جامـــعة آل البيت
كليـــــة الشريعة
قسم الفقه وأصوله

جامعة آل البيت
Al al-Bayt University

# الملتقطات في المسائل الواقعات

تأليف: مسعود بن شجاع الأموي الحنفي

(المولود ٥١٠- المتوفى٥٩٩هـ)

من بداية كتاب السِّيَر إلى نهاية كتاب الشَّركة

(دراسة وتحقيق)

**Collections in Practical Issues By Masud Bin Shuja'a Al - Hanafi (Died 599AH) from the Beginning of Biographies,(AL-siar Book to the end ) of(AL-sharaka), Book stndy and Analises**

إعداد

ماجد امين فاضل البياتي

إشراف

الأستاذ الدكتور فتح الله اكثم تفاحة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠١٦- ٢٠١٧م

جامـــــعة آل البيت
كليـــــــة الشريعة
قسم الفقه وأصوله

جامعة آل البيت
Al al-Bayt University

# الملتقطات في المسائل الواقعات

تأليف

مسعود بن شجاع الأموي الحنفي
(المولود٥١٠- المتوفى٥٩٩هـ)

من بداية كتاب السِّيَر إلى نهاية كتاب الشَّرِكة
(دراسة وتحقيق)

إعداد

ماجد امين فاضل البياتي

إشراف

الأستاذ الدكتور فتح الله أكثم تفاحة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في تخصص القضاء الشرعي في جامعة آل البيت ـ كلية الشريعة
الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠١٦- ٢٠١٧م



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قرار لجنة المناقشة

## الملتقطات في المسائل الواقعات

تأليف: مسعود بن شجاع الأموي الحنفي

(المولود٥١٠- المتوفى٥٩٩هـ)

من بداية كتاب السِّيَر إلى نهاية كتاب الشَّركة (دراسة وتحقيق)

**Collections in Practical Issues By Masud Bin Shuja'a Al - Hanafi (Died 599AH) from the Beginning of Biographies,(AL-siar Book to the end ) of(AL-sharaka), Book stndy and Analises**

إعداد

ماجد امين فاضل البياتي

إشراف

الأستاذ الدكتور فتح الله اكثم تفاحة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١١/٣٠ /٢٠١٦م .

أعضاء لجنة المناقشة:

| الدكتور | الجامعة | التوقيع |
|---|---|---|
| ١- الأستاذ الدكتور فتح الله أكثم تفاحة (مشرفاً ورئيساً). | آل البيت | |
| ٢- الدكتور محمد حمد عبد الحميد (عضوا). | آل البيت | |
| ٣- الدكتور جهاد سالم الشرفات (عضوا). | آل البيت | |
| ٤- الدكتور محمد خلف بني سلامة (عضوا). | العلوم الإسلامية | |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## التفويض

أنا الطالب: ماجد امين فاضـــل البياتي، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسَـــخ من رســـالتي للمكتبات أو المؤســـســـات أو الهيئات أو الأشـــخاص عند طلبهم، حســـب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: .....

التاريخ: ...../...../٢٠١٦م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الإهداء

إلى والديّ وأخي ادع الله تعالى لهم بالرحمة والمغفرة وان يسكنهم الفردوس الاعلى.

إلى عائلتي زوجتي وأولادي ظاهر وأحمد وسعد وبناتي العزيزات.

إلى أخواني وأخواتي وجميع اقربائي .

إلى كل من علمني وأحسن إليّ ودعى لي بالخير



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الشكر والتقدير

لله الحمد والمنة على كثير نعمه، وعظيم رحمته، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار.

وافر الشكر والتقدير أتوجه به الى الاستاذ الدكتور فتح الله أكثم تفاحة، لما قدمه لي، ولما أبداه من نصح وإرشاد ومتابعة، جعلتني أتجاوز الكثير من الصعاب، وأنار لي دربي، وكان خير معين، وبقلب مخلص وروح طيبة، فجزاه الله في الدنيا سروراً، وفي الفردوس خلوداً، كما أتقدم بالشكر الجزيل والأمتنان الكبير إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة، وإلى أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور محمد حمد عبد الحميد، و الدكتور جهاد سالم الشرفات، والدكتور محمد خلف بني سلامة، مقدراً لهم وقوفهم معي وتحملهم عناء الحضور وتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة، ولما كتبته أقلامهم الصادقة، فجزاهم الله خير الجزاء، وأدامهم الله لخدمة العِلم وأهله.

وأتقدم بالشكر لجامعة آل البيت رئيساً وأساتذة ومسؤولين وموظفين.

والشكر موصول إلى المملكة الاردنية الهاشمية التي احتضنتني أيام دراستي، حفظ الله شعبها وملكها.

كما أشكر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جمهورية العراق بالموافقة على فتح الملف الدراسي، وديوان الوقف السني في جمهورية العراق على منحي الإجازة الراسية القطر، وأشكر الدائرة الثقافية، وسفارة جمهورية العراق في عمان، على تسهيل مهمة دراستي.

وأتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني ولو بكلمة واحدة، وشكري وتقديري إلى كل أصدقائي وزملائي .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس المحتويات

Contents


ملخص الرسالة ..... ي
المقدمة ..... ١
مشكلة الدراسة ..... ٢
أهداف الدراسة ..... ٢
الدراسات السابقة ..... ٢
منهجية البحث ..... ٣
القسم الأول: قسم الدراسة ..... ٧
الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف: ..... ٨
المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ..... ٨
المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم . ..... ٩
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه. ..... ١٠
المبحث الرابع: آثاره ووفاته. ..... ١٤
الفصل الثاني: دراسة المخطوط: ..... ١٥
المبحث الأول: صحة نسبة الكتاب للمؤلف وسبب تأليفه ..... ١٥
المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ..... ١٦
القسم الثاني: قسم التحقيق ..... ٢٤
كتابُ السِّير ..... ٢٥
كتابُ الكراهيّةِ والإستحسان ..... ٥٨
كتابُ اللقيط ..... ٨٦
كتابُ اللُّقطة() ..... ٩٠
كتابُ الغَصْب ..... ٩٧
كتابُ الوديعة() ..... ١١٠
كتابُ العارية ..... ١١٤
كتابُ الشَّرِكة ..... ١١٨
الخاتمة ..... ١٢٥
النتائج والتوصيات ..... ١٢٥
أولاً: النتائج ..... ١٢٥
ثانياً: التوصيات ..... ١٢٥
قائمة المصادر والمراجع ..... ١٢٦
أولاً: القرآن الكريم ..... ١٢٦
ثانياً: السنة النبوية ..... ١٢٦




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: المصادر ..... ١٢٦
قائمة الفهارس ..... ١٣٩
أولاً: فهرس الآيات القرآنية ..... ١٣٩
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ..... ١٤٠
ثالثا: فهرس الأعلام ..... ١٤٥
رابعاً: فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية ..... ١٤٧
خامساً : فهرس الأماكن والبلدان ..... ١٥٣
سادسا: فهرس المدارس ..... ١٥٤
Abstract ..... ١٥٥



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ملخص الرسالة

**العنوان (الملتقطات في المسائل الواقعات )**

**إعداد**

**ماجد امين فاضل البياتي**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور: فتح الله أكثم تفاحة**

**تحقيق كتاب " الملتقطات في المسائل الواقعات" لمسعود بن شجاع الأموي الحنفي،**

**(المولود ٥١٠هـ -المتوفى ٥٩٩هـ)**

عمل الباحث في هذه الرسالة على دراسة حياة المؤلف وتحقيق القسم الثاني من المخطوط وقسم العمل إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة ويشتمل على دراسة حول المؤلف، من حيث، اسمه، ولقبه، وولادته، ونشأته، ومكانته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، ووفاته، ويتضمن قسم الدراسة ايضاً (دراسة المخطوط)، ويشتمل على: القيمة العلمية للكتاب، وسبب تأليف كتاب "الملتقطات"، وصحة نسبته للمؤلف، والنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

القسم الثاني: قسم التحقيق[١] وقد اشتمل على تحقيق الباحث للمخطوط من بداية كتاب السير إلى نهاية كتاب الشركة.

١- كتاب السير.
٢- كتاب الكراهية والاستحسان.
٣- كتاب اللقيط.
٤- كتاب اللقطة.
٥- كتاب الغصب.
٦- كتاب الوديعة.
٧- كتاب العارية.
٨- كتاب الشركة.


[١] التحقيق: بذل غاية الوسع والجهد لإخراج النص التراثي، مطابقا لحقيقة اصله نسبة، ومتنا مع حل مشكلاته، وكشف مبهماته. ينظر: فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠م، ج١، ص٩٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، واشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً رسول الله صل الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم ومن دعا بدعوته ، وأستنّ بسنته إلى يوم الدين .

أما بعد:

فمن أعظم الثروات التي يقودها علماء الإسلام، والتي ورثت عن الأنبياء وتلقتها الأجيال جيلاً بعد جيل، هي ثروة علم الفقه الإسلامي، ذلك العلم الذي سطع نوره في الأرض، وبه عرف الناس، أمور دينهم ودنياهم، ذلك العلم الذي به نُظِمُ الخلق، وبه يعرف الحق، ويميز الخبيث من الطيب، ويُعْرَفُ الحلال والحرام، وهو الدستور المهيمن على أفعال المكلفين، وبين فضله ومنزلته، قول النبي(صلى الله عليه وسلم): « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1].

فكان صحابة رسول الله والتابعين هم خير من حمل هذه الرسالة بعد نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، روي عن النبي(صلى الله عليه وسلم): «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم»[2].

ثم بعد ذلك أنجبت الأمة العديد من العلماء في شتى صنوف وأنواع المعرفة واخص منها الفقه الإسلامي، لأنه موضوع رسالتنا.

رغب الباحث في تسهيل الاستفادة من آرائهم وعلومهم ومن باب الوفا لأولئك الرجال الذين خدموا الفقه الإسلامي بصورة خاصة والشريعة الإسلامية بصورة عامة، وقع اختياري على تحقيق الجزء الثاني من ( الملتقطات في المسائل الواقعات) التي هي لعلم من أعلام الفقه ألا وهو الإمام مسعود بن شجاع المولود سنة (٥١٠هـ)، والمتوفى ( ٥٩٩هـ).

---

(١) أخرجه البخاري، حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال حميد بن عبد الرحمن، سمعت معاوية، خطيبا يقول سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله »، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،(ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط١، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث(٧١)، ج١، ص٢٥.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها، رقم الحديث( ٦٤٢٩)، ج٨، ص٩١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب اختيار المخطوط

السبب الذي دفعني لاختيار المخطوطة هو:

١- كون هذه المخطوطة شاملة للعديد من الكتب الفقهية المهمة والتي اختصرها المصنف.

٢- إحياء تراث علمائنا في الشريعة الإسلامية وأخراجه الى النور ليستفيد الناس منه.

## مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة بالإجابة على الأسئلة الآتية:

١- من هو مسعود بن شجاع الاموي؟

٢- ما مكانة المؤلف العلمية في المذهب الحنفي ؟

٣- ما مدى صحة إنتساب كتاب "الملتقطات" لمؤلفه ؟

٤- هل للكتاب قيمة علمية، وما مدى استفادة اللاحقين منه ؟

## أهداف الدراسة

١- دراسة حياة المؤلف.

٢- تحقيق مخطوط( الملتقطات في المسائل الواقعات) تحقيقاً علميا.

٣- اظهار قيمة الكتاب العلمية في المذهب الحنفي، من خلال استعراض المسائل الفقهية والفتاوى المُسَّطرة بين دفتيه.

٤- الأعتناء بنص الكتاب وإظهاره على الوجه الذي أراده مؤلفه، وتوثيق مسائله، وتخريج الأحاديث والآثار من مضانها .

## الدراسات السابقة

من خلال متابعة البحث لمجموعة من مراكز البحث والدراسات المهتمة برسائل الحبث في الدراسات الإسلامية كمركز الملك فيصل، ومركز أمجاد، وغيرها، ومن خلال بحثي عن طريق الشبكة العنكبوتية، وسؤال أهل الاختصاص في الأردن والعراق، تبين أنَّ هذا المخطوط لم يحقق، غير إنه تمّ تحقيقه في جامعة آل البيت، حَقَقَ القسم اللأول للمخطوط "الملتقطات في



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسائل الواقعات" لمسعود بن شجاع الأموي الحنفي، (المولود٥١٠هـ - المتوفى٥٩٩هـ)، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب السرقة إعداد نبراس سالم حسين حسن إشراف الدكتور محمد حمد عبد الحميد رسالة ماجستير نوقشت وأجيزت بتاريخ ٢٠١٦/١/٥م جامعة آل البيت كلية الشريعة، أما القسم الثاني للمخطوط من بداية كتاب السير الى نهاية كتاب الشركة من إعداد ماجد امين فاضل البياتي إشراف الأستاذ الدكتور فتح الله أكثم تفاحة والتي هذه الرسالة بين أيدينا وسيعمل الباحث على تحقيق هذا القسم، وأما القسم الثالث من بداية كتاب الصيد والذبائح والأضحية إلى نهاية كتاب الإجارات إعداد محمد أنور قدوري إشراف الدكتور محمد حمد عبد الحميد رسالة ماجستير نوقشت وأجيزت بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤م جمعة آل البيت كلية الشريعة، وأما القسم الرابع وهو القسم الأخير من بداية كتاب أدب القاضي الى نهاية كتاب الوصايا إعداد الطالب ثامر أحمد عبد الله الجبوري إشراف الأستاذ الدكتور علي جمعة الرواحنة نوقشت وأجيزت بتاريخ٢٠١٦/١/٥م جامعة آل البيت كلية الشريعة.

## منهجية البحث

فقد أتبع الباحث المنهج الإستردادي التاريخي في دراسة حياة الإمام مسعود بن شجاع الأموي الحنفي،(المولود٥١٠هـ - المتوفى٥٩٩هـ)، وايضا ترجمة الأعلام المذكورين في المخطوط و توثيق النقول والتعريف بالغريب من الألفاظ والمصطلحات، والمنهج التوثيقي[١] في تحقيق المخطوط.

خطوات عمل الباحث في التحقيق:

اعتمد الباحث على ثلاث نسخ خطية لكتاب "الملتقطات في المسائل الواقعات" للإمام مسعود بن شجاع الأموي الحنفي- رحمه الله تعالى- وعملاً بمنهجيّة جامعة آل البيت في التحقيق فقد التزمت بالضوابط المقرّرة في هذا المجال، ويمكن تلخيص التحقيق بما يلي:

١- اعتمدت النسخة (أ) لتكون هي الأصل، كونها متقدمة في تاريخ نسخها على النسختين (ب)،(ج).

[١] المنهج التوثيقي: هو طريقة بحث، تهدف الى تقديم حقائق التراث جمعا، أو تحقيقا، أو تاريخا. ينظر: فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠م، ج١، ص٩١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- نسخ المخطوط مع ضبط النص، والالتزام في كتابة الكلمات بالرّسم الإملائي، مع تحريك الكلمات في المواطن المشكلة، والتي تحتمل الكلمة فيها أكثر من وجه، ووضع علامات الترقيم المناسبة.

٣- توزيع النص إلى فقرات كي تعين القارئ على فهمه.

٤- المقابلة بين النسخ الثلاث التي اعتمدت عليها، مع إثبات الفروق بينها، كما قمت باختيار الوجه الصّواب في المتن، وإثبات الفروق في الحاشية مع نسبة كلّ فرق إلى نسخته.

٥- توثيق النقول ونسبتها إلى مصادرها من داخل المذهب الحنفي وخارجه.

٦- عزو الآيات القرآنية في الحاشية السّفلية للصّفحة، وذلك بذكر اسم السّورة ورقم الآية، مع اعتماد الرسم العثماني.

٧- تخريج الأحاديث النبوية الشّريفة، والآثار المرويّة في المخطوط، وذلك بإرجاعها إلى مضانّها من كت ب الحديث، وإذا كان الحديث مذكوراً في المتن مختصراً أو بالمعنى أذكر نصّه في الحاشية السّفلية، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وكذلك ذكر الحكم الذي أورده العلماء على هذه الأحاديث صحة وحسناً وضعفاً.

٨- إثبات صيغة واحدة للصّلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) ، بسبب وجود صيغ مختلفة للصّلاة بين النسخ، وبخاصّة النسخة (ب)، وأثبت شكل الصّلاة كالآتي: (صلى الله عليه وسلم).

٩- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط، بذكر أسمائهم، وكناهم، ونسبهم، ومؤلفاتهم، وتاريخ ولادتهم، ووفاتهم، وذلك بالرّجوع إلى كتب التّاريخ، والطبقات.

١٠- التعريف بالغريب من الألفاظ والمصطلحات، من خلال الرّجوع إلى كتب المعاجم .

١١- وضع الكلمة السّاقطة بين معقوفين [ ].

١٢- هناك كلمات غير ساقطة وضعناها بين معقوفين [ ]؛ لأنه لا يفهم الفرق بين زيادات النسخ الثلاث إلا بإبقاء المعقوفين.

١٣- وضع الزيادات بين النسخ الثلاث التي تعين على فهم النص بين معقوفين [ ]، اذا كانت الزيادة أكثر من كلمة واحدة، أمّا إذا كانت الزيادة كلمة واحدة فأثبت الزيادة دون وضع المعقوفين.

١٤- إذا كانت الزّيادة من بعض النسخ تسبب إبهاماً للمعنى أو كان سياق الكلام لا يقتضيها فقد أشرت إليها بثلاث نقاط بين معقوفتين هكذا [...] وأنزلتها إلى الهامش.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥- وثقت التعريفات والأقوال وبقية مسائل البحث من مصادرها، وذلك بتوثيق التعريف أو القول المنسوب للعالم من كتابه، فإن لم أعثر على كتاب مطبوع له وثقت ذلك من الكتب التي نقلت عنه

١٦- وضعت خاتمة في نهاية البحث بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

١٧- وضعت فهرساً لمصادر ومراجع البحث.

خطة البحث

تتكون الخطة من المقدمة وقسمين:

أولاً- المقدمة.

ثانياً- قسمي البحث: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: آثاره ووفاته.

الفصل الثاني: دراسة المخطوط:

المبحث الأول: صحة نسبة الكتاب للمؤلف وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

المبحث الثالث: المصادر التي اعتمد عليها في كتابه.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

القسم الثاني: قسم التحقيق .

١- كتاب السير .

٢- كتاب الكراهية والإستحسان.

٣- كتاب اللقيط .

٤- كتاب اللقطة .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ـ كتاب الغصب .

٦ـ كتاب الوديعة .

٧ـ كتاب العارية .

٨ـ كتاب الشركة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# القسم الأول: قسم الدراسة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف:

### المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده[1].

**اسمه: مسعود بن شجاع بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الأموي، الحنفي، الدمشقي .**

**نسبه: القرشي[2] .**

**كنيته: أبي المعالي، ويكنى ايضاً أبو الموفق .**

**لقبه:العلاء وجيه الدّين حسام النظر، ويلقب أيضاً برهان الدّين الفقيه.**

**مولده: ولد بدمشق فى جمادي الآخرة، سنة عشر وخمسمائة .**

---

(١) ينظر: القرشي، محي الدين أبي محمد عبد القادر (ت: ٧٧٥هـ )، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ، ط٢، (تحقيق الدكور عبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ١٩٩٣م، ج٣، ص٤٦٧-٤٦٨. وابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا،(ت: ٨٧٩هـ)، تاج التراجم، ط١، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، دار القلم- دمشق،١٩٩٢م، ج١،ص٣٠٢.والذهبي،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي،(ت: ٧٤٨هـ)، العبر في خبر من غبر، بدون طبعة،(تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ، ج٣، ص١٢٧. واليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت: ٧٦٨هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٧ م، ج٣، ص٣٧٥. والداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٦٩. وابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، ط١، (تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٥ م، ج١، ص٤٩٩. والغساني، الملك الأشرف إسماعيل بن العباس (ت: ٨٠٣هـ)، العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك،(تحقيق: شاكر محمود عبد المنعم)، (دار البيان- بغداد)، (دار التراث الإسلامي)، ١٩٧٥م، ج١، ص٢٨١. والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْمازالذهبي،(ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط٢، (تحقيق: عمر عبد السلام التدمري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٣ م، ج٤٢، ص٤١٨. والعَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، (تحقيق: محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج٦، ص٥٥٨، ج١١، ص٥٤٠.

(٢) قال الذهبي "مسعود بن شجاع بن محمد الإمام برهان الدين أبو الموفق القرشي الأموي، والدمشقي، الحنفي"،الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مصدر سابق، ج٤٢، ص٤١٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم .

قال الذهبي، مسعود بن شجاع بن محمد، الإمام برهان الدين أبو الموفق القرشي الأموي، والدمشقي، الحنفي، إمام خبير بالمذهب. درس وأفتى وأشغل، وكان ذا أخلاق شريفة، وشمائل لطيفة، ولد بدمشق، وارتحل إلى ما وراء النهر، فتفقه على شيوخ بخارى وسمع بها من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، وجماعة، ولي قضاء العسكر لنور الدين، وحصل له جاه وافر ودنيا واسعة، ولد في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة[١].

قال في "العبر": (في سنة تسع وتسعين وخمسمائة والبرهان الحنفي العلاء أبو الموفق مسعود بن الموفق شجاع الأموي الحنفي الدّمشقي مدّرس النورية[٢]، والخاتونيّة[٣]، وقاضي العسكر، كان صدراً معظماً، مفتياً، رئيساً في المذهب، وارتحل إلى بخارى[٤]، وتفقه هناك، وعمّر دهراً، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في جمادى الآخرة وله تسعون إلا سنة)[٥].

قال في " تاج التراجم" ومسعود بن شجاع، برهان الدين الأموي. مولده بدمشق سنة عشر وخمسمائة، تفقه على البرهان علي بن حسن البلخي، ودرَّس بالنورية والخاتونية، وولي القضاء بالعسكر، وكان خبيرا بالمذهب، وجمع كتابًا في الفقه، ونظم الشعر الرائق، توفي يوم الأحد، سادس عشر جمادى الآخرة، سنة تسع وتسعين وخمسمائة[٦].

---

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مصدر سابق، ج٤٢، ص٤١٨- ٤١٩.

(٢) المدرسة النورية الكبرى: أنشأها الملك العادل نور الدين محمود ابن زنكي بن آقسنقر ـ رحمه الله تعالى ـ في سنة ثلاث وستين وخمسمائة. وكان بنى هذه المدرسة للأحناف بدمشق، وقيل إنما أنشأها ولده الملك الصالح إسماعيل ثم نقله من القلعة بعد فراغها ودفنه بها. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م، ج٧، ص١٧٠. وابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، ط٢، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ج١، ص٢١٢-٢١٣.

(٣) المدرسة الخاتونية الجوانية: وتقع بمحلة حجر الذهب أنشأتها خاتون بنت معين الدين أنر زوجة الشهيد نور الدين محمود بن زنكي وتنسب إليها وقفها سعد الدين أخوها عليها ثم من بعدها على عقبها ونسلها وماتت ولم تعقب. وقال الذهبي في العبر: في سنة إحدى وثمانين وخمسمائة وعصمة الدين الخاتون بنت الأمير معين الدين أنر زوجة نور الدين ثم صلاح الدين واقفة المدرسة التي بدمشق للحنفية والخانقاه التي بظاهر دمشق توفيت في ذي الحجة ودفنت بتربتها التي هي تجاه قبة جركس بالجبل. الدمشقي، عبد القادر بن محمد النعيمي (ت: ٩٢٧هـ)، الدارس في تاريخ المدارس، ط١، (تحقيق: إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، ج١، ص٣٨٨.

(٤)مدينة بخارى: هي التي ينسب إليها إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. وهذه المدينة كانت قاعدة ما وراء نهر جيحون من البلاد، وقد طمع المغول في الاستحواذ عليها فنزل جنكيز خان بظاهرها في أواخر سنة (٦١٦هـ ـ ١٢٢٩م)، ثم ضرب عليها حصاراً محكماً، ثم بعد ذلك استولى عليها وخربها اللعين التتري، جد ملوك العراق، وهي تقع الآن في دولة اوزبكستان. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله (ت: ٧٧٩هـ)، رحلة ابن بطوطة، بدون طبعة، دار الشرق العربي، بدون تاريخ، ج١، ص٢٨٤.

(٥) ينظر: الذهبي، العبر في خبر من غبر، مصدر سابق، ج٣، ص١٢٧.

(٦) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٢-٣٠٣.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

### أولاً: شيوخه

**١- البرهان علي بن حسن البلخي[١]:**

هو أبو الحسن برهان الدّين علي بن الحسن بن محمد بن أبي جعفر المعروف بالبرهان البلخي، وتنسب إليه المدرسة البلخيّة[٢]،قال عنه الذهبي: كان زاهداً معرضاً عن الدّنيا، وهو الذي قام بإبطال حي على خير العمل من حلب[٣] ، وعظ وأقرأ، وثارت عليه الحنابلة؛ لأنه نال منهم، اشتغل ببخارى، على البرهان بن مازه، ثمّ حجّ، وجاور، وكثر أصحابه وحدّث عن: أبي المعين المكحولي، وغيره.

وقال اللكنوي: برع في الأصول والفقه ورد دمشق ودرّس بها، ودرّس بالمدرسة الصّادية[٤]، ودرّس أيضاً بمسجد خاتون[٥]، مات سنة (٥٤٨هـ)[٦].

---

(١)البلخي نسبة إلى مدينة بلخ: وهي مدينة مشهورة من بلاد ما وراء النهر ونسب إليها الكثير من العلماء، وبلخ لها كور ومدائن فتحها عبد الرحمن بن سمرة في أيام معاوية بن أبي سفيان، ومدينة بلخ مدينة خراسان العظمى. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت: بعد ٢٩٢هـ)، البلدان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ، ج١، ص١١٦. والأنصاري، عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني الشهير (ت: ١١٩٥هـ)، تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، ط١، (تحقيق: محمد العرويسي المطوي)، المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٧٠م، ج١، ص١١٨.

(٢) المدرسة البلخية: كانت تعرف قديما بخربة الكنيسة وتعرف أيضا بدار أبي الدرداء ـــ رضي الله تعالى عنه- أنشأها الأمير ككز الدقاقي بعد سنة خمس وعشرين وخمسمائة للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي البلخي. ينظر: الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٨.

(٣) حلب: مدينة حلب جديرة أن تعد في مقدمة المدن العظيمة لحسن منظرها وحصانتها وتموّل أهلها وكثر تجارتها وعمرانها. وكانت ولم تزل محط رحال قوافل دمشق والبصرة وأصبهان وإسلامبول. وهي من أمهات مدن بر الشام وإحدى المدن الأصلية في أواسط آسيا. وولاية حلب تأخذ القسم الأعظم من سوريا، ينظر: الغزي، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي،(ت: ١٣٥١هـ)، نهر الذهب في تاريخ حلب، ط٢، دار القلم، حلب، ١٤١٩هـ، ج١، ص٣٠.

(٤) المدرسة الصّادية: وهي أول مدرسة أنشأت بدمشق، سنة (٤٩١هـ) ولم يبق لها اليوم أي أثر. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٦م ج٢٠، ص٢٧٦.

(٥) مسجد خاتون: أصبح هذا المسجد يسمى بالمدرسة الخاتونية البرانية، وقد كانت هذه المدرسة بالأصل مسجداً ثم أوقفته الست زمرد خاتون أم شمس الملوك أخت الملك دُقاق بن تُتش المتوفاة سنة ( ٥٥٧هـ-١١٦١م )، على الشيخ أبي الحسن علي البلخي وتاريخ وقفه سنة (٥٢٦هـ-١١٣٢م ). الصّلابي، عصر الدولة الزنكية، ط١، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج١، ص٣٠٥.

(٦) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٢.والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج٢، ص٥٦١- ٥٦٢. والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٢٠، ص٢٧٦.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أحمد بن علي بن أحمد:

هو أبو العباس، الشّـيباني الأصـولي، صـحب الإمام الزّاهد علي البلخي، وأسـتاذ الفقيه مَسعود بن شجاع، ذكره الصّاحب أبو حفص عمر بن العديم، في "تاريخ حَلب"[١].

٣- الإمام ظهير الدّين الحسن بن علي المرغيناني.

هو ظهير الدّين أبو المحاسـن الكبير الحسـن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، تفقه على برهان الدّين الكبير وشـمس الأئمة الأوزجندي، وتفقه عليه: افتخار الدّين، وظهير الدّين صـاحب "الظهيرية"، وقاضـي خان،كان فقيهاً محدثاً نشـر العلم إملاءً، وتصنيفاً، وصنف كتيب: "الأقضية والشروط"، " والفتاوى"، "والفوائد"، وغير ذلك. وكان من أعيان المتصـرفين، خدم أولاً خواجة الأمير علاء الدّين تتامش، ثم تولى عرض ديوان الجيش، ثمّ عيّن عليه في وزارة بلاد خوزستان، ثمّ عزل واعتقل هناك، فكان على ذلك إلى أن توفيّ الخليفة الناصر لدين الله فأفرج عنه[٢].

---

(١) القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٧- ٢٠٨.

(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مصدر سابق، ج٤٢، ص٤١٨. واللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي،(ت: ١٣٠٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بدون طبعة، دار الكتاب الاسلامي القاهرة، بدون تاريخ، ج١، ص٦٢-٦٣. والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج٢، ص٧٤.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تلاميذه:

١- ابن الأبيض:

هو محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبي أبو عبد الله، ويعرف بقاضي العسكر، مولده في صفر سنة ستين وخمسمائة بحلب ونشأ بها، وتفقه على والده يوسف، وعلى العلامة أبي بكر الكاساني صاحب البدائع، وعلى برهان الدّين مسعود، وتفقه عليه أبو القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله الصّاحب كمال الدّين ابن العديم مؤرخ حلب، سمع وحدّث بمصر من أبي الحسن علي بن الفضل المقدسي، مات في رمضان فجأة سنة أربع عشرة وستمائة بحلب، رحمه الله تعالى[١].

٢- داود بن أرسلان:

هو داود بن أرسلان، ومنهم من يقول: (رسلان) بن غازي، الملقب بالشّرف الدّمشقيّ، واشتغل بالفقه على برهان الدّين مسعود بن شجاع، ولزمه مدة طويلة بالمدرسة النورية إلى أن مات، وكان حنفيّ المذهب، وكان فقيهاً، فاضلاً، متميزاً، صالحاً، وتولى نيابة القضاء بدمشق، وتوفي سنة تسع وثلاثين وستمائة[٢].

٣- محمد بن غنائم بن بيان:

هو الدّمشقيّ الحنفيّ، الواعظ، سمع من إسماعيل الجنزوي، والفقيه مسعود بن شجاع الحنفي، ومات في ذي القعدة[٣].

٤-الشهاب القوصي:

هو أبو المحامديّ إسماعيل بن حامد بن أبي القاسم الأنصاري وُلد في المحرم سنة أربع وسبعين وخمسمائة، وسمع وتفقه، ودرّس وحدّث، وكان بصيراً بالفقه، أديباً إخبارياً، فصيحاً

---

(١) القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج٣، ص٤٠٧.
(٢) الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي،(ت: ١٠١٠هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو ضمن خدمة التراجم] ج١، ص٢٧٤. والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات،(تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ج١٣، ص٢٩٤ـ ٢٩٥. والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٥.
(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مصدر سابق، ج٤٧، ص٣٧٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفوهاً، ووقف داراً للحديث بدمشق، وخرّج لنفسه معجماً في أربع مجلدات كبار، قال الذهبي: وفيه غلط كبير. ومات بها في سابع عشر ربيع الأوّل سنة ثلاث وخمسين وستمائة[1].

٥- ابن خليل:

هو الحافظ يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي، قال: أنشدنا أبو الموفق مسعود بن الشجاع بن محمد بن حسن الأموي لنفسه بدمشق شعراً:

تصرم العمر والأعياد والجمع ... والغائبون إلى الأوطان ما رجعوا.
غابوا فغابت مسرَّاتي لغيبتهم ... فاليوم لم يبق لي في راحة طمع.
إلى الثريا رأيناهم قد وصلوا ... فحين ما وصلوا تحت الثرى وقعوا.
كانوا حياتي فنفسي بعد فرقتهم ... ليست بشيء من الأشياء ينتفع.
يا ليت لم يستمع سمعي مقالتهم ... حال الفراق ولا زوّدت من أدع.
أحباب قلبي ما الدّنيا بباقية ... وكل شيء تقضي ليس يرتجع.
لما بدا الشّيب في رأسي بكيت على ... فقد الشّباب وحلّ الخوف والجزع.
يا ربّ فاغفر ذنوبي واعف عن زللي ... فالعفو منك عطاء ليس ينقطع.
واحكم بعود أخلائي إلى وطني ... لعلنا بعد طول الهجر نجتمع[2].

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط١، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٦٧م، ج١، ص٤١٤.
[2] القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي،(ت: ٧٧٥هـ)،الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون طبعة، الناشر، مير محمد كتب خانه – كراتشي، بدون تاريخ، ج٢، ١٦٩.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الرابع: آثاره ووفاته.

بالرغم ما اثر عن الإمام مسعود بن شجاع الأموي الحنفي- رحمه الله تعالى- من علم غزير وتصـــدره إمامة المذهب في زمانه لم ينقل الينا من مؤلفاته الإ كتاب(الملتقطات في المســـائل الواقعات).

قال في " تاج التراجم" ومســعود بن شــجاع، برهان الدين الأموي. مولده بدمشــق ســنة عشر وخمسمائة، تفقه على البرهان علي بن حسن البلخي، ودرَّس بالنورية والخاتونية، وولي القضـاء بالعسكر، وكان خبيرا بالمذهب، وجمع كتابًا في الفقه، ونظم الشـعر الرائق، توفي يوم الأحد، سادس عشر جمادى الآخرة، سنة تسع وتسعين وخمسمائة[١] .

قال في "معجم المؤلفين"، مسعود بن شجاع بن محمد الاموي، الحنفي، الدمشقي (برهان الدين، أبو الموفق) فقيه، من آثاره: الملتقطات من مسائل الواقعات[٢].

قال الذهبي، مسعود بن شجاع بن محمد، الإمام برهان الدين أبو الموفق القرشي الأموي، والدمشقي، الحنفي، إمام خبير بالمذهب. درس وأفتى وأشغل، وكان ذا أخلاق شريفة، وشمائل لطيفة، ولد بدمشق، وارتحل إلى ما وراء النهر، فتفقه على شيوخ بخارى وسمع بها من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، وجماعة، ولي قضـاء العسكر لنور الدين[٣]، وحصل له جاه وافر ودنيا واسعة، ولد في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة[٤].

وذكره اليافعي في مرآة الجان" قال: ســنة تســع وتســعين وخمســمائة، وفيها توفي الإمام العلامــة أبو الموفق مســـعود بن شـــجـاع المعروف بـالبرهـان الحنفي، درس في النوريــة والخانوتية، قاضي العسكر، كان صدراً معظماً مفتياً رأساً في المذهب[٥].

---

(١) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٢-٣٠٣.

(٢) ينظر: كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني،(ت: ١٤٠٨هـــ)، معجم المؤلفين، بدون طبعة، مكتبة المثنى- بيروت، بدون تاريخ، ج١٢، ص٢٢٧.

(٣)هو نور الدين محمود بن محمود بن زنكي التركي، صـاحب الشـام، الملك العادل، ولد في شـوال، سـنة إحدى عشـرة وخمس مائة، وكان نور الدين حامل رايتي العدل والجهاد، قل أن ترى العيون مثله، حاصـر دمشـق، ثم تملكها، وبقي بها عشـرين سـنة، وبنى المدارس بحلب وحمص ودمشـق وبعلبك، وبنى الجوامع والمسـاجد، وسلمت إليه دمشق للغلاء والخوف، فحصنها، ووسع أسواقها، وأنشأ دار الحديث والمدارس ومساجد عدة، توفي في شوال، سنة تسع وستين وخمس مائة. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـــ)، سير أعلام النبلاء، ط٣، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م، ج٢٠، ص٥٣١-٥٣٤.

(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مصدر سابق، ج٤٢، ص٤١٨- ٤١٩.

(٥)اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، مصدر سابق، ج٣، ص٣٧٥.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثاني: دراسة المخطوط:

## المبحث الأول: صحة نسبة الكتاب للمؤلف وسبب تأليفه.

تعود صحة نسبة المخطوط "الملتقطات" للمؤلف لما ذكره في مقدمته حيث أشار إلى ذلك في معرض كلامه عن كتابه بقوله: وسـمّيت المختصـر بكتاب "الملتقطات"، فهذا يدلّ دلالة واضحة أنّ هذا الكتاب من تصنيفه.

قال حاجي خليفة في "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، (الملتقطات، في المسائل الواقعات)، للشـيخ، الإمام، حسـام النظر، أبي المعالي: مسـعود بن شـجاع بن محمد الأموي، الحنفي.

المتوفى: سنة ٥٩٩، تسع وتسعين وخمسمائة[١].

قال: هو مختصـر، جامع لمسـائل متفرقة في الكتب، تمس الحاجة إلى الوقوف عليها، والرجوع إليها، لكثرة وجودها، وسرعة وقوعها[٢].

وذكره البغدادي، في "هدية العارفين"، قال: برهان الدين مسـعود بن شـجاع بن محمد بن الحسـن الفقيه الحنفي يعرف بالأموي نزيل دمشـق المتوفى بها سـنة ٥٩٩ تسـع وتسـعين وخمسمائة، له الملتقطات من مسائل الواقعات[٣].

قال في "معجم المؤلفين"، مسعود بن شجاع بن محمد الاموي، الحنفي، الدمشقي (برهان الدين، أبو الموفق) فقيه، من آثاره: الملتقطات من مسائل الواقعات[٤].

جاء في " خزانة التراث- فهرست مخطوطات"، عنوان المخطوط: الملتقطات من المسائل الواقعات، إسم المؤلف: مسعود بن شجاع بن محمد الأموي،(ت:٥٩٩هـ)[٥].

---

[١] ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني،(ت: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون طبعة، مكتبة المثنى- بغداد، ١٩٤١م، ج٢، ص١٨١٥.

[٢] ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المصدر نفس، نفس الصفحة.

[٣] ينظر: البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم،(ت: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، بدون تاريخ، ج٢، ص٤٢٩.

[٤] ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٢٧.

[٥] ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث- فهرس مخطوطات، [ الكتاب مرقم آليا]، ٦٢، ص٨٤٤.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

رجع الباحث في تحقيقه لهذا المخطوط إلى ثلاث نسخ، وقد رمز إليها: (أ، ب، ج)، واختار النسـخة (أ) لتكون هي الأصـل للنسَـخ التي اعتمدت في نسـخ هذا المخطوط؛ لكونها أقرب إلى زمن المؤلف، إضافة إلى كونها أوضح النسخ الثلاث. وفيما يلي وصف لهذه النسخ:

أولاً- النسخة (أ):

١- كتبها أحمد بن محمد المقدسي.
٢- تاريخ نسخها: في أواخر محرم سنة (٨٤٠هـ).
٣- عدد لوحاتها (١٩٩) لوحة.
٤- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة (١٥) سطر.
٥- وهي من أوضح نسخ المخطوط.
٦- مفهرسة موضوعاتها.
٧- كتبت بخط النسخ.
٨- تميزت عناوينها باللون الأحمر.
٩- وهي من مخطوطات مكتبة : حفيد افندي في تركيا وتحمل الرقم (١٠٥).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

بداية النسخة (أ)

نهاية النسخة (أ)

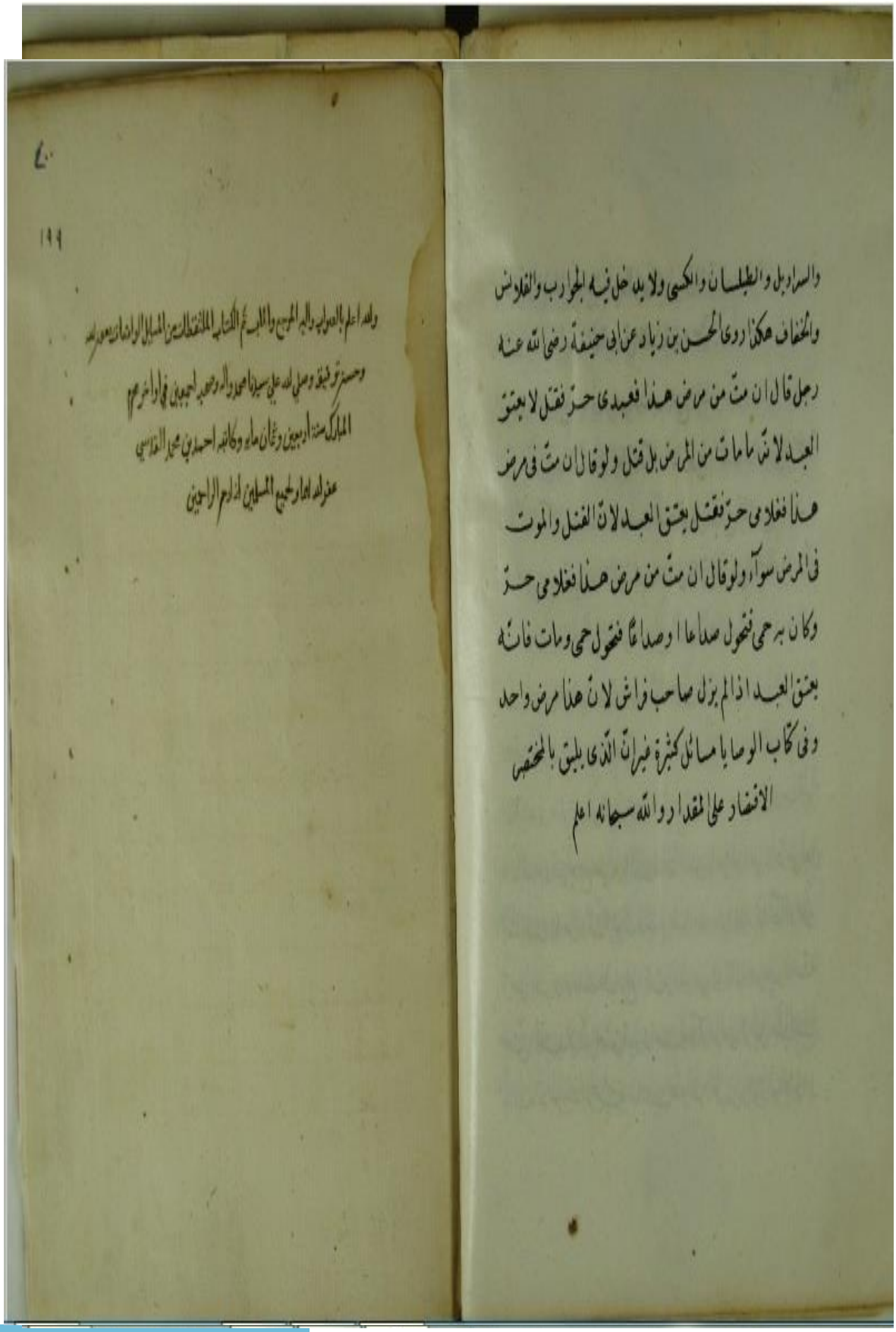

والسراويل والطيلسان والكمي ولا يدخل فيه الجوارب والقلانس
والخفاف هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
رجل قال ان مت من مرضي هذا فعبدي حر فقتل لا يعتق
العبد لانه ما مات من المرض بل قتل ولو قال ان مت في مرضي
هذا فغلامي حر فقتل يعتق العبد لان القتل والموت
في المرض سواء ولو قال ان مت من مرضي هذا فغلامي حر
وكان به حمى فتحول صداعا وصداعا فتحول حمى ومات فانه
يعتق العبد اذا لم يزل صاحب فراش لان هذا مرض واحد
وفي كتاب الوصايا مسائل كثيرة غير ان الذي يليق بالمختصر
الاقتصاد على المقدار والله سبحانه اعلم

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم الكتاب الملتقطات من المسايل الواقعات بعون الله
وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين في اواخر محرم
الحرام سنة اربعين وثمان مايه وكاتبه احمد بن محمد الغدامسي
غفر الله لهما ولجميع المسلمين انه ارحم الراحمين



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً- النسخة (ب):**

١- كتبت بخط النسخ، لكنها أقلّ وضوحاً من النسخة (أ).
٢- عدد لوحاتها (١٣١) لوحة.
٣- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة (٢٣) سطر.
٤- امتازت بدايات المسائل باللون الأحمر.
٥- امتازت بكثرة السّقط، قياساً بالنسختين (أ،ج).
٦- كما تمتاز بكثرة المخالفات لهما.
٧- كما امتازت بكثرة الإلحاقات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بداية النسخة (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهاية النسخة (ب)

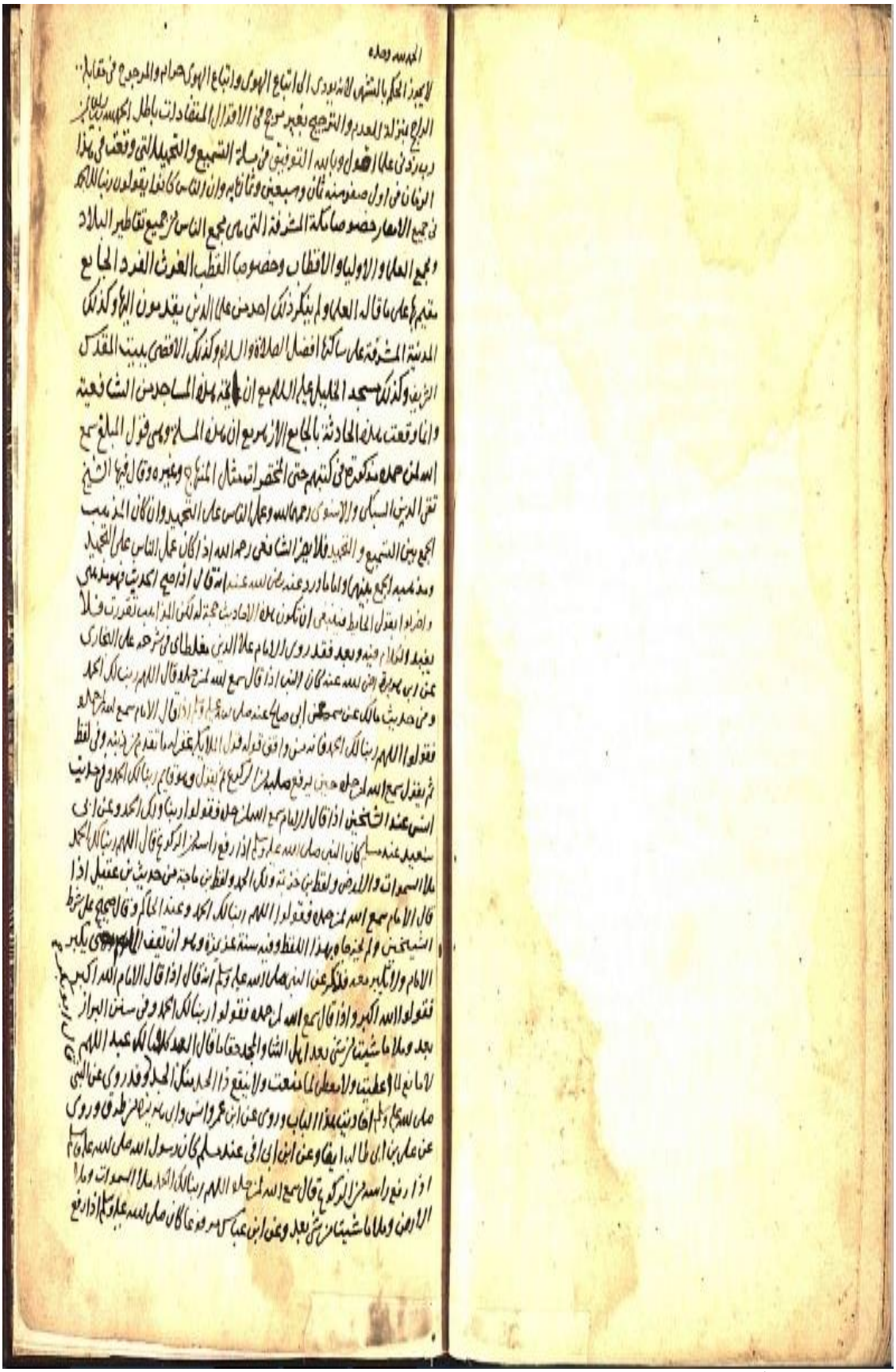

ثالثاً النسخة (ج):



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- كتبها أبو بكر بن حاجي علي المصري.

٢- تاريخ نسخها: في الثاني عشر من شوال عصر يوم الاثنين سنة (٨٤٤هـ).

٣- عدد لوحاتها (١٠١) لوحة.

٤- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة (٢٥) سطر.

٥- مفهرسة موضوعاتها.

٦- كتبت بخط النَّسْخ .

٧- العناوين مميزة باللون الأحمر.

وهي من مخطوطات مكتبة: ميونخ في المانيا برقم (٢٤٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**بداية النسخة (ج)**

**نهاية النسخة (ج)**

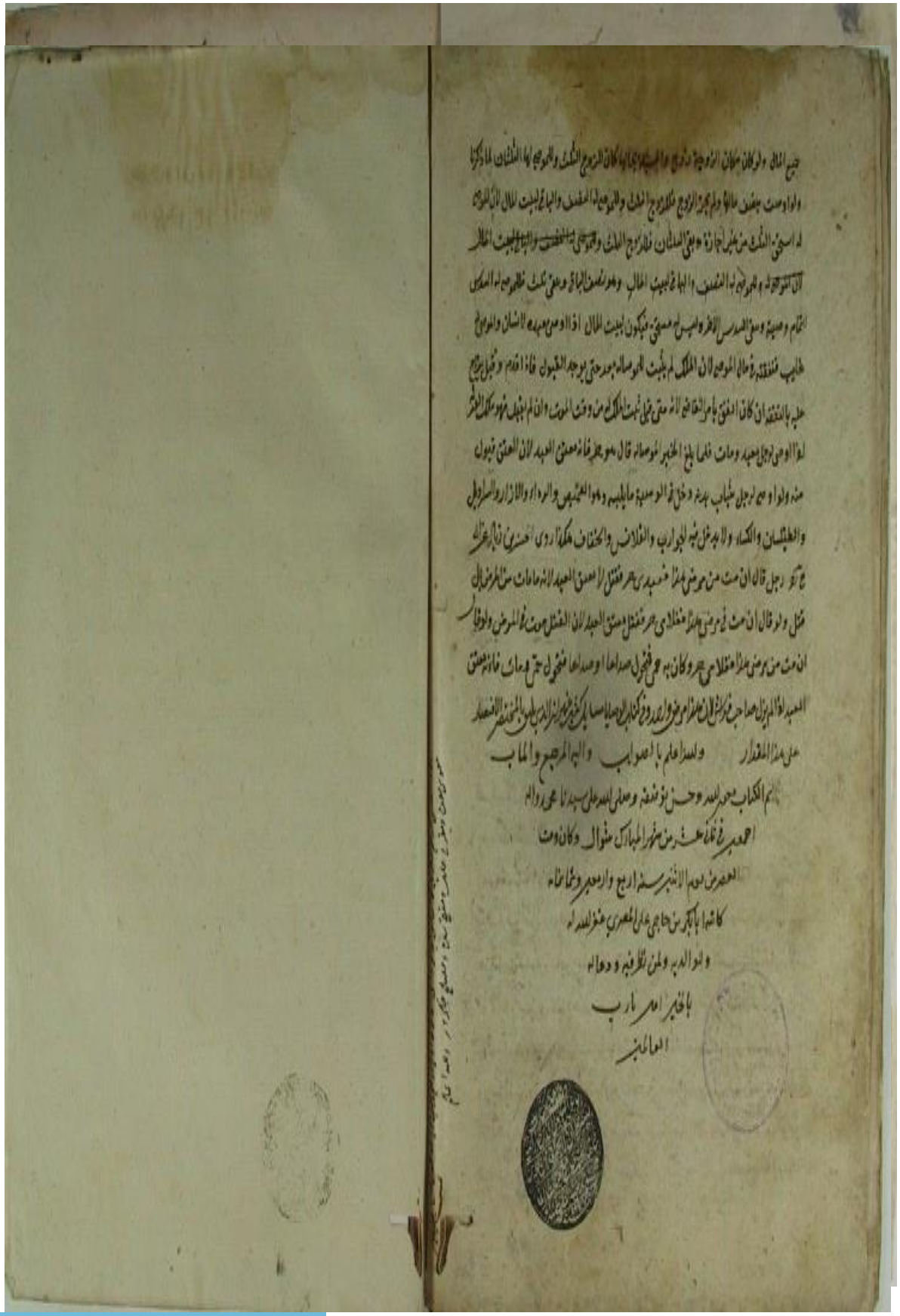



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# القسم الثاني: قسم التحقيق



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## كتابُ السِّير[1]

شـرط إباحة القتا ل الذي هو جهادٌ على الخصـوص ثلاثة أشـياء: الإمتناع من الإجابة إلى مـا[2] دعى إليـه من الـدِّين الحقّ، وأن لا يكون بيننـا وبينـهم أمـانٌ وعهد، وأن نرجو القوة فيـه لأهل الاسلام، أمّا باجتهاد الإمام أو باجتهاد من يُعتمد عليه في رأيه[3] .

وإن[4] غزا قومٌ أرض حرب[5] ، فإن كـانـت الـدعوة إلى الإســـلام قد بلغتهم، فدعَوهم فهو أحسنُ، وإن لم يدعوهم فلا بأس به .

أمّا الأوّل، فلأن النبيّ (صـلى الله عليه وسـلم) بعث عليّاً رضـي الله عنه إلى خيبر وقال : « أدعُهم[6] إلى الإسلام» [7] . وأهل خيبر[8] كانوا قد بلغتهُم الدعوة .

وأمّا الثاني، فلقوله تعالى : ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[9]، من غير فصْـل ويُغيرون[10] عليهم ليلاً ونـهاراً بغير دعوة ويُحرّقون ويُغرّقون[11]؛ لأنّ النبيّ (صـلى الله عليه وسـلم) « أغار على بني المُصطلق وهم غارون» [12]

---

[1] السير شرعا: تختص بسير النبي (صلى الله عليه وسلم)في مغازيه. ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل( ت: ٥٩٣هـــ )، الهداية في شـرح بداية المبتدي، بدون طبعة، (تحقيق: طلال يوسـف)، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون تاريخ، ج٢، ص٣٧٨.

[2] في (ب) (لما).

[3] في (ب) (في رواية).

[4] في (ب) و(ج)(واذا).

[5] أرض الحرب: أراضي الدولة الكافرة التي ليس بينها وبين الدولة الاسلامية معاهدات ، محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ١٩٨٨م ، ج١، ص٥٥ .

[6] في (ج) (ادعوهم).

[7] رواه البخاري ، من حديث سهل رضي الله عنه ، قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم خيبر: « لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» ، فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى، فغدوا كلهم يرجوه، فقال: «أين علي؟» ، فقيل يشـتكي عينيه، فبصـق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «انفذ على رسـلك حتى تنزل بسـاحتهم، ثم ادعهم إلى الإسـلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النعم» ، البخاري ، محمد بن اسـماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت:٢٥٦هـــ)، صـحيح البخاري،ط١، ( تحقيق: محمد زهير بن ناصـر الناصر)، دار طوق النجاة، بيروت- لبنان،١٤٢٢هـ، باب فضل من اسلم على يديه رجل، رقم الحديث (٣٠٠٩)، ج٤، ص٦٠.

[8] خيبر: اسم ولاية مشتملة على حصون ومزارع ونخل كثير، والخيبر بلسان اليهود: الحصن، ولذلك سميت بخيابر أيضا، لكثرة حصونها، السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد (ت: ٩١١هـــ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٩هـ، ج٤، ص٧٤.

[9] [التوبة : ٥].

[10] في (أ) (وغيرون).

[11] سقطت من (أ) كلمة (ويغرقون).

[12] في (أ) و (ب) (غارمون).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غافلون[1] .

وإن كانت الدَّعوة لم تبلغهم، دعوهم أوّلاً ثمّ يقاتلونهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[2]. ومِن مشايخنا[3] مَن قال: هذا في ابتداء الإسلام، حيث لم ينتشر الإسلام، أمّا الآن فقد انتشر، فحلّ قتالهم وإنْ لم تبلغهم الدَّعوة.

ولا يَقسم الإمام غنيمة[4] في أرض الحرب حتى يخرج بها إلى دار الإسلام ؛ لأنّ سبب الملك هو الاستيلاء، وأنه لا يتمّ إلا بعد الإخراج إلى دار الإسلام[5].

---

[1] رواه مسلم، عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي: « إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ - قال يحيى: أحسبه قال جويرية أو قال: البتة - ابنة الحارث »، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذاك الجيش، (غارون: أي غافلون)، مسلم ،الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بدون طبعة، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي )، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ، باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام ، رقم الحديث(١٧٣٠)، ج٣ ، ص١٣٥٦.

[2] [الاسراء: ١٥] .

[3] مشايخنا : المشايخ في المذهب الحنفي ، قال في وقف النهر عن العلامة قاسم أن المراد بهم في الاصطلاح من لم يدرك الإمام ابي حنيفة، ينظر: ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج٤، ص٤٩٥ .

[4] الغنيمة : اسم لما يؤخذ من اموال الكفار على وجه القهر والغلبة ،الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود (ت:٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م، ج٤، ص١٢٦.

[5] دار الإسلام، قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة،ط١، ( تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري)، رمادي للنشر ، الدمام، ١٩٩٧م، ج٢، ص٧٢٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنهي عن القتال في الشَّـــهر الحرام منســـوخ، وهو قول مجاهد[١] . وقال الكلبي[٢] : لم يُنســـخ ، ولا يؤخذ[٣] بقول الكلبيّ، فإنه[٤] منســـوخٌ بقوله[٥] تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾[٦].

ويُباح الطعام والعلفُ[٧] بشـــرط الحاجة إليه؛ لأنه مال متقوّم بين جماعة، فلا يُباح التناول منه إلا بالحاجة كما في السِّلاح والثياب.

وإذا أخذ السِّـلاح من الغنيمة اسـتعمله، ثمَّ ردَّهُ في الغنيمة؛ لأنّ الإختصـاص كان بسـبب[٨] الحاجة [وقد زالت][٩] فيردّ[١٠] ولا يضـــمن الطعام والعلف؛ لأنَّ إباحته غير متعلقة بشـــرط الضّمان.

ولا يُقسـم السَّـبي[١١] إلا في دار الإسـلام إنْ أطاقوا المشـي، وإن لم يطيقوا فإن كان معه فضلة[١٢] حمولة حملهم عليها؛ لأنَّ الحمولة حقّ الغانمين والسَّبي كذلك، فإن لم يكن مع الإمام حمولة، فإنْ كان مع أحدهم فضـل حمولة حملهُم عيها بطيبة نفســه، وإن لم يطِبْ[١٣] لا يحمل

---

(١) مجاهد: هو مجاهد بن جبر مولى عبد الله بن الســائب القارىء كنيته أبو الحجاج من أهل مكة وقد قيل كنيته أبو محمد يروي عن جماعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) روى عنه الحكم ومنصور والناس وكان فقيها عابدا، مات بمكة وهو ساجد سـنة ثنتين أو ثلاث ومائة، ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد (ت: ٣٥٤هـ )، الثقات، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، ط١، ١٩٧٣م، ج٥، ص٤١٩.

(٢) الكلبي: هو العلامة، الأخباري، أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر، وكان أيضا رأسا في الأنساب(ت:١٤٦هـ )، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٦م، ج٦، ص٣٥٨.

(٣) في (ب) (نأخذ) و(ج) (يأخذ).

(٤) في (ب) (بل هو).

(٥) في (أ) (لقوله).

(٦) [ التوبة :٣٦] .

(٧) العلف: كل ما اعتلفته الدابة فهو علف لها يقال: علفت الدابة، ولا يقال: أعلفتها، فالدابة معلوفة وعليف. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن،(ت: ٣٢١هـــ)، جمهرة اللغة، ط١، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ج٢، ص٩٣٧.

(٨) في (ب) (سبب).

(٩) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ب).

(١٠) في (ب) (فيردّه).

(١١) السَّبْيُ: الأسرى المحمولون من بلد الى بلد، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت: ٩٧٠هـ )، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي ، بدون تأريخ، ج٢، ص٢٠٤.

(١٢) في (ب) (فضل).

(١٣) في (أ) (يطلب).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على رواية السِّـير الصّـغير[١] ، وعلى رواية السّـير الكبير[٢]: تحمل[٣]. وجه رواية السِّـير الصـغير: أنَّ هذا جبرٌ[٤] على الإجارة[٥] ابتداءً لصـيانة المال، فلا يجوز كما في دار الإسـلام [ووجه

رواية السير الكبير؛ لأنه دفعُ الضرر العام يتحمّل بالضرر الخاص.][٦] [٧]

وإذا قلنـا لا يجب[٨] على ذلك قتل الرجـال؛ لأنَّ قتلهم مبـاح بعد الأسـر[٩] وإن[١٠] أمكن الإخراج فعند عدم الإمكان أولى، ويُترك النّساء والصِّبيان في أرض عامرة حتى لا يعودون حرباً علينا.

وإنْ كـان في الغنيمـة دوابّ وغنم وبقر وإبل، فصـارت بحال[١١] لا تمشـي، وكذلك دوابّ العسـكر ذكّاها[١٢] كلها وأحرقها بالنار. وأمّا السِّـلاح إن لم يطيقوا حمله حرّقوه بالنار، وكذلك

---

(١) السير الصغير، للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وهو آخر مصنفاته، ولم يذكر: اسم أبي يوسف في شيء منه لأنه صنفه، بعدما استحكمت النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني الثقة، ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني(ت: ١٠٦٧هـ )، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون طبعة، مكتبة المثنى ، بغداد، ١٩٤١م، ج٢، ص١٠١٣.

(٢) السير الكبير، للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، شرحه: القاضي، الإمام، علي بن الحسين السعدي،(ت: ٤٦١هـ )،وشرحه: الإمام، شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،(ت: ٤٨٣هـ )، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المصدر نفسه، ج٢، ص١٠١٣.

(٣) في (ب) (يحمل).

(٤) في (أ) (خبر).

(٥) الإجارة: تمليك المنافع بعوض، المطرزي، ناصر بن عبد برهان الدين الخوارزمي(ت: ٦١٠هـ )، المغرب في ترتيب المعرب، ط١، (تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار)، مكتبة أسـامة بن زيد، حلب،١٩٧٩م، ج١، ص٢٨.

(٦) . العبارة (ووجه.. الخاص) سقطت من (أ) و (ج).

(٧) ينظر: الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد،(ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ج٢، ص٢٦٥.

(٨) في (ب) و(ج) (يجبر).

(٩) في (أ) و(ج) (الأسراء).

(١٠) في (أ) و(ج) (ان).

(١١) في (أ) و (ج) (الجمال).

(١٢) الذكاة: الذبح، اسم من ذكى الذبيحة بذكية: إذا ذبحها.اللكنوي، عبد الحي اللكنوي الحنفي،(ت: ١٣٠٤هـ)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، بدون طبعة، (تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ج١، ص١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمتعة[١]؛ لأنهم مأمورون[٢] بقطع قوّة المشركين وإثبات [قوّة المسلمين][٣] وقد قدروا[٤] على أحدهما وعجزوا[٥] عن الآخر، فيأتوا[٦] بما قدروا[٧] عليه[٨].

وهذا إذا كان السِّلاح يحترق بالنَّار ، فإن كان سلاح لا يحترق بالنار بأن[٩] كان من الحديد، فإنه يُدفن، هكذا ذكر في السّير الكبير.

[١٠] وإذا افتتح[١١] الإمام مدينة، فإن شاء خمّسها[١٢] وقسّم مابقي بين الجند، وإن شاء ترك أهلها

فيها يؤدّون الخراج[١٣]؛ لأنَّ الأوّل فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم)

بخيبر[١٤]، والثاني فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد[١٥].

---

[١] في (ج) (امتعة لهم).
[٢] في (أ) و(ج) (يأمرون).
[٣] في (ج) (القوة للمسلمين).
[٤] في (أ) و(ج) (قدر).
[٥] (في (أ) و(ج) (وعجز).
[٦] في (أ) و(ج) (فيأتي).
[٧] في (أ) و(ج) (قدر).
[٨] وفعلهم هذا من باب المصالح المرسلة، ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن بن،(ت: ١٨٩هـ)، السير، ط١،( تحقيق مجيد خدوري)، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥م، ج١، ص١١٠.
[٩] في (أ) و (ج) (أن).
[١٠] زيادة (واما) في (ج).
[١١] في (ب) (فتح).
[١٢] الخمس: واحد من خمسة. يقال خمست القوم: أخذت خمس أموالهم، ابن فارس، احمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٥٩هـ )، معجم مقاييس اللغة، بدون طبعة،(تحقيق: عبدالسلام محمد هارون)، دار الفكر، عمان، ١٩٧٩م، ج٢، ص٢١٧.
[١٣] الخراج: هو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. وقال الزجاج: الخرج المصدر، والخراج: اسم لما يخرج، والخراج: غلة العبد والأمة، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٢، ص٢٥١.
[١٤] رواه ابو داود ، عن بشير بن يسار، مولى الأنصار، عنر جال، من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما ظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود، والأمور، ونوائب الناس»، ابو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق(ت: ٢٥٧هـ)، سنن أبي داود، بدون طبعة، (تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد)، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، بدون تاريخ، باب ماجاء في ارض خيبر، رقم (٣٠١٢)، ج٣، ص١٥٩، وقال الألباني تحت الحديث(٣٠١٢)، حكمه: صحيح الاسناد.
[١٥] رواه سعيد بن منصور، حدثنا سعيد قال: نا هشيم، نا العوام بن حوشب، نا إبراهيم التيمي، قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب: اقسمه بيننا فأبى، فقالوا: إنا افتتحناها عنوة قال: «فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا» فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رءوسهم الضرائب يعني الجزية، وعلى أرضهم الطسق يعني الخراج، ولم يقسمها بينهم، سعيد بن منصور، أبو عثمان بن منصور بن سعيد شعبة الخرساني(ت: ٢٢٧هـ )، سنن سعيد بن منصور،ط١، ( تحقيق:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللفارس من الغنيمة سهمان وللرّاجل سهمٌ واحد في قول أبي حنيفة[1]. وفي قول صاحبيه[2] : للفارس ثلاثة أسهُم، سهمان لفرسه وسهمٌ له. واحتجّوا بما روى ابن عمر: أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) « قسَّم الغنائم فأعطى للفارس ثلاثة أسهمَ وللرّاجل سهماً» [3]. وأبو حنيفة[4] احتجّ بما روى المقداد: أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم)« أسهم له يوم بدر سهمين، سهماً له وسهماً لفرسه» [5] ، فالآثار اختلف في استحقاق الزّيادة بسبب الفرس، والقياس يقتضي أن لا يستحقّ بالبهيمة شيء[6]، ففي[7] حقّ الزّيادة يبقى على أصل القياس، وكذلك إذا كانوا في سفينةٍ وقد حملوا خيلهم في السَّفينة يستحقون سهم الفرسان؛ لأنّهم لو كانوا في البرّ فقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان فكذا هذا.

والمُعتبر في استحقاق السَّهم: مجاوزة الدَّرب، فإن جاوز الدَّرب فارساً لقصْد القتال استحقّ سهم الفرسان وإن مات فرسُه، وإن جاوز راجلاً استحقّ سهم الرجالة وإن قاتل فارساً؛ لأنّ حقيقة القتال لا يمكن الوقوف عليها، فيُقام السببُ الظاهرُ الدالّ عليها مقامها، ومجاوزة[8] الدَّرب فارساً سبب ظاهر، فيُقام مقامها[9].

---

حبيب الرحمن الاعظمي)، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢م، باب ما جاء في الفتوح، رقم (٢٥٨٩)، ج٢، ص٢٦٨؛ وقال ابن كثير تحت الحديث: ٦٨٥ وهذا أثر جيد، وفيه انقطاع، ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل البصري(ت: ٧٧٤هـ )، مسند الفاروق،ط١، (تحقيق: إمام بن علي بن إمام)، دار الفلاح، الفيوم- مصر، ٢٠٠٩م، باب آثار في حكم السواد، ج٢، ص٣٥٣.

[1] في (أ) و(ج) (ح هـ).

[2] الصاحبان : هما ابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني، ينظر: النقيب، احمد بن محمد نصير الدين النقيب ، المذهب الحنفي ( مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته )، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠١م، ج١ ، ص٣٢٠ .

[3] رواه البخاري ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما» قال البخاري: فسره نافع فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم»، البخاري، صحيح البخاري ، مصدر سابق، باب غزوة خيبر، رقم(٤٢٢٨)،ج٥، ص١٣٦.

[4] في (أ) و(ج) زيادة (هـ).

[5] رواه الطبراني ، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، عن المقداد بن عمرو، أنه كان يوم بدر على فرسه - يقال لها: سبحة - «فأسهم له النبي (صلى الله عليه وسلم) لفرسه سهما، وله سهما»، الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت٣٦٠هـ )، المعجم الكبير، ط٢، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٤ م، باب ضباعة بنت الزبير بنت عبد المطلب امرأة المقداد، رقم(٦١٤)، ج٢٠، ص٢٦١،قال الهيثمي، في الحديث رقم( ٩٧٦٣)، فيه الواقدي، وهو ضعيف، نور الدين الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان(ت: ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بدون طبعة، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي ، القاهرة، ١٩٩٤م، باب قسم الغنيمة، رقم (٩٧٦٣)، ج٥، ص٣٤٢.

[6] سقطت من(ب) (شيء).

[7] في (أ) (نفى).

[8] في (أ) (او مجاوزة).

[9] في (أ) و(ج) (مقامه).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن مات من أهل العسكر في دار الحرب، فلا يستحقُّ شيئاً من الغنيمة. وإن مات بعد ما خرجوا إلى دار الإسلام، فإنه يستحقّ[لأنَّ الإرث يجري في المُلك ولا مُلكَ قبل الإحراز وإنما الملك بعده. وقال الشافعي[1] : مَنْ مات بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه لقيام الملك فيه عنده وقد بيناه][2].

ويُرضخ[3] للعبد إن قاتل مع مولاه؛ لأنَّ السّبب قد وُجد وهو القتال؛ لكنه تبعٌ للمولى، فلا يجوز التَّسوية بين الأصل والتَّبع. وإنْ كان يخدم مولاه ولم يُقاتل لم يُرضخ له.

والمرأة إذا كانت تداوي الجرحى والمرضى وتسقيهم وتحفظ متاعهم، فإنه يُرضخ لها، وذلك لأنَّ حقيقة القتال منها لا يتحقق عادة فأقيمت الإعانة منها مقام الحقيقة، ومن العبد يُتصوّر فلا ثقام الإعانة [في حقه][4] مقام حقيقة القتال.

والذمّي[5] إذا قاتل يُرضخ له؛ لأنَّه تبع للمسلمين ولهذا لو أرادوا أنْ ينصبوا لهم راية لأنفسهم لا يُمكنون من ذلك فصار كالعبد مع المولى.

وأمّا أهل سوق العسكر: لا يُرضخ لهم إلا أن يقاتلوا فيُضرب لهم بسهامهم؛ لأنَّ مجاوزتهم الدَّرب[6] كان لقصد التّجارة ظاهراً مع احتمال أنها كانت للقتال، فإذا قاتلوا دلّ أنَّ المجاوزة

كانت [للقتال والتجارة][7] جميعاً.

---

(١) قال الشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة في الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل أنه لا يضرب له بسهم في الغنيمة، وقال الأوزاعي «أسهم رسول الله-(صلى الله عليه وسلم)- لرجل من المسلمين قتل بخيبر» فاجتمعت أئمة الهدي على الإسهام لمن مات أو قتل، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب،(ت: ٢٠٤هـ)، الأم، بدون طبعة، دار المعرفة- بيروت، ١٩٩٠م، ج٧، ص٣٥٧.

(٢) العبارة (لان الارث... بيناه) سقطت من (أ) و(ج).

(٣) رضخ يرضخ رضخا ، والرضخ : هو العطية القليلة من الغنائم ، عطية دون السهم ، الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ( ت: ١٢٠٥هـ ) ، تاج العروس ، بدون طبعة، (مجموعة محققين)، دار الهداية، بدون تاريخ، باب رضخ ، ج٧ ، ص٢٥٨ .

(٤) العبارة سقطت من (أ) و (ج).

(٥) الذمي: هو المعاهد من الكفار لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية. محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، ط١، الصدف ببلشرز، كراتشي،١٩٨٦م، ج١، ص٢٠٠.

(٦) في (ب) (الدروب).

(٧) في (ب) و (ج) (للتجارة والقتال).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفارس إذا كان معه فرَسان لم يُضرَب إلا بسهم فرسٍ واحد عند أبي [حنيفة ومحمّد][1].
وقال ابو يوسف[2] : يُسهم له سهم فرسين لا يُزاد عليه، واحتجّ بما روي: أنّ النَّبي (صلى الله عليه وسلم) « أسهم الزُّبير[3] بن العوام لفرسين» [4]، وهما احتجّا: أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) « أسهم لأوسٍ لفرسٍ واحدٍ وقد قاد فرسين» [5]، فإذا تعارضت الأحاديث: فما اتفقت فيه أخذنا به وما اختلفت فيه رددناه إلى أصل القياس[6].

ولا يُسهم للصبيّ والمجنون ويرضخ لهما؛ لأنَّ السبب وجد منهما؛ لكنهما تبعٌ فصارا كالعبد مع المولى.

ولو جُرح رجل ولم يزَلْ مجروحاً حتى خرج إلى دار الإسلام ضُرب له سهم[7]. وكذلك لو أسر رجل من الغانمين ثمّ أطلق فخرج معهم؛ لأنَّ السَّبب قد وُجد في حقه وهو مجاوزة الدَّرب[8] لقصد القتال.

[ولو بعث الامام سريّة من العسكر فغنموا، أو غنِم العسكر ولم يغنموا اشتركوا جميعاً؛ لأنَّهم اشتركوا في السبب، وهو مجاوزة الدَّرب لقصد القتال.][9]

ولـ و كان في دار الحرب رجلٌ تاجر مسلم، ثمّ إنَّه التحق بعسكر المسلمين، فإنه لا يستحقُّ السَّهم ما لم يقاتل؛ لأنَّه لم يوجد في حقه السبب الظاهرُ، فلا بدّ من أنْ يُعتبر في حقه وجود حقيقة القتال.

---

(١) في (أ) و(ج) (ح و م هـ).
(٢) في (أ) (س هـ).
(٣) في (ب) و(ج) (للزبير).
(٤) اخرجه البيهقي، عن مكحول، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الزبير حضر بخيبر بفرسين، «فأعطاه النبي (صلى الله عليه وسلم) خمسة أسهم سهما له، وأربعة لفرسيه» مرسل، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي،(ت: ٤٥٨هـ)، السنن الصغير للبيهقي، ط١، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ١٩٨٩م، باب سهم الفارس والراجل، رقم الحديث(٢٨٥٣)، ج٣، ص٣٩١، قال ابن الصلاح، ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن،(ت: ٦٤٣هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث مقدمة ابن الصلاح، بدون طبعة، دار الفكر ، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٨٦م، باب معرفة المرسل، ج١، ص٥٣.
(٥) ذكره ابن حجر في كتاب "الدراية تخريج احاديث الهداية "، وقال: حديث أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا لفرس واحد لم أجده بل الذي رواه ابن مندة في ترجمته من طريقه أنه قاد مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فرسين فضرب له خمسة أسهم، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،(ت: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، بدون طبعة، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، باب الغنائم وقسمتها، رقم الحديث(٧٢٣)، ج٢، ص١٢٤.
(٦) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨٩.
(٧) في (ب) (بسهم).
(٨) في (أ) (الدروب).
(٩) العبارة ( ولو بعث... القتال) سقطت من (ب).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك مَنْ ارتدّ مِن العسكر، ثمّ التحق بدار الحرب ثمّ عاد مسلماً لا يستحقّ ما لم يوجد منه حقيقة القتال؛ لأنّه لمّا ارتدّ بطل السَّبب [في حقه][1] وهو مجاوزة الدَّرب [لقصد القتال][2]فلا بُدّ من وجود حقيقة القتال لاستحقاق السَّهم، وصار كحربيّ أسلم ثمّ التحق بعسكر المسلمين، فإنَّ حكمه ما ذكرنا، وكذا هذا.

ومَ ن قتلَ قتيلاً لا يستحقُّ سلبه إلا أن يقول الإمام: مَن قتلَ قتيلاً فله سلبه؛ لأنَّ السَّلبَ غنيمة، فلا يختصُّ به أحد إلا بالتنفيل[3] كغير السَّلب، وهو تأويل الحديث المرويّ في هذا الباب[4] . والسَّلب: هو دابَّة المقتول وسرجها وما عليها من آلة[5] وثياب المقتول وسلاحه وما معه على الدابّة من مال في جيبه[6] أو على وسطه، فأمّا ما[7] سوى ذلك من ماله فليس بسلبٍ.

وإذا أعتق واحدٌ من الغانمين عبداً بعد الإحراز بدار الإسلام فإنّه لا يُعتق؛ لأنَّ الثابت له قبل القسمة إمّا عين المملوك وإمّا بدله؛ لأنَّ الإمام له ر أي في الغنيمة قبل القسمة، إن شاء قسَّم، وإن شاء باع[8] وقسّم الثّمن، ومثل هذا الملك لا يكفي لنفاذ العتق. وإنْ كان يكفي للإرث، كالعبد إذا جنى جناية فأعتقه وليّ الجناية قبل الدَّفع إليه [ثمّ دفع اليه][9].

---

(١) العبارة سقطت من (أ) و(ج).
(٢) العبارة سقطت من (أ) و (ج).
(٣) التنفيل: نوع من التصرف في الغنائم ، يقال نفل الإمام الغازي. أي أعطاه زائدا على سهمه بقوله «من قتل قتيلا فله سلبه»، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ، (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٥، ص٥١٠ .
(٤) أخرجه البخاري،حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو العميس:، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «اطلبوه، واقتلوه». فقتله، فنفله سلبه. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان، رقم الحديث(٣٠٥١)، ج٤، ص٦٩.
(٥) في (ب) (الآلة).
(٦) في (ب) و(ج) (حقيبته).
(٧) سقطت من (أ) (ما).
(٨) في (أ) و(ج) (اباع).
(٩) العبارة سقطت من (أ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو وطيء رجلٌ [من الغانمين][1] جارية من السبيّ فولدت منه ولداً أخذ منه العقر ولم يُحدّ وكانت الجارية وولدها وعقرها[2] في الغنيمة، ولا يثبتُ نسَـــبه منه. أمّا العقر؛ فلأنه[3] أتلف منافع بُضعها، ولو أتلف جزءاً من عينها بعد الإحراز بدار الإسلام يضمن، فكذا هاهنا.

وأمّا سقوط الحدّ فلمكان الشبهة، وأمّا عدم ثبوت[4] النَسب [فلأنّ الثابت له بهذا السبب قبل القسمة أحد الشيئين لما مرّ، وقيل[5] : هذا الملك لا يكفي لثبوت[6] النَسب.][7]

ولو سـرق رجلٌ [من الغانمين][8] أو عبده شـيئاً من الغنيمة [قبل القسـمة][9]لم يُقطع؛ لأنه سرق مالاً له أو لمولاه فيه حقٌّ الملك.

## فصْل

الرِّباط[10] الذي جاء فيه الأثر: أن لا يكون وراءه من دار الإسـلام شـيء؛ لأنّ ما دونه لو كان رباطاً لكان كلّ المسلمين من بلادهم مرابطين. وقيل: إذا أغير على موضع مرّة كان رباطاً إلى أربعين سنة، فإذا أغير مرّتين كان رباطاً إلى مائة وعشرين سنة، فإذا[11] أغير ثلاث مرّات كان رباطاً إلى يوم القيامة، والمُختار: هو[12]الأوّل.

---

(١) العبارة سقطت من (أ) و(ج).
(٢) العقر، قال الليث: العقر بالضـــم: دية الفرج المغصـــوب، وقال أبو عبيدة: عقر المرأة: ثواب تثابه المرأة من نكاحها. وقيل: هو صـــداق المرأة، وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت على شـــبهة فســـماه مهرا. وفي الحديث: فأعطاهم عقرها. قال ابن الأثير: هو بالضـم ما تعطاه المرأة على وطء الشـبهة، وأصـله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضـها، فسـمى ما تعطاه للعقر عقرا ، الزبيدي ، تاج العروس ، مصـدر سـابق، باب عقر، ج١٣ ، ص١٠٦.
(٣) في (أ) و(ج) (لأنه).
(٤) في (أ) و(ج) (ثبات).
(٥) في (ب) (ومثل).
(٦) في (أ) (ثبات).
(٧) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ج).
(٨) العبارة سقطت من (أ) و(ج).
(٩) العبارة سقطت من (أ) و(ج).
(١٠) الرباط: المرابطة في نحو العدو وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى،(ت: ٨٥٥هـــ)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ، ج٢، ٢١٥.
(١١) في (ب) (واذا).
(١٢) سقطت (هو) من (أ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجلٌ أسَرَه العدوّ، فباعَه الذي أسَره من حربيّ آخر، فقال المُشتري للأسير: إرجع إلى دار الإسلام ووجّه لي[1] المال الذي أدّيته عنك، فخرجَ لم يجبْ عليه شيء؛ لأنه لم يصِر مُلكاً للثاني إلا إذا أمرَه المأسور أن يشتريه مِن الأوّل ليبعث إليه بثمنه

فإنه[2] يجب عليه؛ لِما تبيّن بعد هذا.

قومٌ حاصـــروا أهل الحرب، فنزلوا على حكم ذميّ لم يجز؛[لأنـه ليس بـأهل[3] للحكم. وإن نزلوا على حكم امرأة مسلمةٍ لم يجز؛][4] لأنّها ليست أهلاً[5] للحكم مطلقاً، فإنْ[6] حكمتْ بالقتل لم يجز؛ [لأنها ليست من أهل الحُكم في باب القتل؛][7] لأنّها ليست من أهل الشـهادة[8] في باب القتل، وإنْ[9] حكمتْ أنهم ذمّة جاز؛ لأنها من أهل الحكم بذلك[10].

[ولو نزلوا على حُكم عبدٍ، أو محدود في قذفٍ أو أعمى لم يجز؛ لأنهم ليســوا من أهل الشَّهادة.][11]

ولو نزلوا على حُكم رجل يختارونه لأنفســهم من أهل العســكر قبل ذلك منهم، ثمّ ننظرإن اختـاروا رجلاً مســلماً أهلاً للحكم جـاز، وإن لم يكن أهلاً للحكم لا يجوز، اعتبـاراً للإنتهـاء بالإبتداء.

ولو ســألوا أن ينزلوا على حكم أســير في أيديهم لم يجبهم الإمام؛ لأنَّ الأســير مقهور في أيديهم كالمملوك.

---

(1) سقطت من (ب) (لي).
(2) في (أ) (الآن) و(ج) (ان).
(3) في (ج) (اهلا).
(4) العبارة ( لانه ليس ... لم يجز) سقطت من (أ).
(5) في (ب) (بأهل).
(6) في (ب) (فانها لو).
(7) العبارة (لانها .. القتل) سقطت من (ب).
(8) الشهادة: قال الجوهري: الشـهادة: خبر قاطع، والمشـاهدة: المعاينة، والشـهادة في قول المصنف رحمه الله، تحمل الشـهادة وأداؤها، بمعنى: المشـهود به فهو مصـدر بمعنى المفعول، فالشـهادة تطلق على التحمل، تقول: شـــهدت بمعنى تحملت، وعلى الأداء تقول: شـــهدت عند الحاكم بشـــهادة، البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضـل،(ت: ٧٠٩هـــ)، المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، (تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسـين محمود الخطيب)، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م، ج١، ص٤٩٦.
(9) في (ب) (ولو).
(10) في (ب) (كذلك).
(11) العبارة (ولو نزلوا... الشهادة) سقطت من (أ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إمرأة سُبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم يدخلوا في دار الحرب، كذا روى خلف بن أيّوب[1] عن محمّد بن الحسن رحمه الله نصّاً؛ لأنَّ دار[2] الإسلام مع تباين أطرافها مكان واحد[3].

إمرأة منعت ابنها من الجهاد وهو بالغ، إن كان قلبها لا يحتمل فراقه لا تأثم بمنعه؛ لأنها تتضرّر بالأذن.

حربيّون خرجوا إلينا بأمان، فقتل بعضُهم بعضاً فإنه يُقتصّ منهم في رواية السِّير الكبير، وفي رواية الحسن: لا يُقتصّ[4]، وهذه الرِّواية أليق بقواعدنا وبها نأخذ.

إذا أسروا عبداً مسلماً لمسلم وأحرزوه[5] بدارهم، فأبق العبد الى دار الإسلام عُتق؛ لأنَّ عبداً منهم لو أسلم وأبق إلى دار الإسلام عُتق، فكذا هذا.

الزَّنادقة[6] ثلاثة: زنديق أصليّ وإنه يُترك على شركه إن[7] كان من العجم، وزنديق غير أصليّ بأن كان مسلماً فتزندق[8] ، فإنه يُعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل؛ لأنه مرتدّ. وزنديق تزندق بعد ما[9] كان ذمّياً، فإنه يُترك على حاله؛ لأنَّ الكفر كله ملة واحدة.

---

(١) خلف بن ايوب : هو الإمام المحدث الفقيه مفتي المشرق أبو سعيد العامري البلخي الحنفي الزاهد عالم أهل بلخ ، تفقه على القاضي أبي يوسف ، وسمع من: ابن أبي ليلى، وعوف الأعرابي، ومعمر بن راشد. الذهبي، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد( ت: ٧٤٨ ه ) ، سير أعلام النبلاء، ط٣(تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط )، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥م، ج٩ ، ص٥٤١ .

(٢) في (ج) (تباين).

(٣) قال في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وفي البزازية امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب؛ لأن دار الإسلام كمكان واحد. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٥، ص٧٩.

(٤) في (ب) زيادة (منهم).

(٥) الإحراز: جعل الشيء في الحرز وهو الموضع الحصين، النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل،(ت:٥٣٧هـ)،طلبة الطلبة، بدون طبعة، مكتبة المثنى، بغداد- العراق، ١٣١١هـ، ج١، ص٧٧.

(٦) الزنديق: هو من يقول ببقاء الدهر أي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد أن الأموال والحرم مشتركة، الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين( ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م، ج٦، ص٢٣٠٩.

(٧) في (أ) و(ج) (وان).

(٨) في (أ) و(ج) (فزنديق).

(٩) في (ج) (ان).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يخرج الرَّجل إلى الجهاد إلا بأذن والديه، فإنْ أذن[1] له أحدهما دون الآخر لا يخرج. وهما في سعةٍ من منعه إذا دخل عليهما مشقة؛ لأنَّ مراعاة حقهما فرض عين[2] والجهاد فرض كفاية[3]، وفرض العين أولى.

وإن لم يكن له أبوان وله جدّان وجدّتان، فأذن له أبو الأب وأمّ الأمّ ولم يأذن له الآخران، فلا بأس له بالخروج؛ لأنّ أبا الأب قائم مقام الأب، وأمّ الأمّ قائمة مقام الأمّ، فكانا بمنزلة الأبوين.

ولو أذن له أبواه، فلا بأس له بالخروج فكذا هذا، وهذا[4] إذا كان سفر جهاد، أمّا[5] إذا كان سفر تجارة أو سفر حجّ [فلا بأس][6] بأنْ يخرج بغير إذن والديه؛ لأنّه[7] ليس في هذا السَّفر إبطال حقهما؛ لأنّه ليس فيه خوف هلاك، حتى لو كان فيه خوف هلاك مثل [السَّفر في][8] البحر لا يخرج إلا بإذنهما، ثمَّ إنه[9] إنما يخرج إلى التّجارة بغير إذنهما إذا كانا مستغنيين عن خدمته، أمّا إذا كانا محتاجَين فلا.

و لا بأس بإدخال المصحف في دار الحرب للقراءة فيه إذا كان العسكر عظيماً، أمّا إذا لم يكن فأحب إليّ أن لا يسافر به؛ لأنه الموضع الذي جاء فيه النَّهي عن إدخاله. فإن[10] دخل بأمان فلا بأس بأن يُدخله إذا كانوا بحال يوفون بعهدهم[11] لوقوع الأمر عن التعرّض له.

---

(١) في (ب) (كان).
(٢) فرض العين: ما يتعين على كل أحد إقامته نحو أركان الدين، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،(ت: ١٨٩هـ)، الكسب، ط١، (تحقيق: د. سهيل زكار)، عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٧١.
(٣) فرض الكفاية: ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وإنه إذا اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد فإن المقصود منه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين فإذا حصل هذا المقصود ببعض المسلمين سقط عن الباقين وإذا قعد الكل عن الجهاد حق استولى الكفار على بعض الثغور اشترك المسلمون في المأثم بذلك. الشيباني، الكسب، نفس المصدر، ج١، ص٧١.
(٤) في (ب) (هذا).
(٥) في (ب) (وأما).
(٦) في (ب) (فله).
(٧) في (أ) (فلأنه).
(٨) العبارة سقطت من (أ) و (ج).
(٩) سقطت من (ب) (انه).
(١٠) في (أ) و (ج) (وان).
(١١) في(ب) (بعهودهم).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا طلبَ الحربيّ أو الذّميّ تعليم[1] القرآن [فلا بأس بتعليمه][2] وتفقهه في الدّين؛ لأنّ الرَّسول (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ القرآن على المشركين[3].

## فصْل

يُستحبَّ أنْ يُدفن [الميت والقتيل][4] في المكان الذي مات فيه وقتل؛ لما روي عن عائشة

رضي الله عنها: أنها زارت قبر أخيها عبد الرَّحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وكان مات بالشّام[5] ونقل من هناك، فقالت: لو كان الأمر اليَّ وبيديّ لدفنتك حيث متّ[6]. ولكن مع هذا إن النقل[7] من ميل أو ميلين فلا بأس به، وإن نقل من بلد الى بلد آخر[8] فلا إثم فيه؛ لأنَّ يعقوب عليه السلام مات بمصر[9]، فحُمل[10] الى أرض[11] الشَّام[12]، وموسى عليه السلام حملَ

---

(١) في (أ) و (ج) (لتعليم).
(٢) العبارة سقطت من (أ) و (ج).
(٣) أخرجه البخاري، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ركب حمارا، عليه إكاف تحته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء، لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقا، فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فاقصص عليه، قال عبد الله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى هموا أن يتواثبوا، فلم يزل النبي (صلى الله عليه وسلم) يخفضهم، البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب التسليم فيه أخلاط من المسلمين، رقم الحديث( ٦٢٥٤)، ج٨، ص٥٦.
(٤) في (ب) (القتيل والميت).
(٥) الشام، سميت الشام لأنها عن شمال الكعبة، وقيل لشامات في أرضها سود وبيض، وقيل سميت بسام بن نوح لأنه أول من نزلها فتطيرت العرب لما سكنتها من أن تقول سام فقالت شام. وقيل إن أول من سكنها من الخلفاء سماها بهذا الاسم وإنها سرور لمن رآها ، الاندلسي : أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، المسالك والممالك ،بدون طبعة، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٢م ،ج١ ،ص٤٦٠
(٦) اخرجه الحاكم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي على بريد من مكة، فلما حجت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فبكت، ثم ردت إلي مكة وقالت: «أما والله لو شهدتك لدفنتك حيث مت»، سكت عنه الحاكم ولم يذكر حكمه، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ،(ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١،(تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، باب ذكر مناقب عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، رقم الحديث(٦٠١٣) ج٣، ص٥٤١.
(٧) في (ب) و (ج) (نقل).
(٨) سقطت (اخر) من (ج).
(٩) مصر، سميت مصر باسم من أحدثها وهو مصر بن مصرايم بن حام بن نوح فتحها عمرو بن العاص فى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صفي الدين ، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ) ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ ، ج٣ ، ص١٢٧٧ .
(١٠) في (ب) (وتقل).
(١١) سقطت من (أ) و (ج) (ارض).
(١٢) عن كعب الأحبار، قال: حتى كلم يوسف فرعون وأعلمه أن أباه قد مات، وأنه سأله أن يقبره في أرض كنعان، فأذن له بذلك، وخرج معه أشراف مصر حتى دفنه وانصرف، وذلك بعد أن دفن في مصر ثلاث سنين، ثم حمل إلى حبرون ، ودفن عند إبراهيم الخليل وإسحاق عليهم السلام ، الصفدي، الحسن بن أبي محمد بن عمر،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تابوت يوسف عليه السلام بعد [أن مات][1] إلى أرض الشَّام من أرض مصر لتكون عظامُه مع عظام آبائه[2]، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة[3] [4] على أربعة فراسخ من المدينة، فحُمل على أعناق الرِّجال إلى المدينة[5].

إذا كتب الوالي إلى أمير العسكر: إنا قد وليّنا فلاناً، فأمير العسكر أمير على حاله ما لم يعزله أو يلحق به الثّاني وجاز[6] فعله قبل حضور الثاني، ولو كان[7] كتب إليه وقال له: إنا قد عزلناك، فإنه يصير معزولاً حين وصل الكتاب إليه[8]؛ لأنَّ في المسئلة الأولى إنما ينعزل الأوّل ضرورة صيرورة الثّاني أميراً، وإنما يصير الثاني أميراً إذا لحق العسكر، فلا ينعزل الأوّل قبل وصوله، وفي المسئلة الثانية ينعزل بالعزل الصَّريح، ولهذا إذا كتب الخليفة إلى أمير المِصْر: إنا قد ولينا فلاناً جاز للأوّل إن يُصلي بهم ما لم يصل الثاني، ولو كتب: إنا قد عزلناك، فليس له أن يُصلي بهم قبل وصول الثاني.

أمير العسكر إذا قال: إن قتلتَ هذا الفارس فلك مائة درهم، فقتله فلا شيء له. ولو[9] قال: إن قطعت رأس هذا المقتول فكذلك[10] جاز ويستحقّ الأجر[11].

---

(ت: بعد ٧١٧ه ) ، نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك ، (تحقيق : عمر عبدالسلام)، ط١، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠٠٣م ، ج١ ، ص٥٠

[1] في (ب) (زمان).

[2] سار موسى عليه السلام بجميع بني إسرائيل من أول الليل، وكان عددهم ستمائة ألف وأربعين ألفا ونيفا. وأخرجوا تابوت يوسف عليه السلام من النيل وحملوه معهم، دلتهم على موضعه عجوز مؤمنة من القبط، ومضت معهم، المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي،(ت: ٣٤٦هـ)، أخبار الزمان، بدون طبعة، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص٢٧٧.

[3] في (ب) (صنعاء).

[4] الضيعة: والقرية هي الضيعة. ينظر: الفيومي، ،أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج٢، ص٥٠٠.

[5] عن المدائني قال: سعد بن أبي وقاص مات بالعقيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة على أعناق الرجال مات سنة خمس وخمسين" ،ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) ، تاريخ دمشق، بدون طبعة،(تحقيق : عمرو بن غرامة العموري) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م ، ج٢٠، ص٣٦٩ .

[6] في (أ) (جاز).

[7] سقطت (كان ) من (ب).

[8] سقطت (اليه) من (أ) و (ج).

[9] في (ب) (وان).

[10] في (ب) و(ج) (فلك كذا).

[11] في (أ) و (ج) (الأجرة).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا[1]الاول؛ فلأن[2] قتل الفارس جهاد وطاعة، والإستئجار على الطاعات[3] لا يجوز. والثاني ليس بجهاد، فجاز الإستئجار عليه، هذا إذا كان المأمور مسلماً. وكذا إذا كان ذميّاً، وكذلك إذا[4] كان الأ سير في يد الأمير فاستأجر الأمير مسلماً أو ذمّياً ليقتله لا تجب الأجرة له. [وكذلك إذا][5] استأجره ليقتل اللصّ، لا يجوز لما ذكرنا.

أمير الكفار في دار الحرب إذا أهدى إلى أمير العسكر هديّة، فأراد الأمير أنْ يعوّضه من الغنيمة بمثل قيمته[6] يجوز[7]، والزّيادة على قيمته[8] باطلة، والهديّة تكون بجميع العسكر؛ لأنّ الإهداء إليه لكونه أميراً، وما يُهدى إليه لكونه أميراً يكون لجميع العسكر، فيجوز التعويض بالمثل.

رجل أراد الخروج إلى العدوّ وعليه دَين، لا يخرج حتى يقضي دَينه، فإن لم يجد ما يقضي به دَينه لا يخرج إلا بأذن غريمِه؛ لأنه تعلق[9] به حقه، فإنْ كان بالمال كفيلٌ[10] بإذنه لا يخرج إلا بإذنهما. وإن كفلَ بغير إذنه لا يخرج إلا بإذن الطالب خاصّة ولا حاجة إلى إذن الكفيل؛ لانّ حقه لم يتعلق به بخلاف ما إذا كفل بإذنه؛ لأنّ حقه تعلق[11] به[12].

ولا بأس بضرب الطبول للحرب للإجتماع[13][14][لما فيه من إرهاب العدوّ][15] بخلاف طبول اللهو.

---

(١) في (أ) و (ج) (اداء).
(٢) في (ج) (لان).
(٣) في (ب) (الطاعة).
(٤) في (ب) (لو).
(٥) في (ب) (فكذلك لو).
(٦) في (ب) (قيمتها).
(٧) سقطت (يجوز) من (أ).
(٨) في (ب) (قيمتها).
(٩) في (أ) (يعلق).
(١٠) الكفيل: هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر أي الذي تعهد بما تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الأصيل والمكفول عنه، علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي(ت: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، دار الجيل، ١٩٩١م، ج١، ص٧٣٦.
(١١) في (ب) (يتعلق).
(١٢) ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٩-٣٥٠.
(١٣) في (ب) (بالإجماع).
(١٤) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل،(ت: ٤٨٣هـ)،شرح السير الكبير، بدون طبعة، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ج١، ص١٤٥٨.
(١٥) العبارة سقطت من (أ) و(ج).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسير[1] إذا أمر رجلاً أن يفديه بألف ففداه بألفين رجع عليه بألف [لأنّ التزامه له بألف لا غير.][2]

رجل قال لآخر: خذ هذا المال واغزُ به في سبيل الله فهو قرض[3]؛ لأنَّ قوله: خذ هذا المال للتمليك، وقوله: اغزُ به، مشورة فيكون قرضاً إلا أن يعرف من حاله أنّه أراد به صلة.

مسلمٌ دخل دار الحرب بأمان فوجد فيها لقطة[4]، يُعرّفها كما يُعرّفها في دار الإسلام؛ لأنَّ بعقد الأمان التزم أن لا يخون[5] وتملُّك هذه اللقطة خيانة[6]، فإذا عرَّفها ولم يظفر بصاحبها فأحبَّ إليَّ أن يتصدّق بها على فقراء المسلمين الذين هم في دار الحرب، فإن[7] لم يجد فعلى فقراء أهل الحرب.

حربيٌّ[8] دخل دارَنا بأمان واستأجر أرضاً خراجيّة عشر سنين، لا يصير ذميّاً في قول أبي حنيفة[9]؛ لأنَّ الخراج يجب على ربِّ الأرض[10].

ذميّ دخل دار الحرب وسرق[11][12] صبيّاً منهم وأخرجه إلى دار الإسلام، فالصّبيّ مسلم لا يملكه حين أحرزه بدار الإسلام. ولو اشترى هناك صبيّاً ثمَّ أخرجه فهو على دينه؛ لأنّه ملكه قبل أن أدخله في دار الإسلام.

---

(١) الاسر: الحبس وكل محبوس فهو أسير، البغدادي، القاسم بن سلام بن عبدالله(ت٢٢٤هـ)، غريب الحديث، ط١، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٦٤م، باب أسر، ج٣، ص٣٠٨.

(٢) العبارة سقطت من (أ) و (ج).

(٣) القرض: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان،(ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج٢، ص٨٢.

(٤) اللقطة: هي اسم لما يلتقط من المال وأخذها أفضل من تركها، وهذا في غير الإبل والبقر؛ لأن ما سواهما يخاف عليه الضياع والتلف ففي أخذه صيانة له، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ط١، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٥.

(٥) في (أ) (يجوز).

(٦) الخيانة: هو أن يخون المودع مافي يده من الشيء المأمون، البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج٥، ص٣٧٣.

(٧) في (ب) (وإن).

(٨) الحربي: منسوب الى الحرب، الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ص١٧٨.

(٩) زيادة (هـ) في (أ) و(ج).

(١٠) ينظر: السمرقندي، ابوالليث السمرقندي(ت: ٣٧٥هـ)، عيون المسائل، ط١، (تحقيق: د صلاح الدين الناهي)، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد، ١٩٦٥م، ج١، ص٢٦٣.

(١١) في (ب) (فسرق).

(١٢) السرقة: هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، النسفي ، عبدالله بن أحمد بن محمود(ت: ٧١٠هـ )، كنز الدقائق، ط١، (تحقيق: أ. د. سائد بكداش )، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ٢٠١١م، ج١، ص٣٦١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمون إذا أسروا صبيان أ هل الحرب وهم بعدُ في دار الحرب، فدخل آباؤهم دار الإسلام وأسلموا، فأولادهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم وإن لم يخرجوا الى دار الإسلام الصّغار[١]؛ لأنَّ التبعيّة[٢] بحكم الأبوّة والأبوّة[٣] لم تنقطع.

إذا قيل للمسلم: إمّا أن تسجد للمَلك أو نقتلك، فالأفضل[٤] أن لا يسجد؛ لأنه كفر صورة والأفضل أن لا يكفر صورة، وإذا قيل له: أسجد سجود التحيّة، فالأفضل أن يسجد؛ لأنَّ سجود التحيّة ليس بكفرٍ وهذا دليل على أنه إذا سجد سجود التحيّة حالة الخوف لا يكونُ كفراً.

حمل رؤوس الكفار يُكره؛ لما[٥] روى عقبة بن عامر الجهني: أنَّ أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه أنكر ذلك[٦].

رجل له إمرأة ذميّة، فليس له أن يمنعها من شرب الخمر، وله أن يمنعها من ادّخاره[٧]؛ لأنَّ شرب الخمر حلال لها ولا يُجبرها على الاغتسال من الجنابة؛ لأنه لا يجب عليها.

ذميّ سأل مسلماً عن طريق البيعة[٨] ليس له أن يدله عليها؛ لأنه إعانة على المعصية.

---

(١) سقطت ( الصغار) من (ب).
(٢) في (ب) (الغنيمة) و(ج) (التبيعة).
(٣) في (ب) (الصغار).
(٤) زيادة (له) في (أ) و(ج).
(٥) في (أ) و(ج) (فيما).
(٦) رواه البيهقي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن عمرو بن العاص، وشرحبيل ابن حسنة بعثا عقبة بريدا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك ، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإنهم يصنعون ذلك، قال: أفاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس ، فإنما يكفي الكتاب والخبر. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،(ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، ط٣،= (تحقيق: محمد عبد القادر عطا )، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م، باب ماجاء في نقل الرؤوس، رقم الحديث(١٨٣٥١)، ج٩، ص٢٢٣. قال ابن حجر : إسناده صحيح، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، (تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٩٩٥م، باب كيفية الجهاد، ج٤، ص٢٠١.
(٧) في (أ) (ادخارها).
(٨) البيعة: كنيسة للنصارى ، ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي،(ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط٥، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)،المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا،١٩٩٩م، ج١ ، ص٤٣.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس للنصرانيّ أن يَضرب في منزله في مِصرٍ من أمصار المسلمين الناقوس[1]، وله أن يصلي فيه. ولا يُخرج شيئاً من صليبه وغير ذلك من كنائسه؛ لأنّ عقد الذمّة وقع على هذا الشرط.

مسلم دخل إلى دار الحرب بأمان فجاء حربيٌّ بأمّه أو[2] بأمّ ولده أو بعمّته أو بخالته[3] وقد قهرها يبيعها[4] من المسلم المستأمن، فالبيع باطل لا يشتريها منه؛ لأنَّ الحربيّ لا يملك هؤلاء بالقهر، فإذا باع فقد باع الحرّ فلا يجوز، وهذا قول أكثر المشايخ[5]، وقال أبو الحسن الكرخيّ[6]: إن كانوا يرون جوازه جاز، وإن كانوا لا يرون جوازه لا يجوز؛ لأنَّ في الوجه الأوّل يعتقدون التمليك[7] بالقهر، وفي الوجه الثاني لا يعتقدون. والمختار: أنه لا يجوز في الوجهين؛ لأنه وإن ملكه بالقهر فكما ملكه[8] عتق، فإذا باع باع ما لا يملك، وإذا بطل البيع فإذا أخرجه إلى دار الإسلام [وهو مسلم لا يملكه؛ لأنه حرّ وإن كان مرتدّاً][9] قال بعضهم: يملكه؛ لأنه وإن لم يملكه بالبيع لكنه ملكه بالإحراز بدار الإسلام قهراً وهو حربيّ فيملك بالقهر. وقال أكثرهم: يكون حرّاً، والصحيح: إن ذهب به كُرهاً ملكه وإن ذهب به طوعاً لا يملكه.

حربيّ قهر بعض أحرارهم، ثمّ جاء به إلى المسلم ليبيعه[10] منه، إن كان عندهم أنّ[11] من قهر منهم صاحبه يملكه[12] جاز الشراء منه؛ لأنه باع مملوكه. وإن كان عندهم أنه لا يملكه بالقهر لا يجوز؛ لأنه باع الحرّ.

أهل الحرب إذا أسروا أهل الذمّة في دار الإسلام لا يملكونهم؛ لأنهم أحرار.

---

(1) الناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها؛ والنصارى يعملون بها أوقات صلواتهم، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد(ت: ٨٥٥هـ)، شرح سنن أبي داود، ط١، (تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري)، مكتبة الرشيد- الرياض، ١٩٩٩م، ج٢، ص٤٢٠.
(2) في (ب) (و).
(3) في (ب) (خالته).
(4) في (أ) و(ج) (بيعها).
(5) ينظر: ابن الشِّحْنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد،(ت: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام ف معرفة الأحكام، ط٢، البابي الحلبي- القاهرة، ١٩٧٣م، ج١ن ٤١٢.
(6) أبو الحسن الكرخي :هوعبيد الله بن الحسين ابن دلال بن دلهم ابو الحسن الكرخي ( المتوفى:٣٤٠هـ ) ، القرشي ، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٤٩٣
(7) في (ج) (التملك).
(8) في (أ) و (ج)(ملك).
(9) العبارة سقطت من (أ) و (ج).
(10) في (أ) و (ج) (يبعه).
(11) زيادة (كلّ) في (ب).
(12) في (ب) (ملكه).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بأس بردّ السلام على أهل الذمّة؛ لأنه نقل عن عمر [بن الخطاب][1] رضي الله عنه: أنه نهى عن البداية بالتحيّة على أهل الذمّة[2]، والنَّهي عن البداية لا يكون نهياً عن الردّ لكن لا يزيد[3] على قوله: وعليكم، هكذا ذكر القاضي الإمام[4] المنتسب الى الأسبيجاب[5][6] في شرحه مختصر الطحاوي في كتاب الكراهة[7] . ومنهم من لم ير بأساً بالسَّلام على أهل الذمّة، والمختار: هو الأوّل، هذا إذا لم يكن للمسلم إليه حاجة [أمّا إذا كان له[8] إليه حاجة][9] فلا بأس بالسَّلام عليه؛ لأنَّ النَّهي عن البد اية لِما فيه من توقير الذميّ وليس فيه توقيراً إذا كان [محتاجاً اليه،][10]

وثكره[11] مصافحته؛ لأنّ فيه توقيراً له[12].

---

(١) سقطت (بن الخطاب) من (أ).

(٢) الذي يظهر ان هذا القول هو لعمر بن عبد العزيز وليس لعمر بن الخطاب، ولم اقف عليه الا عن عمر بن عبد العزيز فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عون بن عبد الله، قال: سأل محمد بن كعب، عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: «نرد عليهم ولا نبدؤهم»، فقلت: وكيف تقول أنت؟ قال: «ما أرى بأسا أن نبدأهم»، بن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم(ت: ٢٣٥هـ)، مصنف بن أبي شيبة، ط١،(تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، باب في أهل الذمة يبدءون بالسلام، رقم الحديث،(٢٥٧٥٠)،ج٥،ص٢٤٩.

(٣) في (أ) (يردّ).

(٤) القاضي الإمام: هو أحمد بن منصور أبو نصر الأسبيجابي القاضي أحمد شراح مختصر الطحاوي متبحر فى الفقه ببلاده ذكره أبو حفص عمر بن محمد النسفي في القند في تاريخ سمرقند فقال دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى ، القرشي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٣٥. قال حاجي خليفة، وأبو نصر: أحمد بن منصور، الأسبيجابي، (المتوفى: سنة٤٨٠هـ)، ثمانين وأربعمائة، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٧.

(٥) في (أ) (استحاب) و (ج) (اسبيجاب).

(٦) إسبيجاب: وهي مدينة من اقصى بلاد الشرق، وأظنها من إقليم الصين أو قريبة منه، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد إبراهيم،(ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ط١، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر- بيروت، ١٩٧١م، ج٤، ص٣٠٨

(٧) قال الشرنبلالي، وقال في التجنيس والمزيد لا بأس برد السلام على أهل الذمة. فالنهى عن البداءة دليل إباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليك. هكذا قال الإمام الاسبيجابي في شرح الطحاوي)، الشرنبلالي، أبي الإخلاص حسن الشرنبلالي،(ت: ١٠٦٩هـ)، سعادة أهل الاسلام بالمصافحة عقد الصلاة والسلام، ط١، (تحقيق: الدكتور أحمد محمود إبراهيم آل محمود)، كلية الآداب، جامعة البحرين، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، ١٩٩٧م، ج١، ص٥٩.

(٨) سقطت (له) من (ب).

(٩) العبارة سقطت من (أ).

(١٠) (له اليه حاجة) في (ب).

(١١) (ويكره) في (أ).

(١٢) سقطت من (ب) (له).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حربيّ دخل دارنا بأمان ومعه برذون[1] ذكر، فباعه واشـــترى مكانه مثله، وأراد أن يدخله دار الحرب لا يمنع؛ لأنه لا يدخل الزيادة. ولو اشترى أنثى يُمنع؛ لأنه يدخل الزيادة.

أهل البغي[2] إذا قاتلوا أهل العدل يجب على أهل العدل قتالهم حتى تفيء[3] إلى أمر الله، للآية والحديث الذي ورد في هذا الباب: «القاتل والمقتول في النار» [4]، محمول على ما إذا كانا باغيين يقتتلان لأجل الدنيا، وكذلك قتال محلتين للحميّة والعصـــبيّة، فلا ينبغي لأحد أن يعاونهما.

## فصْل

ولا يُقتل الأعمى [من أهل][5] دار الحرب ولا المُقعَد[6] ولا المعتوه[7] في العادة[8] إن سبوا؛ لأنّ هؤلاء لايقتلون قبل الأخذ لعدم المحاربة، فبعد الأخذ أولى.

والغزاة يرمون أهل الحرب بالسّهام وإن كان فيهم شيخ كبير أو صبيّ أو نساءً أو ناس من المسلمين تجّاراً كانوا[9] أو أسارى، وكذلك إن[10] تترّسوا[11] بأطفال[12] المسلمين رموهم لكن يتعمّدون أهل الحرب دونهم، وكذلك الطعن والضرب ولا ديّة عليهم ولا كفارة في الطفل والكبير إن كانا فيهم من أهل الإسـلام؛ لأنّ الله تعالى لمّا فرض القتال مع أنّ ديارهم لا تخلو عن مسـلم

---

(1) البرذون، يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصـيلة الخيلية عظيم الخلقة غليظ الأعضـاء قوي الأرجل عظيم الحوافر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسـيط، بدون طبعة، دار الدعوة، بدون تاريخ، ج١، ص٤٨.

(2) أهل البغي: هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي(ت: ١٠٨٨هـ )، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ ، ج٤، ص٢٦١.

(3) في (ب) (يفيئوا).

(4) أخرجه البخاري، عن الأحنف بن قيس، قال: ذهبت لأنصـر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت يا رسـول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: «إنه كان حريصـا على قتل صاحبه»، البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، رقم الحديث(٣١)، ج١، ص١٥.

(5) في (ب) (في).

(6) المُقعَد: من لا يقدر على القيام لداء في رَجليه. البابرتي، العناية شـرح الهداية، مصـدر سـابق، ج١٠، ص٤٦٢.

(7) المعتوه: ناقص العقل من غير جنون. ينظر: الفيومي، المصـباح المنير في غريب الشـرح الكبير، مصـدر سابق، ج٢، ص٣٩٢.

(8) في (ب) (غارة).

(9) سقطت من (أ) و (ج) (كانوا).

(10) في (أ) و (ج) (لو).

(11) التترس: التستر به، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج١٥، ص٤٧٧.

(12) في (ب) (بصبيان).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسيرٍ أو تاجرٍ، دلّ ذلك على أنّ الحُكم المتعلق بقتلهم ساقط، لكن لو أمكنهم التمييز بين المسلم والكافر حقيقة لزمَهم، فإذا عجز من حيث الحقيقة وقدر من حيث القصد لزمه ذلك[١].

واذا أسرت أمَة لإنسانٍ، ثمّ دخل دار الحرب بأمان لا يحلُّ له وطئها؛ لأنها صارت ملكاً لهم، فإن أسروهما معاً حلّ له وطئها؛ لأنهم إذا أسروهما معاً كانت يده قائمة عليها، فلم[٢] تصِر مملوكة لهم، فحلّ له وطئها.

ولو اشترى رجل مسلم جارية نصرانية في دار الحرب حلّ له وطئها إذا استبرأها بعدما اشتراها؛ لأنه ملكها بالشراء فحلّ الوطيء، لكن يُكره مخافة أن يبقى له نسل في دار الحرب.

ولو كان رجل من العسكر فضُرب له بسهم من الغنيمة وله أب محتاج أو ابن أعطي[٣] من الخُمس؛ لأنه لو صرف الخمس إلى نفسه وهو محتاج جاز، فكذا إذا صُرف لأبيه[٤]و أو ابنه، بخلاف الزكاة[٥].

ولو طعن حربيّ مسلماً برمح، فتقدم[٦] إليه والرَّمح في جوفه ينفذ ليضربه بالسّيف، لم يكن به بأس. يُريد به[٧]: إذا كان يعلم يقيناً أو غالباً أنه ينكى في العدوّ نكاية[٨]؛ لأنه إذا كان كذلك كان في ذلك تعريض النفس للهلاك لإقامة حقّ من حقوق الله تعالى، والجهاد[٩] ليس الا ذلك.

وإذا احترقت سفينة، فمن كان فيها إن شاء ألقى نفسه في[١٠] البحر، وإن[١١] شاء صبر على النار. يريد به: إذا كان يرجوا النَّجاة من كلّ واحد منهما، وإن كان لا يرجوا النَّجاة من

---

(١) ينظر: الشيباني، السير، مصدر سابق، ج١، ص١٣٥. والسرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج١، ص١٤٧٤.
(٢) في (أ) (ولم).
(٣) في (ب) (اعطاهما).
(٤) في (ج) (الى ابيه).
(٥) الزكاة: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج١، ص٩٩.
(٦) في (أ) و (ج) (فقدم).
(٧) سقطت (به) من (أ).
(٨) النكاية: في العدو التربص لهم وبلوغ الاذى منهم يقال نكيت في العدو أنكى نكاية، الحميدي، محمد بن فتوح بن عبدالله(ت: ٤٨٨هـ)، تفسير غريب مافي الصحيحين البخاري ومسلم، ط١،( تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز)، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ١٩٩٥م، ج١، ص٩٣.
(٩) الجهاد شرعا: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله، وعرفه ابن الكمال بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك، الحصكفي، محمد بن علي بن محمد(ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختارشرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط١، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم )، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٢٩.
(١٠) في (أ) (الى).
(١١) في (ج) (او ان).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[كلّ واحد منهما][1] فكذلك في قول أبي [حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله][2]، وقال محمد[3] : إن صبر على النَّار فهو أفضل. هو يقول: أنه إذا صبرَ يصير هالكاً بفعل غيره، فكان أولى[4]. وهما يقولان: أنه إنما يُلقي نفسه عن اضطرار، والأصْل أنّ فعل المضطر ينتقل إلى مَن اضطره، وإذا انتقل صار في الوجهين جميعاً هالكاً بفعل غيره، فيُخيّر[5] [6].

وإذا دخل حربيّ دار الإسلام بأمان، فتزوّج إمرأة ثمّ طلقها جاز ولم يمنع من ذلك إلا أن يُطيل المُقام سنة أو أكثر، فلا يترك ويوضع عليه الجزية، وكذلك لو زرع أرضاً. أمّا النِّكاح فلأنّ الرجل ليس[7] بتابع للمرأة في السّكنى، فلا يكون دليلاً على الرِّضى بالمقام على التأبيد.

وأمّا الثاني، يريد به: إذا تقدّم الإمام إليه ولم يوقت له وقتاً وقال له: لتخرجّنّ من دار الإسلام وإلا جعلتك ذمّيّاً [فإذا مضت بسنة من حين تقدّم إليه صار][8] ذميّاً؛ لأنّ هذا لإبلاء[9] العذر[10]، والحول لذلك حسن كما في أجل العِنين[11]. وأمّا الثالث: فلأنه[12] لمّا زرع وأطال المقام إلى وقت الحصاد مع علمه أنه[13] يؤخذ منه خراج الأرض، فقد رضي بالتزام حكم من أحكام الاسلام، فيصير ذميّاً.

أمّا[14] بنفس الزراعة، هل يصير ذمياً؟ إختلف المشايخ فيه، منهم مَن قال: يصير ذميّاً، ومنهم مَن قال: لا يصير

---

(١) في (أ) و (ج) (أحدهما).
(٢) في (أ) و (ج) (ح وابي س).
(٣) في (أ) (م).
(٤) في (ب) (أفضل).
(٥) في (ب) (فيتخير).
(٦) قال في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، وعلى هذا إذا كان الغزاة في سفينة فاحترقت السفينة وخافوا الغرق، حكّمُوا فيه غالب رأيهم، وأكبر ظنهم، فإن غلب على رأيهم أنهم لو طرحوا أنفسهم في البحر لينجوا بالسباحة، وجب عليهم الطرق ليسبحوا فيتحيزوا إلى فئة، وإن استوى جانبا الحرق والغرق، بأن كان إذا قاموا حُرّقوا، وإذا طرحوا غرقوا، فلهم الخيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله : لا يجوز لهم أن يطرحوا أنفسهم في الماء. ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،(ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ج٧، ص٩٩.
(٧) سقطت (ليس) من (أ).
(٨) العبارة سقطت من (ب).
(٩) الإبلاء: الإنعام والإحسان. يقال: بلوت الرجل وأبليت عنده بلاء حسنا، ابن منظنور، لسان العرب، مصدر سابق، ج١٤، ص٨٤.
(١٠) في (أ) (والعذر).
(١١) العنين: هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر. الجرجاني، علي بن محمد بن علي(ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، ط١، (تحقيق: جماعة من العلماء باشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٣م، ١، ص١٥٨.
(١٢) سقطت من (أ) و(ج) (فلأنه).
(١٣) في (ج) (ان).
(١٤) في (أ) (واما).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذميّاً[1].

ولو دخل حربيّ إلى دار الإسلام مستأمناً واشترى[2] عبداً مسلماً وأدخله دار الحرب، عُتق العبدُ في قول [أبي حنيفة][3] وحلّ له أن يسترّق[4] مولاه[5]، وقال أبو [يوسف ومحمد][6]: لا يُعتق ما لم يظهر المسلمون [على دار الحرب][7] أو يخرج مُراغماً[8] لمولاه. هما يقولان: إنّ إحراز الكافر سببٌ لثبوت الملك له[9] فيما لم يكن مملوكاً من قبل بأن استولى على مال المسلم[10] ، فلو صار سبباً لزوال الملك عن مملوكه كان تناقضاً. [وأبو حنيفة][11] يقول: إنّ العبد استحقّ على الحربيّ إزالة[12] ملكه بسبب[13] الإسلام وقد تعذّرت الإزالة بالسَّبب الموضوع، فأقيم شرط الزّوال وهو الإنتقال من دارٍ الى دار مقام علة الزوال.

ولو أسلم عبد حربيّ في دار الحرب عُتق من ساعته في قول ابي حنيفة[14]، وقال ابو يوسف ومحمد[15]: لا يُعتق. ولو باعه[16] من مسلم لا يُعتق أيضاً ما لم يظهر عليه المسلمون، هكذا ذكر في الكتاب[17]، والصحيح: أنّ عند ابي حنيفة[18] لا يُعتق بمجرّد الإسلام ما لم يبعْه من مسلم. هما[19] يقولان: بأنه باع[20] ملكه فيملكه المشتري. وأبو حنيفة[21] يقول[22]: بأنَّ

---

(1) قال: السمرقندي، ولو أن حربيا استأجر أرضا عشر سنين ، ففي قياس قول أبي حنيفة لا يصير ذميا ، وفي قياس قول محمد يصير ذميا وهو قياس قول أبي يوسف، السمرقندي، عيون المسائل، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٣.

(2) في (ب) (ثم اشترى).

(3) في (أ) و (ج) (ح هـ).

(4) استرق العبد: اتخذه رقيقا، يقال رق فلان أي صار رقيقا، أي عبدا، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى(ت: ٨٥٥هـ )، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠م، ج٥، ص٥٤٣.

(5) ينظر: الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج٤، ص٥١.

(6) في (أ) (س وم هـ).

(7) العبارة سقطت من (أ) و(ج).

(8) في (أ) (من اعرا).

(9) سقطت من (أ) و(ج) (له).

(10) في (أ) و(ج) (مسلم).

(11) في (أ) و (ج) (ح هـ).

(12) الإزالة: فهي من الزوال بمعنى تنحّي الشيء عن مكانه، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج وآخرون، المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، ج١، ص٢٦٠.

(13) في (أ) (سبب).

(14) في (أ) (ح هـ).

(15) في (أ) (س وم هـ).

(16) في (أ) (اباعه).

(17) الكتاب، مختصر القدوري: هو الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب الحنفي، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٣١.

(18) في (أ) (ح هـ).

(19) في (أ) (وهما).

(20) في (أ) (اباع).

(21) في (أ) (ح هـ).

(22) في (أ) (قال).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العبد استحقّ الإزالة [عن ملك الحربيّ][1] بالإسلام، فإذا وجد سبب الزوال في الجملة قام مقام الإزالة عن المحلّ[2].

وعتقُ الحربيّ عبدَه في دار الحرب باطل [إذا لم يخل سبيله][3] وفي دار الإسلام صحيح؛ لأنه إذا لم يُخلِّ سبيله كان في دار الحرب مُعتقاً بلسانه مُسترقاً بيده، وفي دار الإسلام لا يوجد هذا المعنى. وكذلك تدبيره لا يجوز في دار الحرب لِما قلنا في الإعتاق.

[قال: وبيعه المدبّر[4] يجوز، يريد به: المدبّر المطلق.][5] ولا يجوز بيعه أمّ ولده ولا بيع ولده. ويجوز بيع المدبّر في دار الإسلام [يريدُ به المدبّر المطلق][6]؛ لأنّ التدبير لم يصحّ منه، فلا ينقلب صحيحاً بدخول دار الإسلام والاستيلادُ صحَّ.

ولو أخذ حربيّ في دارنا فقال: أنا رسول الملك وعُرف أنه رسول كان آمناً حتى يبلغ الرسالة ويرجع؛ لأنّ[7] التوارث جرى من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا في أنّ الرسول من أهل الحرب يدخل دارنا من غير أمانٍ فيثبت[8] له حكم الأمان[9]. ولو لم يُعلم أنه رسول كان فيئاً[10].

ولو خرجت أمّ ولد الحربيّ إلينا مسلمة عُتقت فإن شاءت تزوّجت ساعة دخلت في قول [أبي حنيفة][11]. وقالا: تعتدُّ بثلاث حيض ثمّ تتزوّج. والخلاف في هذا وفي المنكوحة إذا خرجت سواء.

---

(١) العبارة سقطت من (أ).
(٢) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل،(ت: ٤٨٣هـ)،المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج٨، ص١١٦.
(٣) العبارة سقطت من (أ) و(ج).
(٤) المُدبّر: مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى، امير باد شاه، محمد أمين بن محمود(ت: ٩٧٢هـ )، تيسير التحرير، بدون طبعة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٢م، ج٤، ص٣٤.
(٥) العبارة سقطت من (ب).
(٦) العبارة سقطت من (أ) و (ج).
(٧) سقطت (لأن) من (أ).
(٨) في (أ) (وثبت) (ويثبت) في (ج).
(٩) أخرجه الحاكم، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول لهما: «وأنتما تقولان بمثل ما يقول؟» قالا: نعم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. الحاكم،المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، باب كتاب المغازي والسرايا، رقم ( ٤٣٥٩)، ج٣، ص٥٤.
(١٠) الفيء: كل مال وصل إلى المسلمين من المشركين، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد(ت: ٤٢٨هـ )، التجريد للقدوري، ط٢، (تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد )، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٦م، ج٨، ص٤١٠٢.
(١١) في (أ) و (ب) (ح هـ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو دخل مسلم دارهم بأمانٍ ثمَّ غدرَ وأخذ جارية منهم سرقة يُكره لمسلم آخر أن يشتريها منه، ولو اشترى جاز، أمّا الكراهة وذلك[١] فلحصول[٢] الملك بكسبٍ خبيثٍ وفي الشِّراء منه إغراءٌ له على فعل السَّبب، وأمّا الجواز؛ لأنّه باع ما يملكه.

ومن ارتدّ[٣] عن الإسلام لم يؤجّل وقتل مكانه، إلا أن يَستأجلَ فيؤجلّ ثلاثة أيّام. أمّا القتل مكانه فلقوله (صلى الله عليه وسلم): « مَن بدّل دينه فاقتلوه »[٤]. وأمّا التأجيل إذا طلب؛ لأنّ هذا كافرٌ استمهل[٥] والسُنة في ذلك أن يُمهل[٦]. وأمّا التقدير بثلاثة أيّام؛ لأنَّ هذه مدّة شُرعت لإبلاء العذر.

قال[٧]: ولو أوصى بوصيّة[٨] في حال إسلامه[٩]، لم تُنفذ وبطلت وصيّته بما هو قربة؛ لأنّ الرِّدّة تمنع استئناف الوصية بالقربة، فتبطل الوصيّة الموقوفة كالمجنون.

---

(١) سقطت (وذلك) من (ب).
(٢) في (أ) و (ج) (لمخصوص).
(٣) المرتد: الذي يرد نفسه الى الكفر بعد الاسلام، الحميري، نشوان بن سعيد(ت: ٥٧٣هـ )، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط١، (تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري ومجموعة محققين )، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م، ج٤، ص٢٣٦٦.
(٤) اخرجه البخاري، عن عكرمة، أن عليا رضي الله عنه، حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : «من بدل دينه فاقتلوه» صحيح البخاري، مصدر سابق، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم(٣٠١٧)، ج٤، ص٦١.
(٥) في (أ) (يستمهل).
(٦) ورواه مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه؛ أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري. فسأله عن الناس. فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا. وأطعمتموه كل يوم رغيفا. واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله. ثم قال عمر: اللهم، إني لم أحضر. ولم آمر. ولم أرض، إذ بلغني. ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر،(ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، ط١،(تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ٢٠٠٤م، باب القضاء في من ارتد عن الإسلام، رقم الحديث(٢٧٢٨)، ج٤، ص١٠٦٦، قال الألباني: معلول بمحمد بن عبدالله فهو في حكم مجهول الحال، انظر ، الألباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـ )، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، رقم الحديث( ٢٤٧٤)، ج٨، ص١٣٠.
(٧) سقطت (قال) من (ب).
(٨) الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي مستحبة بما دون الثلث إن كان الورثة، الحَلبي الحنفي، إبراهيم بن محمد الحلبي،(ت: ٩٥٦هـ )، ملتقى الأبحر، ط١، (تحقيق: خليل عمران المنصور )، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م، ج١، ص٤١٧.
(٩)ينظر: الشيباني، السير، مصدر سابق، ج١، ص١٩٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و كسب المرتدّ في إسلامه وردّته ميراث كله في قول [أبي يوسف ومحمد][1]. [وقال أبو حنيفة][2]: كسبُه في ردّته يكون فيئاً في بيت المال[3]، هما يقولان: بأنه حرّ فيملكُ اكتسابه والمملوك يورّث ككسب الإسلام. وأبو حنيفة[4] يقول: إنّ كسب الردّة ليس بمملوكٍ له، بل موقو ف على أن يكون مملوكاً له إن أسلم وعلى أن لا يكون مملوكاً له إن قتل على الردّة؛ لأنه كافر حربيَّ مقهور في الدّنيا على أن لا يُقتل إن أسلم، و[على أن][5] يُقتل إن لم يُسلم، فإذا كانت نفسُه موقوفة كان كسبُه موقوفاً.

ثمّ مَن[6] يرث عن[7] المرتدّ؟ فعن [أبي حنيفة][8] ثلاث روايات [روى الحسن[9] عنه: أنه يرثه من كان أهلاً للميراث عند ردّته وبقي أهلاً الى حال موته أو حكم الحاكم بلحاقه اعتباراً للسبب والتقرّر. وروى أبو يوسف عنه أنه يرثه من كان أهلاً للميراث حال ردّته؛ لأنّ الميراث يثبت بطريق الاستناد. وروى محمد عنه: أنه يرثه من كان أهلاً للميراث عند موته أو حكم الحاكم بلحاقه؛ لأنّ الحادث بعد السبب قبل التقرّر كالموجود عند السبب كما إذا جُرح ثمّ ولد له ولد ثمّ مات، فإنّ يرث من والدته لحدوثه بعد السبب قبل التقرّر كولد المبيع قبل القبض مبيع لحدوثه بعد السبب قبل التقرّر كذا هذا][10] والصَّحيح: أنه يرثه مَن كان وارثاً له عند قتله أو موته سواء كان موجوداً وقت الرِّدّة أو حدث بعد ذلك[11].

---

(١) في (أ) (س هـ ومحمد هـ).
(٢) في (أ) (ح هـ) وسقطت من (ج).
(٣) قال ابن الهمام، قال وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد: كلاهما لورثته. ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج٦، ص٧٥.
(٤) في (أ) (ح هـ).
(٥) العبارة سقطت من (ب).
(٦) سقطت (من ) من (أ).
(٧) سقطت (عن ) من (ب).
(٨) في (أ) و (ج) (ح هـ).
(٩) الحسن بن زياد الوَلوَي الكوفي تكرر ذكره في الهداية والخلاصة صاحب الإمام أبي حنيفة قال يحيى ين آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ولي القضاء بالكوفة، توفي سنة أربع ومائتين رحمه الله تعالى، ينظر:القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج٢، ص٥٦.
(١٠) العبارة (روى الحسن...كذا هذا) سقطت من (أ) و (ج).
(١١) قال قاضي خان، واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يرثه من كان وارثا له وقت الردة و يبقى كذلك إلى أن يموت المرتد حتى لو أسلم بعض قرابته بعد ردته أو ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت الردة وإن لم يبق إلى موته بل يخلفه وارثه منه، وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله أو عند موته سواء كان موجودا عند الردة أو حدث بعد ذلك، ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٥.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُقتل العبد والمُدبّر والمُكاتب[1] إن ارتدّوا؛ لأنهم محاربون كالحرّ. وإن ارتدّت أمَة، ومولاها يحتاجُ لخدمتها دُفعت إليه وأمر أن يجبرها على الإسلام؛ لأنّ الجمع بين الحقين ممكنٌ، فإنّ حقَّ الله تعالى جبرها على الإسلام ومولاها ينوبُ في ذلك عن الإمام.

والمُكاتب إذا قتل على ردّته

تؤدى[2] كتابته، وما بقي ميراث لورثته؛ لأنّ استحقاق الكسب بسبب[3] الكتابة، وليس في الكتابة توقف، بخلاف كسب المرتدّ الحرّ.

ومَن قتلَ مرتدّاً لا يجب عليه شيء سواء كان حرّاً أو عبداً أو أمَة. أمّا الحرّ والعبد؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما مُباح الدَّم، وأمّا الأمَة؛ فلأنّ قيمة دمها ساقطة.

تُجبر[4] النساء على الإسلام إذا ارتددن ولا يُقتلنَ [لأنّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) « نهى عن قتل النسوان[5].][6] وأمّا الرِّجال لا يرضى منهم إلا بالإسلام أو السّيف.

ومشركوا العرب لا يُرضى من رجالهم إلا الإسلام أو السيف، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : « لا يُقبل من مشركي العرب إلا [الإسلام أو السيف][7] » [8] وتُسبى ذراريهم ونساؤهم مثل المرتدّين.

وأمّا أهل الكتاب من العرب مثل غيرهم من أهل الحرب، فيُسبى رجالهم ونساؤهم؛ لأنه جاز ابقاؤهم على الكفر بالجزية، فجاز إبقاؤهم على الكفر بالاسترقاق.

---

(1) المُكاتب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق، القونوي الرومي، قاسم بن عبدالله بن أمير(ت: ٩٧٨هـ )، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، بدون طبعة،(تحقيق: يحيى حسن مراد )، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، ج١، ص٦١.

(2) في (أ) (يؤدي).

(3) في (أ) و(ج) (سبب).

(4) في (أ) (يجبر).

(5) اخرجه البخاري، عن أحمد بن يونس، أخبرنا الليث، عن نافع، أن عبد الله رضي الله عنه، أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي (صلى الله عليه وسلم) مقتولة، «فأنكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قتل النساء والصبيان»، البخاري، صحيح البخاري، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم(٣٠١٤)، ج٤، ص٦١.

(6) العبارة سقطت من (أ) و (ج).

(7) في (أ) و (ج) (السيف او الاسلام).

(8) أخرجه أبو داود، عن الحسن، قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب على الإسلام، ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام فإن أبوا فالجزية»، أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي(ت: ٢٧٥هـ)، المراسيل لأبي داود، ط١، (تحقيق: شعيب الارناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ ، باب فضل الجهاد، رقم الحديث(٣٢٥)، ج١،ص٢٤٣.قال ابن القطان مراسل الحسن من اضعف المراسل، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، (ت: ٦٢٨هـ)، ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ط١، (تحقيق: د. الحسين آيت سعيد )، دار طيبة- الرياض، ١٩٩٧م، باب ذكر احاديث، ذكرها على انها مرسلة، رقم (٧٥٤)، ج٣، ص٧٧.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا ارتدّ غلام لم يُدرك لم تؤكل ذبيحته ولم يرث أباه ولا يُصلى عليه إذا مات استحساناً إذا

عقل في قول [أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما][١]. والقياس وهو قول [أبي يوسف][٢]: لا تصحّ ردّته ولا تثبت هذه الأحكام في حقه، وإسلامه صحيح بالإجماع. وجه قول [أبي يوسف][٣] : أنّ الردّة تصرف ضارَّ من كلَ وجه، فلا تصحّ من الصّبيّ[٤] كالطلاق، بخلاف الإسلام فإنه نافع من كلِّ وجه. ووجه الإستحسان وهو قول [أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما][٥] : أنّ الردّة موجودة بركنها ولقبحها لا تحتمل الردّ، فلا يمكن دفع هذا الضّرر. ومع هذا لا يُقتل الصبيّ بردّته؛ لأنه تمكنت الشبهة في إسلامه فيتمكن في ردَّته[٦].

وردّة السكران لا تصحّ[٧]؛ لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) لم يعدّ ذلك [من السكران كفراً و ارتداداً.][٨][٩]

## فصْل

---

(١) في (أ) (ح هـ و م هـ).
(٢) في (أ) (س هـ).
(٣) في (أ) (س هـ).
(٤) سقطت (الصبي) من (ب).
(٥) في (أ) و (ج) (الب ح و م هـ).
(٦) قال بن مودود الموصلي، قال:(وإسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح، ويجبر على الإسلام ولا يقتل) وكذا إذا بلغ يجبر ولا يقتل. وجملته أن إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام وردته صحيحان. وقال أبو يوسف: إسلامه صحيح وردته لا تصح. ينظر: بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج٤، ص١٤٨.
(٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٣، ص٩٩.
(٨) في (أ) و (ج) (ارتداداً من السكران وكفراً).
(٩) رواه أحمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إن سَكرَ فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عُنقه » ، قالَ الزهري: فأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : برجل سكران في الرابعة، فخلى سبيله، قال أحمد شاكر إسناده صحيح، إلا كلمة الزهري في آخره، فإنها حديث مرسل ضعيف، ابن حنبل، أحمد بن محمد(ت: ٢٤١هـ )، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، (تحقيق: أحمد بن محمد شاكر )، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م، باب ابتداء مسند ابي هريرة، رقم(٧٨٩٨)، ج٨، ص٢٧.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهل البغي يُقاتلون ويُقتلون ولا تملك أموالهم بل يجب ردّها عليهم أو على ذريّتهم؛ لأنّ عليّاً رضي الله عنه ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان[1] في الرَّحبة[2]، فكان كلّ مَنْ عرفَ شيئاً أخذه[3] ، ولا يؤاخذون بما كان منهم في حالة الحرب من الجراحة والقتل والغصب وغير ذلك؛ لإجماع الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين على هذا[4]. وما كان من كراعهم[5] بيعَ وحُبس ثمنه على صاحبه [أو على ورثته، والسِّلاح وغيره يُردّ عليهم][6] لأنّ الكراع يحتاج إلى النَّفقة ،فلو أمسك ربما تأتي النفقة على ثمنه، فلا يفيد الإمساك.

ولا بأس باستعمال سلاحهم وكراعهم ما دامت[7] الحرب بينهم؛ لأنَّ دفع شرّهم واجب، وفي ذلك دفع شرِّهم، فإذا وضعت الحربُ أوزارها ردّ[8] عليهم الإمام ذلك؛ لأنَّ عليّاً رضي الله عنه كذلك فعل.

ولو أسرت امرأة من أهل البغي لا تُقتل ولكن تُحبس؛ لأنّ المرتدّة لا تُقتل وتحبس، فهذه أولى.

---

(1) النهروان: مدينة يشقها نهر النهروان بنصفين فى وسطها وهى صغيرة عامرة من بغداد على أربعة فراسخ كثيرة الغلات والخيرات والنخيل والكروم، البغدادي الموصلي، محمد بن حوقل(ت: بعد٣٦٧هـ )، صورة الأرض، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨م، ج١، ص٢٤٤، والفرسخ: مقياس من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال، او اثني عشر ألف ذراع، ( نحو ثمانية كيلو مترات ).ينظر، الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، دار الفكر، دمشق- سوريا، ١٩٨٨م، ج١، ص٢٨٢. وبذلك يظهر لي أن النهروان تبعد عن بغداد اثني وثلاثين كليو مترات حسب وحدات قياس المسافة الحديثة.

(2) الرَّحبة: دكان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه، يقعد فيه ويعظ، ومنها أنه ألقى ما أصاب من أهل النهروان في الرحبة، يعني غنائم الخوارج، انظر: المطرزي، ناصر بن عبد برهان الدين الخوارزمي(ت: ٦١٠هـ )، المغرب في ترتيب المعرب، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، ج١، ص١٨٥.

(3) أخرجه سعيد بن منصور، عن عرفجة، عن أبيه، عن علي، قال: جاء بما كان من رثه أهل النهر فوضعه في الرحبة، فقال: «من عرف شيئا فليأخذه ، فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قدر حينا حتى جاء رجل فأخذها»، سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصوربن شعبة (ت: ٢٢٧هـ )،سنن سعيد بن منصور، ط١، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي )، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢م، باب جامع الشهادة، رقم(٢٩٥٢)،ج٢، ص٣٩١، قال الالباني: ضعيف، انظر: الالباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـ )، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مصدر سابق، باب عن علي انه قال يوم الجمل، رقم(٢٤٦٤)،ج٨، ص١١٥.

(4) ينظر: القاضي البغدادي، عبدالوهاب بن علي(ت: ٤٢٢هـ )، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، (تحقيق الحبيب بن طاهر )، دار ابن حزم، ١٩٩٩م، ج٢، ص٨٤٩.

(5) الكُراعُ: اسم لجميع الخيل، أنظر: الأصبهاني، محمد بن عمر بن أحمد(ت: ٥٨١هـ )، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ط١، (تحقيق : عبد الكريم العزباوي )، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨م، ج٣، ص٣٢.

(6) العبارة سقطت من (ب).

(7) في (أ) و(ب) (دام).

(8) في (ب) (يرد).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا استعان أهل البغي بأهل[1] الذمّة فأعانوهم[2] لم يكن ذلك نقضاً للعهد؛ لأنهم وإن[3] حاربوا المسلمين وهذا يوجبُ نقض العهد، فقد أعانوا المسلمين وهذا يوجب بقاء العهد، فلا ينتقضُ بالشَّكّ ولم يؤخذ[4] أهل الذمّة بما أصابوا في حربهم أيضاً؛ لأنهم بمنزلة أهل البغي وهم[5] لا يضمنون، فكذا هم.

ولا يُقبل كتاب قاضي[6] أهل البغي إلى قاضي أهل العدل إلا أن يكون قاضيهم من أهل العدل والشُّهود من أهل العدل؛ لأنّ كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشَّهادة على الشَّهادة، وأصل الحقّ على العادل لا يثبت بشهادة أهل البغي، فكذا لا يثبت [الحقّ بكتاب قاضي][7] أهل البغي.

ولا يُصلي أهل العدل على قتلى أهل البغي؛ لأنّ عليّاً رضي الله عنه كان لا يُصلي عليهم وهو الإمام في هذا الباب[8].

ولا يُطاف برؤوسهم في الآفاق؛ لأنه مُثلة[9].

ولو قتلَ العادلَ أباه أو ابنه وهو باغي ورثه. وكذلك لو قتل الباغي أباه أو ابنه وهو عادل ورثه في قول [أبي حنيفة ومحمد][10]، ولا يرثه في قول أبي يوسف. أبو يوسف[11] يقول: هذا

---

(١) سقطت (أهل) من (ب).
(٢) سقطت (فأعانوهم) من (أ) و(ج).
(٣) في (أ) و(ج) (إن).
(٤) في (أ) و (ج) (يؤخذوا).
(٥) في (ب) (واهل البغي)بدل (وهم).
(٦) القاضي: هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة، أمين أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مصدر سابق، ج٤، ص٥٧٢.
(٧) في (أ) و (ج) (الشهادة بالحق بشهادة).
(٨) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١٠، ص١٣١.
(٩) قال السرخسي في "المبسوط"، وأكره أن تؤخذ رؤوسهم فيطاف بها في الآفاق. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١٠، ص١٣١.
(١٠) في (أ) (ح و م هـ) وفي (ج) (ابي ح ومحمدهـ).
(١١) سقطت من (أ) (ابو يوسف).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتل بغير حقٍّ فيوجب حرمان الميراث. وهما يقولان: إنَّ هذا قتل حصل عن تأويل فاسد حالة المنعة وإنه ملحق بالتأويل الصَّحيح في هذه الحالة في حقّ[١] أحكام الدُّنيا[٢].

ولا ينبغي للعادل أن يتولى قتل أبيه أو ابنه أو جدّه أو أخيه الباغي[٣] إلا أن يُريد قتله فيقتله، بخلاف الحربيّ إذا كان[٤] أخاً فإنَّ له أن يقتله.

وإنما كان كذلك، وذلك لأنّ[٥] في حقِّ الأخ[٦] الباغي إجتمعت حُرمتان: حُرمة القرابة، وحرمة الإسلام، فمنعتا[٧] من القصد إلى قتله. وفي حقّ المُشرك وجدَ في حقه حُرمة واحدة وهي حرمة القرابة [وتلك لا تمنع][٨] من القتل كالحُرمة في سبب الإسلام في حقّ الأجانب.

ولو قال الباغي: تبتُ وألقى السلاح، أو قال: كُفّ عني لأنظر[٩] لعلي أتابعكَ[١٠]، لا يحلّ قتله؛ لأنّ توبة الباغي بمنزلة إسلام الحربي. [ولو قال : أنا على دينك ولم يُلقِ السِّلاح قتله؛ لأنّ العادل مأمور بالقتال مع علمه بذلك.][١١]

## فصْل

---

(١) سقطت من (أ) (حق).
(٢) قال الشيباني، وإذا قتل العادل فى الحرب أباه الباغى ورثه. وكذلك إن قتله الباغى ورثه أيضا فى قول أبى حنيفة ومحمد، لأنه قتله على تأويل. وقال أبو يوسف: لايرثه. ويكره للعادل أن يلي قتل أبيه وأخيه من أهل البغي. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،(ت: ١٨٩هـ)، السير الصغير، بدون طبعة، (تحقيق: د. محمود أحمد غازي)، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، ١٩٩٨م، ج١، ص٢٨.
(٣) سقطت من (أ) و(ج) (الباغي).
(٤) زيادة (له) في (ب).
(٥) في (أ) و (ج) (ان).
(٦) سقطت من (ب) (الأخ).
(٧) في (أ) و(ج) (فيمتنع).
(٨) في (ب) (فلا يمتنع).
(٩) في (ب) (حتى انظر).
(١٠) في (أ) و (ج) (ابايعك).
(١١) العبارة بين المعقوفتين (ولو قال .. بذلك) سقطت من (أ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُقتل الرَّهبان[1][2] [من أهل الحرب وأصحاب الصوامع][3] ولا يُستبقون، وهذا إذا كانوا يخالطون النَّاس؛ لأنهم حينئذٍ يحثون المقاتلة منهم على قتال المسلمين، فصاروا مقاتلة بالحث[4].

ولو قتل رجل من أهل الحرب [في دار الحرب][5] فجاء أهله وطلبوا جيفته بمال، فلا بأس بذلك في قول أبي [حنيفة ومحمّد][6]. وقال أبو يوسف: أكرهه[7] وأنهى عنه. هذا الإختلاف بناءاً على أنَّ عقد الرِّبا هل يجري في دار الحرب بين المسلم والحربيّ؟ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[8]: لا يجري[9] وعند أبي يوسف[10]: يجري[11]. وحقَّ المسئلة في كتاب الصَّرف[12].

ويُكره أن يُفادى أسارى المشركين بمال، لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[13]. فرضُ القتل، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض. [وفي الخلاصة: لا يجوز المفاداة بالمال إلا رواية واحدة عن محمد في السير الكبير: أنه لا بأس بها إذا كان بالمسلمين حاجة وضرورة إلى المال.][14][15].

---

(١) في (ب) (الرهابين) وفي (ج) (الرهبانيين).
(٢) الرِّهبان، جمع راهب: هو العالم في الدين المسيحي من الرياضة والانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الحق، الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج١، ص١٠٩.
(٣) . في (ب) (واصحاب الصوامع من اهل الحرب).
(٤) قال السرخسي،وفي السير الكبير مروي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنهم لا يقتلون، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله -، وقيل لا خلاف في الحقيقة، فإنهم إن كانوا يخالطون الناس يقتلون عندهم جميعا؛ لأن المقاتلة يصدرون عن رأيهم، وهم الذين يحثونهم على قتال المسلمين، وإن كانوا طينوا على أنفسهم الباب، ولا يخالطون الناس أصلا، فإنهم لا يقتلون؛ لأنهم لا يقاتلون بالفعل، ولا بالحث عليه. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١٠، ص١٣٧.
(٥) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ج).
(٦) في (أ) و (ج) (ح هـ في دار الحرب).
(٧) في (أ) (وكره) وفي (ج) (اكره).
(٨) في (أ) (ح وم هـ).
(٩) سقطت (يجري) من (أ) و(ج).
(١٠) في (أ) (يو س).
(١١) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٢٢، ص١٣١.
(١٢) الصرف: هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج٣، ص٨١.
(١٣) [التوبة: ٥].
(١٤) العبارة بين المعقوفتين (وفي الخلاصة .. الى المال) سقطت من (أ) و(ج).
(١٥) قال الزبيدي، قوله(ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة) يعني لا يفادى أسارى المسلمين بأسارى المشركين لأن فيه تقوية الكفار علينا ودفع شر حربه خير من استنفاذ أسيرنا قوله (وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس أن يفادى بهم أسارى المسلمين) لأن فيه تخليص المسلم فهو أولى من قتل الكافر، وأما مفاداة أسارى المشركين بمال نأخذه منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب لما فيه من المعونة لهم بما يختص بالحرب والقتال فصار



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمّا مُفاداة أسارى المشركين بأسارى المسلمين، فجائز عند أبي يوسف ومحمد[١]. وعند أبي حنيفة[٢] روايتان، في أظهر الروايتين: لا يجوز؛ لما تلونا من الآية.

ولو قاتل ملك حربيّ بقومه قوماً من أهل الحرب وغلب عليهم وأسرَهم[٣] ثمّ أسلم الملك كانوا كلهم عبيداً[٤] إلا قومه؛ لأنَّ الحُرّ الحربيّ إنما يُملك بالقهر والقهر على أولئك لا على قومه.

## كتابُ الكراهيّةِ[٥] والإستحسان[٦]

رجلٌ يختلفُ[٧][٨] إلى رجل من أهل الشَّرِّ والباطل ليدفع شرَّه وظلمه، إن كان رجلاً مشهوراً يُقتدى به في أمور الدِّين يُكره له ذلك؛ لأنّ فيه مذلة بأهل الحقّ وفساداً لعقيدة الخلق، وإنْ لم يكن مشهوراً يُقتدى به، لا بأس به؛ لأنه عريٌّ عن الفساد.

رجل يدعوه الأمير ليسأله عن أشياء ويخاف إن تكلم بحق يناله مكروه. لا[٩] ينبغي أن يتكلم بغير الحقّ لِما روي عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «مَن تكلم عند ظالم بما يُرضيه

---

كبيع السلاح منهم بالمال وعن محمد لا بأس بذلك إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر. الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٢.

[١] في (أ) (يو س و م هـ).

[٢] في (أ) و (ج) (ح هـ).

[٣] في (ب) (واسروهم).

[٤] زيادة (له) في (ج).

[٥] الكراهية نوعان: كراهية تحريم، وكراهية تنزيه، ومما بين الحلال والحرام، فما كان إلى الحرام أقرب: فكراهية تحريم، وما كان إلى الحلال أقرب: فهو كراهية تنزيه، القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير،(ت: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ص١٠٤.

[٦] الاستحسان: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى، التفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر(ت: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ، ج٢، ص١٦٣.

[٧] في (أ) (يحلف).

[٨] يختلف، يختلف الى فلان: يتردد، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج٢٣، ص٢٧٩، وترددت إلى فلان رجعت إليه مرة بعد أخرى، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق،ج١، ص٢٢٤.

[٩] في (ج) (ولا).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بغير حقٍّ، غيّر اللهُ قلب الظالم عليه وسلطه عليه» [١]. هذا إذا خاف نيل مكروه، أمّا إذا خاف القتل أو[٢] تلف

عضو منه[٣] أو أخذ ماله لا بأس بذلك.

رجل يصلي على أرض ويسجد على خرقةٍ وضعها بين يديه ليتقي بها الحرّ، لا بأس به؛ لأنه ليس فيه ما يوجب الكراهية. وعن [أبي حنيفة رضي الله عنه][٤]: أنّه فعل ذلك فمرّ به رجل فقال له: يا شيخ لا تفعل هذا فإنه مكروه، فقال [أبو حنيفة][٥]: من أين أنت؟ قال: من أهل خوارزم[٦]، قال أبو حنيفة[٧] : الله أكبر جاء التّكبير من وراء الصَّفّ الأخير. يعني: أنَّ العلم يُحمل من عنده إلى خوارزم، لا يُحمل من خوارزم إليه، ثمّ قال: أمَا[٨] في مساجدكم حشيش؟ قال: نعم، قال: يجوز السَّجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة؟[٩]

رجل ليس له مال وله عيال فاحتاج الناس إليه لحفظ الطّرق، فإن قدَرَ أن يعمل هذا ولا يضيّع عياله فهو أفضل، وإن لم يمكنه القيام بهما[١٠] فالقيام بعياله أولى من حفظ الطّرق [فإن قام بحفظ الطّرق][١١] وأهدي إليه هديّة، إن لم يأخذها فهو أحب إليّ وإن أخذها فليست بحرام. وعلى هذا إذا خرج ليتفقه[١٢] ويترك عياله.

---

[١] رواه الامام مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه »، مالك، مالك بن أنس،(ت: ١٧٩هـ)، الموطأ برواية ابن القاسم، ط١، (تحقيق: السيد محمد بن عليوي بن عباس المالكي)، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي- الامارات، ٢٠٠٤م، باب محمد بن عمرو بن علقمة، رقم الحديث(١٠٣)، ج١، ص١٢٣. قال الحريملي،(حديث حسن صحيح)، الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل،(ت: ١٣٧٦هـ)، تطريز رياض الصالحين، ط١، (تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن= إبراهيم الزير آل حمد)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٢م، باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان)، رقم الحديث(١٥١٦)، ج١، ص٨٣٧.

[٢] في (ب) (و).

[٣] في (أ) و(ج) (من أعضاءه).

[٤] في (أ) (ح هـ) في (ج).

[٥] في (أ) و(ج) (ح هـ).

[٦] خوارزم: هو إقليم منقطع عن خراسان وعمّا وراء النهر، وهى فى آخر نهر جيحون، الكرخي، إبراهيم بن محمد الفارسي،(ت:٣٤٦هـ)،المسالك والممالك، بدون طبعة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، بدون تاريخ، ج١، ص١٦٨.

[٧] في (أ) (ح هـ).

[٨] سقطت من (ب) (أما).

[٩]ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٥.

[١٠] في (أ) (بها).

[١١] العبارة سقطت من (أ).

[١٢] في (أ) و(ج) (لينفقه).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل أخذ من رجل ثوباً وهرب، فدخل داره فتبعه صـاحب الثّوب ودخل الدَّار، لا بأس بذلك؛ لأنه مضطرٌّ في ذلك والضرورات[١] تبيح المحضورات[٢][٣].

رجل لـه على امرأة دَيْن، فلـه أن يلازمهـا ويجلس معهـا ويقبض على ثيـابهـا؛ لأنـه ليس بحرام، فإن هربت منه ودخلت

خربة[٤] فلا[٥] بأس بأن يدخل معها إذا كان يأمن على نفسه ويكون بعيداً منها ويحفظها حتى لا تغيب؛ لأنّ في هذه الخلوة ضرورة[٦].

فقير أجّر نفســـه من كافر؛ ليعصـــر له العنب أو يحمل له الخمر، يُكره له ذلك؛ لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) لعن في الخمر عشرة[٧][٨].

إذا سلم رجلٌ على رجال[٩]، فردّ عليه بعض القوم أجزأه ذلك؛ لأنّ قصده التَّسليم على الكلّ. ويجوز أن يُشير إلى جماعة بخطاب الواحد ويريده هو[١٠]، هذا إذا لم يسمّ واحداً بعينه. أمّا إذا سمّاه فأجاب غيره لا يجزيه ويجب عليه الردّ. وإن أشار[١١] من غير تسمية، فقد سبق القول فيه أنه يجوز[١٢].

---

[١] في (ب) و (ج) (والضرورة).
[٢] في (ب) و (ج) (المحظور).
[٣] الضرورات تبيح المحضورات، قاعدة كلية فرعية عن قاعدة، الضرر يزال، التي يبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه، ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،(ت: ٩٧٠هـــ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م، ج١، ص٧٣.
[٤] الخربة : موضع الخراب، الخراب: ضد العمران، والإخراب: أن يترك الموضع خربا، والتخريب: الهدم، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج١، ص٣٤٧.
[٥] في (أ) و (ج) (لا).
[٦] ينظر: نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص١٥٧.
[٧] في (أ) و (ج) (عشرا).
[٨] رواه الترمذي، عن أنس بن مالك قال: « لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له »، الترمذي، محمد بن عيسى،(ت: ٢٧٩هـــ)، سنن الترمذي، ط٢، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، شركة مكتبة ومطبعة مصـطفى البابي الحلبي، مصـر، ١٩٧٥م، باب النهي ان يتخذ الخمر خلا، رقم الحديث(١٢٩٥)، ج٣، ص٥٨١، حكم الالباني: حسن صحيح.
[٩] في (أ) و (ج) (رجل).
[١٠] سقطت من (ب) (هو).
[١١] في (أ) (شاء).
[١٢] في (ب) (لا يجوز).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُعلم معه خريطة[1] فيها أخبار النبي[2](صلى الله عليه وسلم) ، أو كتب [أبا حنيفة][3] أو غيرها، فنام عليها أو توسّدها، إن كان يقصد الحفظ لا يُكره؛ لأنّ المكروه تركُ التَّعظيم وليس في حفظها ترك التَّعظيم. وإن قصدَ التوسُّد[4] بها يُكره له ذلك.

إمرأة وضعت ملآتها[5] في موضع، وجاءت أخرى ووضعت ملآتها في ذلك الموضع، ثمّ جاءت الأولى وأخذت ملآة الثانية، لا يسعُ للثانية أن تنتفع بملآة الأولى؛ لأنه انتفاع بملك الغير بغير إذنه، لكن الحيلة في ذلك: أن تتصدّق الثانية بهذه الملآة على ابنتها إن كانت فقيرة، ثمّ ابنتها تهبُها[6] من أمّها، فحينئذٍ تنتفع بها؛ لأنها صارت بمنزلة اللقطة إذا لم يُعرف[7] صاحبها[8] ، والحُكم في اللقطة: هذا، ولا يحلّ لها الإنتفاع إذا كانت البنتُ غنيّة، لأنها ليست بمحلَ التصدّق. وهذا هو الجواب في المكعّب[9] وغيره إذا سُرق وثرك مكانه آخر.

رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، إن كانت الكراهة[10] لفسادٍ فيه أو لكون غيره أحقّ منه بالإمامة، يُكره. هكذا روى الحسن البصري[11] عن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [12]. وإن كانت الكراهة[13] لعداوة أو غيرها مع كونه أحقّ بالإمامة وعدم الفساد فيه، لا يُكره بل يُكره لهم أن يكرهوا الإقتداء به.

---

(1) الخريطة، قال الليث: الخريطة مثل الكيس مشرج من أدم وخرق، الهروي، محمد بن أحمد،(ت: ٣٧٠هـ)،تهذيب اللغة، ط١، (تحقيق: محمد عوض)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ج٧، ص١٠٤.
(2) في (ب) (الرسول).
(3) في (أ) (ح هـ) و (ج) (ابو ح).
(4) في (ب) (التوسيد).
(5) الملاءة: هي الملحفة ذات اللفقين، فإن كانت ليست ذات لفقين فهي ريطة، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج١، ص٤٣٨.
(6) في (ج) (وهبتها).
(7) في (أ) و (ج) (تعرف).
(8) في (أ) و (ج) (صاحبتها).
(9) المكعب: الثوب الشديد الأدراج وقيل هو المطوي مربعا، المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل(ت: ٤٥٨هـ)، المخصص، ط١، (تحقيق: خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص٣٩٧.
(10) في (أ) و (ج) (الكراهية).
(11) الحسن البصري: الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه،(ت: ١١٠هـ )، ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك،(ت: ٧٦٤هـ )، الوافي بالوفيات، بدون طبعة،(تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١٢، ص١٩٠.
(12) رواه الترمذي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: « لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب »، حديث أنس لا يصح، لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي(صلى الله عليه وسلم) مرسل، ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه، وليس بالحافظ ، الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، باب ماجاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم الحديث( ٣٥٨)، ج٢، ص١٩١. حكم الألباني: ضعيف الإسناد جدا.
(13) في (أ) (الكراهية).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتل النملة تكلموا فيه، فمنهم مَن قال: لا بأس به مطلقاً، والمُختار: أنها إذا ابتدأت بالأذى فلا بأس بقتلها، وإن لم تبتديء يُكره قتلها[1] ؛ لِما روي: أنّ نبيّاً من الأنبياء عليهم السَّلام آذته[2] نملة فأحرق بيتها فأوحى الله تعالى إليه: هلا قتلتها وحدها[3]. وهذا دليل على حِلّ قتلها وحدها إذا ابتدأت بالأذى، وعلى كراهة قتلها إذا لم تبتديء. واتفقوا أنه يُكره إلقاؤها في الماء[4]. وقتل القملة يجوز بكلّ[5]

حال[6].

رجل يأتي المنكر ويرى غيره يرتكب المُنكر، يلزمه أن ينهاه عنه؛ لأنّ الواجب عليه ترك المنكر والنَّهي عنه، فإذا ترك أحد الواجبين لا يسقط عنه الآخر.

رجل استطلق بطنه أو رمدت عيناه[7] فلم يعالج حتى أضعفه ومات منه، لا يأثم. وإن صام ولم يأكل مع القدرة على الأكل حتى مات أثم؛ لأنّ الأكلّ مقدار مايُقيم به صلبه فرضٌ؛ لأنه نفع متيقن، فاذا ترك صار مُهلكاً نفسه، ولا كذلك المعالجة؛ لأنَّ في كونها سبباً للشفاء إحتمالاً[8].

رجل أدخل في إصبعه مرارة[9] للتداوي، يُكره عند [أبي حنيفة][10]، وعند أبي يوسف[11]: لا يُكره.

---

(١) ينظر: قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور،(ت: ٥٩٢هـ)، فتاوى قاضيخان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٣، ص٢٥١.
(٢) في (ب) (قرصته).
(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها، فأحرقت فأوحى الله إليه، فهلا نملة واحدة »، مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب النهي عن قتل النمل، رقم الحديث(٢٢٤١)، ج٤، ص١٧٥٩.
(٤) ينظر: بن مَازَة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد،(ت:٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني،ط١،(تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م،ج٥، ص٣٨١.
(٥) في (ج) (في).
(٦) قال نظام الدين البلخي، قتل النملة تكلموا فيها والمختار أنه إذا ابتدأت بالأذى لا بأس بقتلها وإن لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا على أنه يكره إلقاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص٣٦١.
(٧) في (أ) و (ج) (عيناه).
(٨) قال في "المحيط البرهاني"، وفي «النوازل» : الرجل إذا ظهر به داء، فقال له الطبيب: قد غلبك الدم فأخرجه، فلم يخرجه حتى مات لا يكون مأخوذاً؛ لأنه لا يعلم يقيناً أن الشفاء فيه، وفيه أيضاً: استطلق بطنه، أو رمدت عينه، فلم يعالج حتى أضعفه ومات بسببه لا إثم عليه؛ فرق بين هذا وبينما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة على الأكل حتى مات فإنه يأثم، والفرق: أن الأكل قدر قوته فيه شفاء يتعين، فإذا تركه صار مهلكاً نفسه، ولا كذلك المعالجة. بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٣٧٣.
(٩) المرارة، قال ابن الأثير: المرار جمع المرارة، وهي التي في جوف الشاة وغيرها يكون فيها ماء أخضر مر، قيل: هي لكل حيوان إلا الجمل، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٥، ص١٧٠.
(١٠) في (أ) و (ج) (ح هـ).
(١١) في (أ) (س).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو الليث[١]: وبقول أبي يوسف نأخذ لمكان الحاجة[٢].

رجلٌ لـه على آخر دَين لا يقدر على اســـتيفاءه، فإبراؤه خير لـه من تركـه عليه؛ لأنّ في إبراءه تخليصه من العذاب وله[٣] في ذلك ثواب.

رجل ســلم على رجل، فردّ عليه فلم يُســمعه الردّ، لم يســقط عنه الواجب[٤]؛ لانَّ الواجب عليه ردٌّ يســمعه ولم يوجد. وإن كان المردود عليه أخرس يجبُ عليه أن يُريه تحريك شــفتيه. وكذلك الحُكم في جواب العطاس.

رجل تزوّج المطلقة ثلاثاً لتحلّ للأوّل فعند [أبي حنيفة][٥]: النّكاح جائز وتحلّ للأوّل، ولكن[٦] يُكره؛ لأنه نكاح بشـــرط التّحليل. وإن تزوّج بهذه النّيّة ولم يتلفظ لا يُكره. والمســـئلة مذكورة في الحيَل[٧][٨]؛ لأنه لا طريق للتحليل إلا هذا.

رجل يتمنى الموت، إن كان يتمناه[٩] لأذىً يلحقه من عدوّه، أو لضيق معيشة وما شاكل ذلك يُكره؛ لقوله (صــلى الله عليه وســلم): « لا يتمنينّ[١٠] أحدكم الموت لضــرٍّ نزل به» [١١]. وإن تمنى ذلك لتغيّر أهل زمانه إلى الشــرّ وعموم الفســاد في الأرض خوفاً على نفســه من الوقوع

---

[١] أبو الليث: هو نصــر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث الســمرقندي، إمام الهدى، له تفســير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وخزانة الأكمل، وتنبيه الغافلين، وكتاب بســتان العارفين، ينظر، بن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج١، ص٣١٠.

[٢] ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٣٧٣.

[٣] في (ب) (فله).

[٤] الواجب: مايستحق بفعله الثواب، وبتركه العقاب، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي،(ت: ٣٧٠هـــ)، الفصول في الأصول، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م، ج٣، ص٢٤٧.

[٥] في (أ) و (ج) (ح هـ).

[٦] في (ب) و (ج) (لكن).

[٧] في (أ) (الحمل).

[٨] قال الشــيباني، عن ســالم بن عبد الله بن عمر قال قلت له: رجل طلق امرأته ثلاثا فإنقضــت عدتها فجاء رجل فتزوجها ليحللها لزوجها الأول لم يأمره بذلك الزوج ولا المرأة قال فقال ســالم هذا مأجور، قال أبو يوســف وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ. ينظر: الشيباني، ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،(ت: ١٨٩هـ)،المخارج في الحيل، بدون تاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد- القاهرة، ١٩٩٠، ص٥٧.

[٩] في (أ) و (ج) (يتمنى).

[١٠] في (أ) (يتمنّ).

[١١] رواه مسلم، عن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي »، مســلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم الحديث( ٢٦٨٠)، ج٤، ص٢٠٦٤.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه، لا بأس به[١] ؛ لِما روي في الخبر المشهور عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم): أنه ذكر أشراط السّاعة وتغيّر النّاس، ثمّ قال: « فبطنُ الأرض خير لكم من ظهرها» [٢].

حشيش نبت على القبور، يُكره قطعُه؛ لأنه ما دام رطباً[٣] يُسبّح، وربّما يصل تسبيحه إلى الميت؛ ولهذا قيل: قطع الحشيش الرَّطب بلا حاجة إليه لا يُستحبّ، وإن كان يابساً لا يُكره.

قرآءة القرآن عند القبر هل تنفع؟ المختار[٤]: أنها[٥] تنفع؛ لأنه ورد في الأخبار: قراءة آية الكرسيّ وسورة الإخلاص وغير ذلك عند القبر[٦].

يُكره أن يجعل الشيء في كاغدة [أو خرقة][٧] فيها بسم الله، وفرق بين هذا وبين الكيس يُكتب عليها إسم الله ولا يكره؛ لأنّ الكيس يُكتب عليه[٨] اسم الله تعالى تعظيماً له، بخلاف الكاغدة والخرقة، فإنّ في ذلك استهانة [ببسم الله الرحمن الرحيم][٩].

الأكل مُتّكأ[١٠] لا بأس به؛ لأنه روي (صلى الله عليه وسلم): أنه أكل يوم خيبر[١١] متكئاً [١٢].

---

(١) ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦٢.
(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»، هذا حديث غريب، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(ت: ٢٧٩هـ)،سنن الترمذي، ط٢، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م، رقم الحديث(٢٢٦٦)، ج٤، ص٥٠٢٩. حكم الألباني: ضعيف.
(٣) سقطت (رطبا) من (أ).
(٤) المختار: علامة من علامات الافتاء او الترجيح التي يشار بها الى الاقوال الصحيحة او الراجحة والمفتى بها في المذهب الحنفي، ينظر: النقيب، المذهب الحنفي( مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته )، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٨.
(٥) سقطت (انها) من (ج).
(٦) لم اقف عليه.
(٧) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ج).
(٨) في (أ) (عليها).
(٩) في (أ) و(ج) (باسم الله تعالى).
(١٠) في (أ) (متوكيء).
(١١) في (ب) (حنين).
(١٢) رواه الطبراني، ثنا أبو تقي، قالا: ثنا بقية بن الوليد، عن عمر الدمشقي، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: «لما فتح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خيبر، جعلت له مأدبة فأكل متكئا، وأطلى فأصابته الشمس، فلبس الظلة»، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت: ٣٦٠هـ)، مسند الشاميين، ط١، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م، باب مكحول، رقم الحديث(٣٣٩٨)، ج٤، ص٣١١. قال الهيثمي، وبقية ثقة، لكنه مدلس، وعمر لم اعرفه، وبقية رجاله ثقات، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، باب الاكل في السوق، رقم الحديث(٧٩١٧)، ج٥، ص٢٤.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا بأس[1] بأن يمشـــي الغلام مع مولاه ومولاه راكب إن أطاق ذلك، ويُكره إذا لم يُطق؛ لِما روي: أنّ عثمان بن عفان رضـي الله عنه جاء إلى النبيّ (صلى الله عليه وسلم) راكباً وغلامه يمشـــي مســـرعاً، فكره النبيّ ذلك وقال: لمَ لم[2] تتركه في البيت؟ فأعتقه عثمان رضـــي الله عنه[3]. وتأويله: أنّ الغلام لايُطيق ذلك.

رجل مات وعليه دَين قد نسيه ولم يقضِه، إن كان الدَّين بسبب التّجارة، يُرجى أن لا يؤاخذ به؛ [لأنّ النسـيان رُفع عن الأمّة للخبر، وإن لزمه بجهة الغصـب يؤاخذ به؛][4] لأنه في سـببه جانٍ آثم.

ويُستحب للرَّجل أن يأخذ من شاربه إلى أن يبقى مثل الحاجب.

رجل مرّ بثمارٍ سـاقطة من أشـجار في أيّام الصَّـيف، هل له أن يتناول منها؟ إن كان ذلك في المِصْر لا يسعه التناول، ومنهم مَن قال: لا بأس به مالم يوجد النهي إمّا صريحاً أو دلالة وعلم بذلك[5]. وإن كان خارج المِصْـر[6] : إن كان من الثّمار التي تبقى مثل الجوز واللوز، لا يســعه التناول إلا إذا علم بالاذن صريحاً او دلالة. وإن كان من الثّمار التي لا تبقى، تكلموا فيه، فمنهم مَن قال: لا يسـعه ما لم يعلم بالإذن من صـاحبها. ومنهم من قال: لا بأس به ما لم يظهر النَّهي عنه إمّا صريحاً أو دلالة وهو المختار. وإن كان في الرَّساتيق[7]: إن كان مِن الثمار التي تبقى، لا يسعه ذلك [ما لم يعلم][8] الإذن مِن صاحبها، وإنْ كان من الثّمار التي لا تبقى يسعه ذلك [بلا خلاف][9] مالم يعلم بالنَّهي. والأفضل في الوجه الثاني: أن لا يتناول في موضع ما[10] إلا بالإذن

---

(1) لا بأس: يقصـــد به المباح في المذهب الحنفي، ينظر: النقيب، المذهب الحنفي( مراحله وطبقاته ضـــوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته )، مصدر سابق، ج١، ص٣٧٧.
(2) في (ب) (لا).
(3) لم اقف عليه الا في المحيط البرهاني، ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصـــدر ســـابق، ج٥، ص٣٧٨. والمؤلف رحمه الله تعالى ذكر الحديث بصـيغة روي، قال جمال الدين القاسـمي، من أراد رواية ضعيف بغير إسناد فلا يقل: قال رسول الله- (صلى الله عليه وسلم)- بل يقول: روي عنه كذا، أو بلغنا عنه كذا، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو نقل عنه وما أشبه ذلك من صيغ التمريض كروى بعضهم، وكذا يقول في ما يشك في صحته وضعفه، جمال الدين القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد(ت: ١٣٣٢هـــ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون تاريخ، ج١، ص١٢١.
(4) العبارة سقطت من (أ).
(5) ينظر: السمرقندي ،عيون المسائل، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٥.
(6) المِصْر: كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ج٢، ص٥٧٤.
(7) الرسـتاق: معرب ويسـتعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، الفيومي، المصـباح المنير في غريب الشـرح الكبير، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٦.
(8) في (ب) (الا اذا علم).
(9) العبارة سقطت من (ب).
(10) سقطت من (أ) (ما).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا [أنْ يكون][1] في موضع كثير الثّمار يعلم أنَّ صاحبها لا يشقّ عليه ذلك، فيسعه الأكل حينئذ دون الحمل[2].

ضيفان عند رجل ناول أحدُهما لصاحبه مِن الطعام لقمة. قال[3] بعضُهم: لا يحلّ للآخر[4] أنْ يأكلها[5]، بل يضعها ويأكل من المائدة، هكذا روي عن محمّد [رحمه الله][6]. وقال أكثرهم: يحلّ استحساناً. [وكذا إذا ناول اللقمة بعض الخدم الذين هم قيام على رأس المائدة، جاز إستحساناً؛][7] لأنّ الإذن ثبت في[8] ذلك عادة.

ولا يجوز أن يناول سائلاً؛ لأنه لا إذن فيه عادة. ولا يناول إنساناً[9]دخل لطلب [إنسان أو لحاجة؛][10] لأنه لا إذن فيه عادة. وإن ألقى إلى كلب صاحب الدّار أو لغيره، لا يسعه إلا بأذن صاحبه؛ لأنه لا إذن فيه عادة. والمُعتبر في هذا كله تعامل النَّاس وعرفهم.

ورفع الزلة[11] مكروه بكل حال ما لم يقل صاحب البيت: إرفعوه[12].

ويُكره للخيّاط أن يخيط في المسجد.

---

(١) العبارة سقطت من (أ) و(ج) .
(٢) قال نظام الدين البلخي، إذا مر في أيام الصيف بثمار ساقطة تحت الأشجار فهذه المسألة على وجوه إن كان ذلك في الأمصار لا يسعه التناول منها إلا أن يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك إما نصا أو دلالة بالعادة، وإن كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به ما لم يعلم النهي إما صريحا أو دلالة، وهو المختار وإن كان ذلك في الرساتيق، وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الأخذ إذا علم الإذن وإن كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الأخذ بلا خلاف ما لم يعلم النهي، وهذا الذي ذكرنا كله إذا كانت الثمار ساقطة تحت الأشجار، فأما إذا كانت على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذه في موضع ما إلا بإذن المالك إلا إذا كان موضعا كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الأكل ولا يسعه الحمل. ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٠.
(٣) في (أ) (وقال).
(٤) في (أ) و (ج) (له).
(٥) في (ب) (يأكل).
(٦) في (أ) و (ج) (هـ).
(٧) العبارة (وكذا ... استحسانا) سقطت من (أ).
(٨) سقطت (في) من (ج).
(٩) في (أ) (لإنسان).
(١٠) في (ب) (حاجة او انسان) .
(١١) الزلة : اسم لما تحمل من مائدة صديقك أو قريبك، لغة عراقية، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج٢٩، ص١٣١.
(١٢) في (ج) (ارفعوا).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال عبد الله بن المبارك[١] : يُعجبني سائل لوجه الله تعالى أن لا يُعطى؛ لأنّ الدنيا خسيسة فإذا سألها لوجه الله فقد عظّم ما حقره[٢] الله، فلا يُعطى زجراً له[٣].

إذا كان في المسجد عُشّ الخطاف فلا بأس [برميه بما][٤] فيه؛ لأنّ فيه منفعة المسجد.

رجل أجّر نفسه ليعمل في الكنيسة[٥] ويعمّرها، لا بأس به؛ لأنه لا معصية في نفس العمل.

رجل له إمرأة لا تصلي، يُطلقها، فإن لم يكن له ما يوفي مهرها فالأولى أن يطلقها. قال أبو حفص[٦] الكبير البخاري[٧] : لإن يلقى الله وعليه مهرها أحبّ اليّ من أن يطأ امرأة لا تصلي.

قرية فيها كلاب كثيرة وأهلها يتضرّرون بها، يؤمر أرباب الكلاب بقتلها؛ لأنّ دفع الضرر واجب فإن أبوا يُرفع الأمر إلى الإمام حتى يأمرهم بالقتل؛ لأنّ الإمام نُصب لدفع الضَّرر.

رجل استأجر رجلاً لغسل الميت، فلا أجر له. ولو استأجره لحمل الميت أو لدفنه أو لحفر القبر فله الأجرة[٨]؛ لأنّ الأوّل يُفعل حسبة[٩] دون الآخر[١٠].

حنطة صُبّ عليها الخمر، تغسل ثلاثاً وتجفف في كلّ مرّة؛ لأنّ التجفيف يعمل عمل العصر فيما لا ينعصر بالعصر. ولو طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف[١١]: تطبخ ثلاث مرّات

---

[١] عبد الله بن المبارك: هو مولى لبني تميم ثم لبني حنظلة مروزي ، كنيته: أبو عبد الرحمن سمع من ابن أبي ليلى وهشام بن عروة والأعمش وسليمان التيمي وحميد الطويل ويحيى بن سعيد وابن عون وموسى بن عقبة والسفيانين والأوزاعي وابن أبي ذئب ومالك ومعمر وشعبة، وتفقه بمالك، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة، ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد،(ت: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بدون طبعة، (تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ، ج١، ص٤٠٧.

[٢] في (ج) (حرمه).

[٣] ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، مصدر سابق، ج١، ص١٨٦،١٨٥.

[٤] في (أ) و (ج) (رميه لما).

[٥] الكنيسة: معبد النصارى، ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى،(ت: ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، ط١، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ ، ج١، ص٢٤١.

[٦] في (ب) (جعفر).

[٧] أبو حفص الكبير البخاري الإمام المشهور من أصحاب محمد بن الحسن واسمه أحمد بن حفص، وفاته سنة سبع عشر ومائتين، ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٦٩.

[٨] في (ب) و (ج) (الأجر).

[٩] الحسبة: بكسر الحاء وهي الأجر والجمع الحسب، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود،(ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٥، ص٢٨٠.

[١٠] في (أ) (الأجرة).

[١١] في (أ) (س هـ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالماء وتجفف في كلّ مرّة فتطهُر[1]. وقال [أبو حنيفة][2]: إذا طبخت بالخمر لا تطهر أبداً، وبه يُفتى[3].

رجل أراد أن يمشي في الطريق [وفي الطريق][4]ما لا يجد مسلكاً إلا في أرض إنسان، فلا بأس بأن يمشي فيها؛ لأنّ فيه ضرورة.

رجل أهدى إلى إنسانٍ هديّة أو أضافه، فإن كان الغالب في مال المُهدي أو المضيف[5] الحرام، لا يسعه أن يقبل هديّته. وأن[6] يأكل طعامه ما لم يخبره أنه حلال؛[ورثه أو استقرضه، فإن[7] كان غالب ماله حلالاً[8] لا بأس بذلك ما لم يتيقن عنده إنه حرام؛][9] لأنّ أموال الناس لا تخلوا عن قليل الحرام وتخلوا[10] عن كثيره، فكانت العبرة للغالب.

رجل اغتاب أهل قرية[11] لم تكن غيبة حتى يعيّن بذلك قوماً معروفين؛ لأنه ما لم يعين، يقع ذلك بالمجهول، ولا غيبة للمجهول[12] ؛ لأنه لا يُريد بالغيبة كل أهل القرية، فيكون المُراد مجهولاً.

رجل مرّ برجل يقرأ القرآن لا يُسلم عليه؛ لأنه يُشغله عن قرآءته. وإن سلم عليه، هل يجب عليه ردّ سلامه؟ تكلموا فيه، والمُختار: [13]يجب عليه ردّه وبه أخذ الفقيه أبو الليث[14].

---

[1] في (ب) (وتطهر).
[2] في (أ) و (ج) (ح هـ).
[3] وبه يفتى: علامة من علامات الافتاء او الترجيح التي يشار بها الى الاقوال الصحيحة او الراجحة والمفتى بها في المذهب الحنفي، ينظر: النقيب، المذهب الحنفي( مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته )، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٨.
[4] العبارة سقطت من (أ).
[5] في (أ) (وللضيف) وفي (ج) (والمضيف).
[6] زيادة (كان) في (أ).
[7] في (ج) (وان).
[8] في (ج) (الحلال).
[9] العبارة (ورثه .. حرام) سقطت من (أ).
[10] في (ب) (فتخلوا).
[11] في (ب) (الذمّة) وفي (ج) (القرية).
[12] في (ب) (لمجهول).
[13] زيادة (انه) في (ج).
[14] قال بن مازة، وإذا مر الرجل بالقارىء، فلا ينبغي أن يسلم عليه؛ لأنه يشغله عن قراءة القرآن، فإن سلم مع ذلك تكلموا فيه، واختار الصدر الشهيد رحمه الله أنه يجب عليه الرد، وهكذا حكى اختيار الفقيه أبي الليث، بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٣٢٧.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاريء إذا سمع النّداء، فالأفضل أن يُمسك عن القراءة ويستمع النّداء ويجيبه؛ لأنّ به وردت الأخبار والآثار[١].

رجل طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على[٢] غيره، فأبى[٣]. إن كان الطالب يجد غيره، فله أن يمتنع وإلا فلا؛ لأنه ليس في الأوّل تضييع الحقّ[٤]، [وفي الثاني تضييع الحقّ][٥] فلو كتب الشَّهادة، فطلب منه الأداء عند الحاكم، إن كان في الصكّ شهادة جماعة تُقبل شهادتهم فأجابوه، يسعه أن يمتنع. وإن لم يكن في الصكّ الا شهادته وشهادة آخر [وكان الآخر][٦] ممّن لا تُقبل[٧] شهادته أو كان ممّن تُقبل[٨] شهادته لكنّ هذا الشَّاهد شهادته[٩] أسرع قبولاً، لا يسعه الإمتناع من الأداء [لأن فيه تضييع الحقّ أو تأخيره.][١٠]

يُكره أن يُصغر المصحف ويُكتب فيه بقلم دقيق؛ لأنّ فيه تحقيره وترك توقيره، وتوقيره واجب[١١].

رجلٌ ابتلع درّة[١٢] رجل، ومات وترك مالاً، يجب عليه القيمة ولا يُشقّ بطنه. بخلاف الحامل إذا ماتت واضطرب في بطنها شيء يرون أنه ولد حيّ، يُشقّ بطنها؛ لأنّ في الفصل الأوّل إبطال الأدنى ببدل صيانة للأعلى؛[وفي الفصل الثاني إبطال الأدنى صيانة للأعلى؛][١٣] لأنّ حُرمة الحيّ فوق حُرمة الميت.

---

(١) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة». مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم الحديث(١١)، ج١، ص٢٨٨.
(٢) سقطت (على) من (أ).
(٣) في (أ) (فأمّا).
(٤) في (أ) و (ج) (حق).
(٥) العبارة سقطت من (ب).
(٦) في (ب) (او كان لكنه).
(٧) في (أ) (يقبل).
(٨) في (أ) (يقبل).
(٩) سقطت (شهادته) من (ب).
(١٠) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ج).
(١١) قال قاضي خان، ويكره تصغير المصحف وأن يكتب بقلم دقيق احترازاً عن الحقير إذا تخرق المصحف أو اسود. قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج١،ص٧٩.
(١٢) الدُّرَّة: معروفة، وهي الحبة العظيمة من اللؤلؤ. الأزدي، جمهرة اللغة، مصدر سابق، ج٢، ص٦٤١.
(١٣) العبارة سقطت من (أ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لا بأس بإخصاء البهائم إذا كان المُراد منها إصلاحها، وكذا لا بأس بكيّ الصِّبيان آذانهم[1] ؛ لأنه مداواة ومعالجة، ولا بأس بثقب أذن الطفلة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن[2] رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غير نكير[3].

ولا بأس بدخول الخصيان على النسوان ما لم يبلغوا الحُلم، فإذا بلغ الخِصيّ خمس عشرة سنة ولم يحتلِم يُكره ذلك، والواحد[4] في ذلك والجماعة سواء.

الأكل يوم الأضحى قبل الخروج إلى المُصلى مكروه[5]، والمختار: أنه لا يُكره، لكن يُستحبّ أن لا يأكل[6] ؛ لأنّ الإمساك ليس بواجب لكنه مُستحبّ.

صوم الستّة بعد عيد الفطر متتابعة هل يكره؟ تكلموا فيه، منهم مَن[7] كرهه، والمُختار: أنه لا بأس به؛ لأنّ الكراهة لأجل أنه يؤدّي إلى أن يعتقد الناس أنها من شهر رمضان[8]، فيكون ذلك تشبّهاً[9] بالنصارى، وقد وقع الأمن[10] عن ذلك.

رجل اتخذ خاتماً من فضّة[11] وفصّه من عقيق[12] أو

---

(١) في (أ) (لآذانهم).
(٢) في (أ) (زمان).
(٣) ينظر: الفرغاني، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥١.
(٤) في (ج) (الواحد).
(٥) لورود الحديث الذي اخرجه الحاكم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع» هذا حديث صحيح الإسناد، الحاكم،المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، باب كتاب صلاة العيدين، رقم الحديث( ١٠٨٨)، ج١، ص٤٣٣، حكم الذهبي: صحيح .
(٦) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر،(ت: ٤٢٨هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط١، (تحقيق: كامل محمد محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج١، ص٤١.
(٧) سقطت من (أ) (من).
(٨) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي،(ت: ٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ط١،(تحقيق د. عصمت الله عنايت الله وآخرون)، دار البشائر الاسلامية ، ٢٠١٠م ، ج٨، ص٥٢٦.
(٩) في (ب) (تشبيها).
(١٠) في (ج) (الامر).
(١١) الفضة: من الجواهر، جمعه فضض، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج١٨، ص٤٩٢.
(١٢) العقيق: حجر كريم احمر تعمل منه الفصوص، يوجد باليمن وسواحل البحر المتوسط، د حمد مختار عبد الحميد،(ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م، ج٢، ص١٥٣٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيروزج[1] أو ياقوت[2] ونقش عليه من أسماء الله تعالى ما بدا له، لا بأس به؛ لأنّ الناس تعارفوا ذلك من غير نكير.

إذا سرق من أبيه ثمّ مات أبوه وهو وارثه، لا يؤاخذ به في الآخرة ولكنه آثم في السَّرقة، أمّا عدم المؤاخذة؛ لأنه انتقل إليه، وأمّا الأثم فلأنه تعدّى على مورّثه.

ولا ينبغي أن يتّخذ في داره كلباً إلا كلباً يحرس ماله؛ لأنّ كلّ دار فيها كلب لا يدخل فيها الملائكة، هكذا ورد في الخبر[3].

رجل وابنه في صحراء أو في مفازة[4] ومعهما ماء يكفي لأحدهما، فالإبن أحقّ به؛ لأنّ الأب لو كان أحقّ به لوجب على الإبن أن يسقيه، ولو[5] سقاه الإبن ومات عطشاً يصير متسبّباً في قتل نفسه وإنه حرام. وإن شرب الإبن ومات أبوه عطشاً لا يصير الأب متسبّباً إلى قتل نفسه فصار كرجل قتل نفسَه وآخر قتل غيره، فقاتل نفسه أعظم إثماً.

ولا بأس بأن يكون ليلة العرس دفّ يُضرب لإعلام النكاح[6].

رجل أراد أن يتعلم علم النجوم، فلا بأس به[7] بقدَر ما [يهتدي به الى مواقيت الصّلاة][8] ومعرفة القبلة؛ لأنه يحتاج إليه لأداء الصلاة، وما عدا ذلك حرام[9].

رجل يسمع اسم الله تعالى، يجب عليه أن يقول: سبحان الله أو تبارك الله، تعظيماً له؛ لأنّ تعظيمه واجب في كلّ زمان.

---

(١) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة يتحلى به، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج٢، ص٧٠٨.

(٢) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ويتركب من أكسيد الألمنيوم ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة ويستعمل للزينة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المصدر نفسه، ج٢، ص١٠٦٥.

(٣) رواه البخاري،عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: سمعت أبا طلحة، يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة تماثيل»، البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم الحديث(٣٢٢٥)، ج٤، ص١١٤.

(٤) المفازة: الفلاة التي لاماء بها، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج١٥، ص٢٧٤.

(٥) في (أ) و (ج) (ومتى).

(٦) قال ابن عابدين، ولا بأس أن ليلة العرس دف يضرب به ليعلن به النكاح. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٦، ص٥٥.

(٧) سقطت من (أ) و (ج) (به).

(٨) في (أ) و (ج) (يحتاج إليه من المواقيت للصلاة).

(٩) قال الهروي، وفي شرح السنة: المنهي من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح، ومجيء ماء المطر، ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد، ونحوها. الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مصدر سابق، ج٧، ص٢٩٠٧.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحراق العقارب والقمل بالنار مكروه؛ لما ورد في الحديث: « لا يعذب بالنار إلا ربّها» [١].
أمّا طرحها حيّة فمباح إلا أنه يُكره من طريق الأدب.

قتل الجراد حلال[٢]؛ لأنه صيد، خصوصاً إذا كان فيه ضررٌ عام[٣].

المرأة إذا وجدت زاداً وراحلة إلا أنّ مَحرمَها فاسق، لا يجب عليها الحجّ؛ لأنه لا يمكنها الخروج معه، ولا حجّ بدون المَحْرم.

التداوي بلبن الأتان[٤] إذا أشار إليه الأطبّاء فلا[٥] بأس به، كذا ذكر بعضهم[٦]. وفيه نظر؛ لأنّ لبن الأتان حرام، والإستشفاء بالحرام حرام[٧].

الهرّة إذا كانت مؤذية لا تُضرب ولا يعرك أذنها، بل تُذبح بسكّين حادّة[٨].

إمرأة عالجت بإسقاط[٩] جنينها لا تأثم ما لم يبن[١٠] شيء من خلقته؛ لأنه مالم يتبيّن[١١] شيء من خِلقته لا يكون ولداً.

نصرانيّ دعى مسلماً إلى ضيافته، لا بأس بإجابته؛ لأنّ فيه ضرباً مِن البرّ وقد نُدبنا إلى برّ من لم يُقاتلنا في ديننا.

---

[١] أخرجه أبو داود، عن أبي الزناد، حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال: فخرجت فيها، وقال: «إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار». فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: «إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»، أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم الحديث(٢٦٧٣)، ج٣، ص٥٤، حكم الألباني: صحيح.
[٢] الدليل على عموم حل أكل صيد الجراد الحديث الذي أخرجه ابن ماجه، حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال»، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب الكبد الطحال، رقم(٣٣١٤)، ج٢، ص١١٠٢.
[٣] قال بن مازة، قتل الجراد يحل؛ لأنه صيد، لا سيما إذا كان فيه ضرر عام، ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨١.
[٤] الأتان: الحمارة الأنثى، ابن الأثير، محمد بن محمد،(ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بدون طبعة، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية- بيروت، ١٩٧٩م، ج١، ص١٢.
[٥] في (ب) و (ج) (لا).
[٦] ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٣٧٣.
[٧]الحديث الذي اخرجه أبو داود، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :«إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»، أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في الادوية المكروهة، رقم الحديث( ٣٨٧٤)، ج٤، ص٧، قال : ابن الملقن، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي،( ت: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج، ط١، (تحقيق: عبد الله بن سعاف الحياني)، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، رقم الحديث( ٨٤٧)، ج٢، ص٩.
[٨] ينظر: نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص٣٦١.
[٩] في (ب) و (ج) ( في اسقاط).
[١٠] في (ب) (يستبن).
[١١] في (ب) و (ج) (يستبن).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُكره وضـــع المملحة[1] على الخبز؛ لأنّ فيه إهانة بالخبز، ولكن يضـــع الملح وحده على الخبز. ويُكره وضع الخبز تحت جنب القصعة لتستوي القصعة[2].

الأدب في غ سل الأيدي قبل الطّعام: البداية بالشَّباب ثمَّ بالشّيوخ، فإذا غسلوا لا يمسحوا أيديهم بالمنديل بعد الغسل، بل يتركوها[3] حتى تجفّ فيبقى أثر الغسل وقت الأكل. والأدب في الغسل بعد الطعام: البداية بالشّيوخ ثمّ الشّبان، ومسح اليد بالمنديل بعد الغسل، لكي يزول أثر الطعام بالكليّة[4].

والجلوس على القبر مكروه لِما روي عن بعض المتقدّمين أنه قال: لإن[5] أجلس على الجمر أحبّ إليّ من أن أجلس على القبر[6].

لبس الثياب الرفيعة[7] مباح إذا كان صـــاحبها لا يتكبّر [لقوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[8] ، مطلقاً من غير فصل.][9]

ولا بأس بجمع المال من حله، إذا لم يقصد به التّكاثر ولا يضيّع حقوق الله تعالى فيه.

المسجد إذا ضاق بأهله وبجنبه أرض لرجل تؤخذ بالقيمة كرهاً؛ لِما روي عن عمر رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم أجمعين: أنهم أخذوا أراضي[10] قوم بالقيمة بغير رضاهم وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بأهله[11]. وإن كان إلى جانب الطّريق أدخلوا فيه من

---

(1) في (ج) (المملح).
(2) القصعة: وعاء يؤكل فيه ويثرد وكان يتخذ من الخشب غالبا، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج٢، ص٧٤٠.
(3) في (أ) و (ج) (يتركها).
(4) ينظر: بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٥.
(5) سقطت (لأن) من (ج).
(6) وهذا بمعنى حديث مسلم، الذي اخرجه في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»، مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم الحديث( ٩٧١)، ج٢، ص٦٦٧.
(7) في (أ) (الرّقيق).
(8) [ الأعراف: ٣١ ].
(9) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ج).
(10) في (أ) (ارض).
(11) عن ابن جريج قال: كان المسجد الحرام ليس عليه جدران محيطة، إنما كانت الدور محدقة به من كل جانب غير أن بين الدور أبوابا يدخل منها الناس من كل نواحيه، فضاق على الناس فاشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دورا فهدمها وهدم على قرب من المسجد، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وتمنع من البيع، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه جدارا قصيرا. ابن ضياء، محمد بن أحمد بن الضياء محمد



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريق ليتسع[١]، هذا إذا لم يضرّ بالناس، فأما اذا اضرّ فلا يجوز.

إذا رُأي الهلال يُكره الإشارة اليه؛ لانَّ فيه تشبّهاً بالجاهليّة؛ لانهم كانوا يفعلون ذلك[٢].

رجل يصلي ويؤذي الناس بلسانه[٣] أو بيده، لا غيبة في حقه، ويُذكر بما فيه؛ لقوله(صلى الله عليه وسلم): «اذكروا الفاجر بما فيه» [٤]. [لأنّ دفع الضرر واجب،][٥] وإن أعلم السَّلطان ليزجره، فلا إثم عليه.

السَّلطان إذا تقدّم إلى الخبّازين وقال لهم: لا تبيعوا الخبز الا بكذا، فاشترى رجل من خبّاز بذلك السعر فلا[٦] يحلّ له؛ لأنه بمنزلة المُكره. والحيلة في ذلك: أن يقول للخبّاز: بعني كيف تشاء وتريد، فباعه[٧] ،فحينئذ[٨] يحلّ أكله. ولو لم يقل له ذلك واشترى منه ثمّ قال له[٩] الخبّاز بعد البيع: أجزتُ هذا البيع، جاز [لوجود الرِّضا صريحاً][١٠].

الجلوس في المسجد [ثلاثة أيّام][١١] للتَّعزية مكروه، وفي غيره جاءت الرُّخصة للرّجال ثلاثة أيّام[١٢]، وتركه أحسن لقوله (صلى الله عليه وسلم): « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن[١٣] تحدّ على ميت فوق[١٤] ثلاثة أيّام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» [١٥].

---

القرشي(ت:= ٨٥٤هـ)، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف،ط٢، (تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م، ج١، ١٥١.

[١] في (أ) (يتسّع).

[٢] قال نظام الدين البلخي، وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته تعظيما له أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا بأس به. نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨٠.

[٣] في (أ) و (ج) (من لسانه).

[٤] رواه الطبراني، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :«أترعون عن ذكر الفاجر؟، اذكروه بما فيه يعرفه الناس»، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب،(ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، مصدر سابق، باب، رقم الحديث(١٠١٠)، ج١٩، ص٤١٨، [حكم الألباني] (ضعيف)، الألباني، محمد ناصر الدين،(ت: ١٤٢٠هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ، باب (١٠٤)، ج١، ص١٧.

[٥] العبارة بين معقوفتين سقطت من (أ) و(ج).

[٦] في (أ) و (ج) (فإنه لا).

[٧] في (أ) و (ج) (فأباعه).

[٨] في (ب) (حينئذ).

[٩] سقطت (له) من (ب).

[١٠] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).

[١١] العبارة سقطت من (ب).

[١٢] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،(ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤١.

[١٣] سقطت (ان) من (ج).

[١٤] في (ب) (اكثر من).

[١٥] أخرجه البخاري، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا حميد بن نافع، وسمعت زينب بنت أم سلمة، تحدث عن أم حبيبة، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابة الرِّقاع أيّام النوروز[1] وإلصاقها بالأبواب مكروه؛ لأنّ فيه إهانة بسم الله تعالى واسم[2] نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، ويحتمل أن يَسقط فتطأه الأرجل، فيُكره.

النَّهب[3] إذا أذن صاحبه فيه جائز؛ لما روي عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم): أنه نحر خمسة أبعرة يوم النحر، وقال: «من شاء فليقطع» [4].

لا بأس بالإكتحال يوم عاشوراء، وهو المختار؛ لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) كحّلته أم سلمة يوم عاشوراء[5].

أرض جُعلت مقبرة بعد [أن كان][6] فيها قبور المشركين من الجاهليّة، إن لم يبق آثارهم فلا بأس به[7] وإن بقي من عظامهم شيء تنبش وترفع الآثار؛ لما روي: أنّ مسجد النبيّ (صلى الله عليه وسلم) كان مقبرة للمشركين، فنبشت واتخذت مسجداً[8].

---

فوق ثلاثة أيام،= إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا»، البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب الكحل للحادة، رقم الحديث( ٥٣٣٩)، ج٧، ص٦٠.

(١) النوروز أو النيروز، (بالفارسية) اليوم الجديد وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية و (عيد النوروز أو النيروز) أكبر الأعياد القومية للفرس، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المجمع الوسيط، مصدر سابق، ج٢، ص٩٦٢.

(٢) . في (ب) (او باسم) وفي (ج) (او اسم).

(٣) النهب: الغنيمة، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،(ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٨، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة )، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥م، ج١، ص١٤٠.

(٤) أخرجه الحاكم، عن عبد الله بن قرط، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر» وقدم إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن بأيتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها - قال كلمة خفيفة لم أفهمها فسألت من يليه فقال، قال: «من شاء اقتطع» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، باب الأضاحي، رقم الحديث(٧٥٢٢)، ج٤، ص٢٤٦.

(٥) رواه البيهقي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):«من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا» قال الشيخ رضي الله عنه: وكذلك رواه بشر بن حمدان بن بشر بن القاسم النيسابوري عن عمه الحسين بن بشر، ولم أر ذلك في رواية غيره، وجويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس، والله أعلم، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،(ت: ٤٥٨هـ)، فضائل الأوقات، ط١، (تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ، باب في الاكتحال يوم عاشوراء، رقم الحديث(٢٤٦)، ج١، ص٤٥٥.

(٦) في (ب) (ما دفن).

(٧) سقطت (به) من (ب).

(٨) أخرجه البخاري، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس رضي الله عنه: قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة، وأمر ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني»، فقالوا: لا نطلب ثمنه، إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين، فنبشت ثم بالخرب، فسويت وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، البخاري، صحح البخاري، مصدر سابق، باب حرم المدينة، رقم الحديث(١٨٦٨)، ج٢، ص٢٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حمام فرّخ في دار إنسان[1] فجاء رجل وأخذه، إن كان صاحب الدَّار أغلق الباب[2] وسدّ الكوّة فهو لصاحب الدار؛ لأنه أحرزه فملكه بالإحراز، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك فهو لمَن أخذه[3] ؛ لأنه مُباح سبقت إليه يده، وإن كان له حمام فجاء حمام آخر وفرّخ عنده، فالولد لصاحب الانثى؛ لأنّ الولد [يتبع الامّ.][4]

النَّصرانيّ يُمنع من مسّ المُصحف، فإن إغتسل ثمّ مسَّ المُصحف، فلا بأس به[5][6].

## فصْل

السِّباق يجوز في أربعة: في الخُفّ: يعني البعير، والحافِر: يعني الفرس[7]، والنَّصل: يعني الرَّمي، والمشي بالأقدام: يعني العدو، وإنما يجوز ذلك إذا كان البدَل معلوماً من جانب واحدٍ، بأن قال أحدهما: إن سبقتُك فلي كذا، وإن سبقتني فلا شيء لك، أمّا إذا كان البدَل من الجانبين فلا؛ لأنه قِمار[8] وإنه حرام. أمّا[9] إذا أدخلا محلاً بينهما بأن قال كلّ واحد منهما: إن سبَقتني فلك كذا، وإن سبقتُك فلي كذا، وإن سبقَ زيد فلا شيء له، حينئذٍ[10] يجوز ويحلّ، وهذا إنما يجوز إذا كان فرسُه قد يسبق[11] [فرساً آخر][12] وقد [لا يسبق][13]. والمُراد من الجواز: والحِلّ والطّيب، دون الإستحقاق، فإنه لا يصير مستحقاً لذلك. وإنما جاز في الأشياء الأربعة ولم يجُز في غيرها؛ لأنه لم يرد في غيرها أثر[14].

رجل له على آخر دَين فتقاضاه، فمنعه ظلماً حتى مات ربّ الدَّين، تكلموا فيه فأكثر المشايخ على أنّ لا يكون للأوّل حقّ الخصومة؛ لأنَّ الخصومة بسبب[15] الدّين، وقد انتقل إلى الورثة.

---

(1) في (أ) و (ج) (رجل).
(2) سقطت من (أ) (الباب).
(3) في (أ) و (ج) (اخذ).
(4) في (ب) (تبع لأمه).
(5) سقطت من (أ) (به).
(6) ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج١، ص١٦٤.
(7) في (ج) (الفارس).
(8) القمار: هو أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب، الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج١، ص١٧٩.
(9) في (أ) و (ج) (الا).
(10) في (ب) (فحينئذ).
(11) في (أ) و (ج) (سبق).
(12) العبارة سقطت من (أ) و(ج).
(13) في (أ) و (ج) (سبق).
(14) أخرجه النسائي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»، حكم الألباني: صحيح، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني،(ت: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى للنسائي، ط٢، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ١٩٨٦م، باب السبق، رقم الحديث(٣٥٨٦)، ج٦، ص٢٢٦.
(15) في (أ) و (ج) (سبب).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال بعضهم، منهم أبو أحمد: الخصومة للأوّل، كذا قال في الكتاب. ونصّ محمد بن سلمة[١] في كتاب الغصب والضَّمان، والفقيه أبو الليث[٢]: أنّ الدّين للميت الأوّل وإن أدّى إلى الوارث أو ابرأه الوارث. لكن المختار: أنّ الدَّين للوارث[٣] والخصومة في ظلمه بالمنع للمورّث لا في الدّين، إذ[٤] الدَّين انتقل إلى الورثة[٥].

ينبغي لحامل القرآن أن يختمه في كلّ أربعين يوماً؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « إقرأ القرآن في أربعين» [٦].

وتستحبّ القيلولة[٧] في الصّيف؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «قيلوا فإنَّ [الشياطين لا تقيل][٨] » [٩].

رجل قال لآخر: جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حِلّ منه، فهو حلال له بالإتفاق. ولو قال: جميع[١٠] ما تأكل من مالي فقد أبرأتك[١١]، قيل: لا يبرأ، والمُختار أنه يبرأ.

الأب إذا[١٢] احتاج إلى مال ولده، إن كان فقيراً يتناول منه بغير قيمة، وإن كان غنيّاً واحتاج[١٣] إلى تناوله يتناول[١٤] بشرط الضَّمان؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): « الأب أحقّ

---

[١] محمد بن سلمة الفقيه، أبو عبد الله ، تفقه على أبي سليمان الجزجاني، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين، ذكره الخاصي ونسبه في (( القنية )) الى بلخ، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٢.
[٢] في (أ) زيادة (هـ).
[٣] في (أ) و (ج) زيادة ( لكن).
[٤] في (أ) و (ج) (و).
[٥] قال نظام الدين البلخي، وبلفظ " رجل له على رجل دين فتقاضاه فمنعه ظلما حتى مات صاحب الدين وانتقل إلى الوارث تكلموا فيه قال أكثر المشايخ: لا يكون حق الخصومة للأول لكن المختار أن الدين للوارث والخصومة في الظلم بالمنع للأول لا في الدين إذ الدين انتقل إلى الوارث. ينظر: نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص١٥٧.
[٦] أخرجه الترمذي، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال له: «اقرأ القرآن في أربعين». هذا حديث حسن غريب، الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، رقم الحديث،(٢٩٤٧)، ج٥، ص١٩٧.
[٧] القيلولة: وهي نوم نصف النهار، ابن نجيم، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، ج١، ص١٦٥.
[٨] في (ج) (الشيطان لا يقيل).
[٩] أخرجه الطبراني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)« قيلوا فإن الشيطان لا يقيل »، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، بدون طبعة، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين- القاهرة، بدون تاريخ، باب من اسمه أحمد، رقم الحديث(٢٨)، ج١، ص١٣، قال الهيثمي: وفيه كثير بن مروان وهو كذاب، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، باب النهي أن ينظر أحد إلى ظله في الماء، رقم(١٣٢٥٦)، ج٨، ص١١٢.
[١٠] سقطت (جميع) من (أ).
[١١] زيادة (من مالي) في (ب) و(ج).
[١٢] في (أ) (إن).
[١٣] في (ب) (فاحتاج).
[١٤] في (ب) (تناول).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمال ولده» [1]، إذا احتاج إليه يأكله بالمعروف. والمعروف فيما قلناه: أن يتناوله بغير شـــيء حالة الإعسار، وبالقيمة حالة اليسار.

رجل ذكر مســـاويء أخيه على وجه الإهتمام به[2]، لا بأس به؛ لأنه ليس بغيبة[3]، إنما الغيبة: أن يذكره بذلك سبّاً ونقصاً[4].

التَحليف بالطلاق والعِتاق والأيمان المغلظة لا يجوز؛ لأنّ السُّـنة وردت [بالمنع عنه][5][6]. ومِن مشـايخنا من رخص في ذلك وهو: الإمام أبو عليّ بن الفضـل السـمرقندي[7]؛ لأنّ الناس في زماننا قد صـاروا يُقدِمون على الحِلف بالله كاذباً، ولو[8] لم يحلف بغير الله تعالى لضـاعت حقوق الناس ودماؤهم.

ولا بأس أن يرفع التُفاح والكمثرى من نهرٍ جارٍ ويأكلها؛ لأنَّ هذا ممّا[9] يفسـد، فيكون مأذوناً فيه دلالة.

إذا سلم على قوم فيهم[10] مسلمون وكافرون ينبغي أن ينوي بالسّلام للمسلمين[11] دون الكفار.

---

(١) الحديث ذكره المؤلف بالمعنى، ونذكر الحديث أخرجه أبو داود، عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سـألت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :«إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»، أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم الحديث(٣٥٢٨)، ج٣، ص٢٨٨، حكم الألباني: صحيح.

(٢) سقطت (به) من (أ) و (ج).

(٣) الغيبة: أن تذكر الرجل بمكروه فيه يستره ويكره إظهاره، الحربي، إبراهيم بن إسـحاق الحربي أبو إسحاق،(ت: ٢٨٥هـ)، غريب الحديث، ط١، (تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد)، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٦١٢.

(٤) ينظر: ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي،(ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح الأحكام، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ج١، ص٣٢٣.

(٥) في (ب) (في منعه).

(٦) أخرجه البخاري، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»، البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم الحديث،(٦٦٤٦)، ج٨، ص١٣٢.

(٧) الإمام أبو علي السـمرقندي: داود بن رضـوان، أبو علي السـمرقندي، الفقيه، تفقه في العراق على مذهب الإمام ودرس بنيسابور دهرا، وحدث، مات في رجب، سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٧.

(٨) في (ب) (فلو).

(٩) في (أ) و (ب) (ما).

(١٠) في (أ) (فهم).

(١١) في (ب) و (ج)(المسلمين).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا قال لذمّي: أطال الله بقاءك، إن نوى بقلبه أنّ الله يُطيل [بقاءك رجاء أن يُسلم، أو نوى بقلبه أن يُطيل][1] بقاه ليؤدّي الجزية عن ذلّ وصَغارٍ[2] فلا بأس به؛ لأنّ الأوّل دعا له بالإسلام، والثاني [دعا له][3] بالمَنعة والقوّة لأهل الإسلام بسبب أخذ الجزية، وإن لم ينو شيئاً لا يجوز.

رجل وضع طستاً[4] على سطح فاجتمع فيه ماء المطر، فجاء آخر ورفعه[5] فتنازعا في ذلك. إن وضع الطست[6] ليجتمع فيه ماء المطر فهو له؛ لأنه أحرزه. وإن لم يضعه لذلك فهو للرَّافع؛ لأنه مباح [سبقته إليه يده.][7] ونظير هذه المسئلة: الصَّيد[8] ونثر السّكر على الناس[9].

الكافر إذا دعا، هل يجوز أن يُقال: يستجيب الله دعوته؟ إختلف المشايخ[10]، فمنهم مَن لم يجوّز ذلك[11]، وبه قال أبو الحسن الرستفغني[12][13]؛ لأنه لا يدعو الله حقيقة؛ لأنه [لا يُقرّ به][14] وإن كان يُقرّ لكن يصفه بما لا يَليقُ به، فتناقض في إقراره. وما روي في الحديث [عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) عن ربّه عزّ وجلّ، أنه قال][15]: «إني لا أردُّ دعوة المظلوم وإن

---

(١) العبارة سقطت من (ب).
(٢) في (أ) (صغر).
(٣) العبارة سقطت من (ب) وفي (ج) (دعاء).
(٤) في (أ) (طشتا).
(٥) في (أ) و (ج) (فرفعه).
(٦) في (أ) (طشتا).
(٧) في (ب) (سبقت يده اليه).
(٨) صورة المسئلة، رجل اصطاد طائرا في دار رجل فاختلفا فيه فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة لم يستول عليه قط فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء أو من الشجر أو الحائط؛ لأنه الآخذ دون صاحب الدار إذ الصيد لا يصير مأخوذا بكونه على حائط أو شجرة وقد قال (صلى الله عليه وسلم) «الصيد لمن أخذه». ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٦، ص٢٥٦. قال ابن حجر: حديث «الصيد لمن أخذه» لم أجد له أصلا، ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٦.
(٩) قال الطحاوي،قال أبو حنيفة لا بأس بنثر السكر والجوز واللوز في العرس والختان إذا أذن أهله وهو قول أبي يوسف، ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ط٢، (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج٢، ص٢٩٤.
(١٠) في (ج) زيادة (فيه).
(١١) سقطت من (ب) (ذلك).
(١٢) في (أ) (الرستنعي) وفي (ج) (الرستفعي).
(١٣) أبو الحسن الرستفغني: أبو الحسن علي ابن سعيد الرستفغني، نسبة إلى رستفغن، وهي قرية من قرى سمرقند، السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور،(ت: ٥٦٢هـ)، الأنساب، ط١، (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره)، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ١٩٦٢م، ج٦، ص١١٧.
(١٤) في (ب) (لا يعرفه).
(١٥) العبارة سقطت من (أ) و (ج).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان كافراً» [1]. معناه إن صـــحّ الحديث: وإن كان كافراً بالنعمة، لا الكافر الجاحد، وهذا معنى قوله(صلى الله عليه وسلم): « مَن ترك الصَّلاة متعمّداً فقد كفر» [2]، أي: كفر نعمة الوقت[3] ونعمه صـحّة البدن. ومنهم مَن جوّز ذلك كأبي القاسـم[4] وأبي نصـر[5] الدّبوسـي[6]؛ لقوله تعالى في قصّة إبليس: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [7].

أخبر: أنه اجاب دعوته بالإنظار، وبهذا القول يُفتى.

المُطرب[8] إذا جمع المال، هل يُباح له ذلك؟ إن كان من غير شـرط يُباح له[9]؛ لأنه أعطي عن طوع.

تقبيل يد العالِم[10] أو السَّـــلطان العادل [جائز؛ لِما روي عن سـفيان[11] أنه قال: تقبيل يد العالِم أو السَّلطان العادل][12] سُنّة معتادة. وأمّا تقبيل يد غيرهما تكلموا فيه، منهم مَن قال: إن

---

(١) أخرجه ابن حبان، عن أبي ذر، قال: دخلت المسـجد، فإذا رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم)، جالس وحده، قال:« يا أبا ذر إن للمسـجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما»،.. قلت: يا رسـول الله، ما كانت صـحيفة إبراهيم؟، قال: « كانت أمثالا كلها: أيها الملك المسـلط المبتلى المغرور، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضـها على بعض، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم، فإني لا أردها ولو كانت من كافر،....»، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان،(ت: ٣٥٤هـــ)، صحيح ابن حبان، ط٢،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٣م، باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير، رقم الحديث(٣٦١)،ج٢، ص٧٦.

(٢) رواه الطبراني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :«من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا»، الطبراني، المعجم الاوسـط، مصـدر سـابق، باب من اسـمه جعفر، رقم الحديث،(٣٣٤٨)، ج٢، ص٣٤٣، قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسـط بإسـناد لا بأس به، المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله،(ت: ٦٥٦هـــ)، الترغيب والترهيب، ط١، (تحقيق: إبراهيم شـمس الدين)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٧هـ، كتاب الترغيب في الأذن، رقم(٨١٦)، ج١، ص٢١٥.

(٣) سقطت من (أ) و (ج) (الوقت).

(٤) أبي القاسم: علي بن محمد أبو القاسم التنوخي، من أصحاب الكرخي، كان مقدما في الشعر والعربية عارفا بمذهب أبي حنيفة مات سـنة اثنتين واربعين وثلثمائة، اللكنوي. ينظر: أبو الحسـنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي،(ت: ١٣٠٤هـــ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بدون طبعة، دار الكتاب الاسـلامي القاهرة، بدون تاريخ، ص١٣٧.

(٥) . في (أ) و (ج) (نصير).

(٦) أبو نصر الدبّوسي، نسبته الى دبوسية، قرية بسمرقند، إمام كبير من أئمة الشروط، اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٧) [الحجر: ٣٦-٣٧]

(٨) المُطرب: الذي يمد صوته بقراءة أو غناء. الأزدي، جمهرة اللغة، مصدر سابق، ج١، ص٣١٥.

(٩) قال قاضـي خان، و ما أخذ المطرب و المغني إن أخذ من غير شـرط يباح له، و إن أخذ على شـرط رده على صاحبه إن قدر وإن لم يقدر على الرد على صاحبه تصدق به. قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦١.

(١٠) في (أ) (العلن).

(١١) سفيان الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي( أبو عبد الله)، محدث ، فقيه، توفي بالبصرة، لـه من الكتب: الجامع الكبير، الجامع الصـغير، الفرائض. كحالـة، عمر بن رضـا بن محمد بن راغب،(ت: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، بدون طبعة، مكتبة المثنى- بيروت، بدون تاريخ، ج٤، ص٢٣٤.

(١٢) العبارة سقطت من (أ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان الرّجل يأمن على نفسه وينوي به تعظيم المسلم والكرامة لا بأس به، والمختار: أنه لا يُرخص فيه، وعن المتقدّمين من أصحابنا كذلك إلا فيما قلنا.

رجلان وقع بينهما خصومة، وهما من عرَض الناس فذهب أحدهما وأخذ خطوط الفقهاء[١] وجاء بها إليه، فقال: ليس الأمر كما قالوا ولا يُعمل بها[٢]، فإنه يُعزّر؛ لأنه باشر المنكر.

رجل دخل على السّلطان فقدَّم إليه شيئاً من المأكولات، إنْ علم أنه اشتراه بثمن حلّ له أكله وإن كان قد اشتراه بالحرام؛ لأنّ العقد لا يقع بالثّمن المُشار إليه، وإنما يقع بثمنٍ في ذمّته، فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع. وإن علم أنه لم يشتره، لكن لا يعلم أنه مغصوب فكذلك [حلّ أكله][٣] ؛ لأنّ الاشياء على أصل الإباحة ما لم يتبيّن دليل الحُرمة، وإن علِم أنه مغصوب لا يحلّ تناوله؛ لأنه علم بحرمته.

رجل قال: لا أحب القرع[٤]، إن قال: لا أحبّه؛ لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) كان يحبّه فقد كفر؛ لأنه استخفّ برسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن قال ذلك لمرضٍ أصابه فيضرّه أكله، لا يكفر؛ لأنه لم يستخفّ.

رجل عزل عن امرأته[٥] خوفاً أن يولد له ولد، ولمّا[٦] رأى الغالب من أولاد الناس الشرّ، قيل: لا يسعه ذلك، وقيل: يسعه ذلك؛ لتغيّر أهل الزَّمان إلى الشرّ[٧].

لا بأس للمعلم أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن في هذا الزَّمان صيانة للقرآن من[٨] الـ ضياع. وعن الفقيه أبي الليث: كنتُ أفتي بثلاثة أشياء فرجعت عنها، كنتُ أفتي أن لا يحلّ للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن [فرجعت عن ذلك][٩] وكنت أفتي أنه لا ينبغي للعالِم أن

---

(١) خطوط الفقهاء: صور المخطوطات، أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري، الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، ط١، دار البشائر الاسلامية، بيروت- لبنان، ١٩٨٧م، ج١، ص٦٢.
(٢) في (أ) (به).
(٣) العبارة سقطت من (ب) و(ج).
(٤) القرْعُ: حمل اليقطين، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، ج٣، ١٢٦٢.
(٤) أخرجه ابن ماجه، عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: « يحب القرع ». ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث(٣٣٠٢)، ج٢، ص١٠٩٨، حكم الألباني: صحيح.
(٥) في (أ) (امرأة).
(٦) في (ب) و (ج) (لما).
(٧) قال نظام الدين البلخي، رجل عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب أن لا يسعه وذكر هنا يسعه لسوء هذا الزمان. نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص٣٥٦.
(٨) في (ب) و (ج) (عن).
(٩) العبارة سقطت من (أ) و (ج).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدخل على السّـــلطان[فرجعت عن ذلك][1] وكنتُ أفتي أنّه لا ينبغي للعالِم أن يخرج إلى القرى فيعظهم فيَجمعوا له شيئاً، فرجعتُ عن ذلك تحرّزاً عن ضياع العلم والقرآن والحقوق[2].

رجل فعل فاحشة ثمّ تاب وأناب، لا يُعلم القاضي بذلك ليُقيم الحدّ؛ لأنّ السّتر مندوب[3] إليه.

## فصْل

ولا بأس بالنظر من كلّ ذات [رحِم محرَم او ذوات مَحرَم][4] منه من نسـب أو رضـاع إلى [شـعرها وصـدرها وثديها وعضـدها ويدها وسـاقها][5] وقدميها وذلك من غير شـهوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [6].. الآية. الله تعالى نهى عن إبداء موضـع الزّينة، وأراد به: موضع الزّينة الباطنة، واستثنى الإبداء للمحارم حُرمة مؤبّدة من جهة النَّسب والسَّبب جميعاً. ومواضـع الزّينة الباطنة: الشـعر؛ لأنه موضـع العقاص[7] والصـدر، والثدي؛ لأنهما موضـع القلادة، والعضـد[8]؛ لأنه موضـع الدُّملج[9]، والسّـاق؛ لأنه موضـع الخلخال[10]، [والقدم؛ لأنه

---

(١) العبارة سقطت من (أ) و (ج).
(٢) قال قاضـي خان، و أما الذي أخذ المعلم قالوا لا بأس للمعلم أن يأخذ الأجرةعلى تعليم القرآن في هذا الزمان، وحكي عن أبي الليث الحافظ رحمه الله تعالى قال كنتأفتي بثلاثة أشـياء فرجعت عنها كنت أفتي أن لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وكنت أفتي أن لا ينبغي للعالم أن يدخل على السـلطان وكنت أفتي أن لا ينبغي لصاحب العلم أن يخرج إلى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله. قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤٤.
(٣) المندوب: هو مـايثـاب على فعلـه ولا يعـاقـب على تركـه، القونوي، أنيس الفقهـاء في الألفـاظ المتداولـة بين الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ٢٣.
(٤) في (أ) و (ج) (مَحرَم او ذات رحِم محرَم).
(٥) في (أ) و (ج) (صدرها أو شعرها ويدها وعضديها وساقيها).
(٦) [ النور: ٣١].
(٧) العقاص: الخيط يعقص به اطراف الذوائب. الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس،(ت: ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص١٢.
(٨) العضد: الساعد من وهو من المرفق الى الكتف، الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج١، ص٢١١.
(٩) الدملج: المعضد من الحلي، الهروي، تهذيب اللغة، مصدر سابق، ج١١، ص١٧١.
(١٠) الخلخال: حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٩.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضع الخضاب[1][2]. ثمّ][3] لا يُباح إذا كان بشهوة؛ لأنه إذا كان بشهوة كان استمتاعاً، والإستمتاع بذات الرَّحِم المحرَم و[4]المَحرَم حرام. وموضع[5] العُقاص من الظهر: ما يلي الثياب من الظهر. ولا ينظر إلى سوى ما ذكرنا من المَحرَم، ولا يمسّ الأشياء التي حُرّم عليه[6] النَّظر إليها، مجرّدة وغير مجرّدة، إلا أن يحتاج إلى إنزالها وإركابها، فيمسّ ذلك منها غير مجرّدة؛ لأنه لمّا حُرّم النظر إلى ذلك فالمسّ أولى إلا أنّ في وقت الحاجة أبيح؛ لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) لمّا أباح السَّفر مع المحرَم مع عجزهنّ عن الرّكوب والنزول[7]، دلّ ذلك على الإباحة. وما حلّ النظر إليه والمسّ منها عند الحاجة حلّ له ذلك من أمة غيره؛ لِما روي: أنّ عمر رضي الله عنه مرّ بجارية تُباع فضرب في صدرها ومسّ[8] ذراعها، وقال: اشتروا، ثمّ مضى وتركها[9]. وهذا يشتمل على المسّ والنظر جميعاً.

ومَن حلّ له النظر إليها حلّ لها النظر والمسّ، إلا أنها لا تنظر من السرّة إلى الرّكبة؛ لأنّ ما فوق السرّة وتحت الركبة [ليس بعورة من الرّجال، والرّكبة عورة والسرّة ليست بعورة][10] لقوله (صلى الله عليه وسلم): « العورة ما بين السرّة إلى الرّكبة» [11]، وأراد به: الرّجال؛ لأنَّ

---

(١) الخضاب، ما يختضب به وقد (خضبه) من باب ضرب و (اختضب) بالحناء ونحوه، الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج١، ص٩٣.

(٢) قال الكاساني، فيحل للرجل النظر من ذوات محارمه إلى رأسها وشعرها وأذنيها وصدرها وعضدها وثديها وساقها وقدمها لقوله تبارك وتعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} [النور: ٣١] الآية نهاهن سبحانه وتعالى عن إبداء الزينة مطلقا واستثنى سبحانه إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة منهم ذو الرحم المحرم. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٥، ص١٢١.

(٣) العبارة سقطت من (ب).

(٤) في (ب) و(ج) (او).

(٥) في (ب) (ومواضع).

(٦) في (ج) (عليها).

(٧) أخرجه البخاري، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب في كم يقصر الصلاة، رقم الحديث( ١٠٨٦)، ج٢، ص٤٣.

(٨) في (أ) (ومن).

(٩) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٥، ص١٢١، وفي الأصل، يذكر الشيباني رحمه الله تعالى الرواية عن ابن عمر وليس عن عمر رضي الله تعالى عنهما، ينظر الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج٣، ص٥٤. والحديث أخرجه عبد الرزاق، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر في السوق، فأبصر بجارية تباع، فكشف عن ساقها، وصك في صدرها، وقال: «اشتروا»، الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها، رقم،( ١٣٢٠٣)، ج٧، ص٢٨٧، لم اقف على حكم الحديث.

(١٠) . العبارة سقطت من (ب).

(١١) اخرجه الطبراني، حدثنا محمد بن يعقوب، ثنا أبو الأشعث، ثنا أصرم بن حوشب، ثنا إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قلنا لعبد الله بن جعفر، حدثنا بما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورأيت منه، ولا تحدثنا عن غيرك، وإن كان ثقة قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»، الطبراني، المعجم الأوسط، مصدر سابق، باب من اسمه محمد، رقم الحديث( ٧٧٦١)، ج٧، ص٣٧٢، قال الهيثمي، وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، باب الصلاة بالنعلين، رقم الحديث،(٢٢٣٥)، ج٢، ص٥٣.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرأة من فوقها[١] إلى قدمها عورة، فالنبيّ[٢] (صلى الله عليه وسلم) جعل الرّكبة غاية العورة، والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية إلا بدليل، وقد قام الدّليل على دخول الرّكبة؛ لأنّ الرّكبة مجمع العظمين عظم السّاق وعظم الفخذ، والسّاق ليس بعورة والفخذ عورة، فإذا اجتمع [ما يوجب كونها][٣] عورة وكونها غير عورة جُعلت عورة احتياطاً.

وأمّا الحُرّة التي لا يحلّ له التزوّج بها لا ينظر منها إلا الوجه والكفين من غير شهوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٤]. قال إبن عباس رضي الله عنهما: المُراد من هذه الآية: الكحل والخاتم[٥]، ولم يُرد به عين[٦] الكحل والخاتم، فكان المُراد من ذلك: [موضع الكحل وموضع الخاتم][٧] وموضع[٨] الكحل عينها، وموضع[٩] الخاتم يدها. وهذا إذا كان لا يُشتهي أمّا إذا كان يُشتهي أو أكبر رأيه ذلك أو شكّ، فلا ينظر؛ لأنّ هذا نوع استمتاع. فإن دُعي للشّهادة[١٠] عليها فلا بأس بأن ينظر إليها وإن اشتهى. وكذلك إذا أراد أن يتزوّج بها، أو كان حاكماً [أراد أن يحكم عليها][١١]. أمّا الشّهادة والقضاء؛ فلأنّ فيهما ضرورة؛ لأنهما لا يصحّان مع جهالة الوجه. وأمّا في حالة إرادة النكاح؛ فلأنّ النّظر بشهوة لو صار سبباً للوطيء[١٢] لصار سبباً لوطيء الحلال.

ولو كانت عجوزة كبيرة لا يُشتهى مثلها، فلا بأس بأن[١٣] يصافحها[١٤] [في رواية][١٥]، وفي رواية: لا يجوز إلا إذا كان هو أيضاً شيخاً كبيراً لا يجامع مثله[١٦]. أمّا الرّواية الأولى: وذلك أنّ الكبيرة التي لا تُشتهى بمنزلة الصّغيرة، ويجوز أن يُصافح الصّغيرة التي لا تُشتهى وإن كان بالغاً يشتهي. [وجه الرّواية الأخرى: أنّ أحد المصافحين إذا كان صغيراً لا يُشتهي

---

[١] في (ب) و (ج) (قرنها).
[٢] في (ب) (والنبي).
[٣] في (أ) و (ج) (كون ما يوجبها).
[٤] [ النور: ٣١].
[٥] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٢.
[٦] في (أ) و (ج) (غير).
[٧] العبارة سقطت من (ب).
[٨] في (ب) (ومواضع).
[٩] في (ب) (ومواضع).
[١٠] في (ب) (لشهادة).
[١١] العبارة سقطت من (أ) و (ج).
[١٢] سقطت (للوطيء) من (أ) و(ج).
[١٣] في (أ) و (ج) (ان).
[١٤] قال بن مازة، فإن كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها، ومس يدها، بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٣٥٥.
[١٥] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ب).
[١٦] في (أ) و (ج)(مثلها).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمصافحة لا تؤدّي إلى الإشتهاء.] أمّا[1] إذا كانا بالغين تؤدّي إلى الإشتهاء؛ لأنّ الشّاب إن كان لا يشتهي بمسّ العجوز، فالعجوز تشتهي بمسّ الشاب؛ لأنها قد علمت بذلك واختبرت. وإن[2] كان عليها ثياب تصفها، فإنه يغضّ بصره ويُعرض.

والحُرّة[3] التي يجوز له أن يتزوّج بها [4] تنظر إلى الرّجل إلا من السرّة إلى الرُّكبة إذا كانت لا تُشتهى لِما ذكرنا. والرّجل يجوز له أن ينظر إلى الرّجل إلا من السرّة إلى الرّكبة وكذلك ينظر إلى المرأة إلا من السرّة إلى الرّكبة[5].

وأمّا حالة الولادة أو معالجة جرح أو حقنة، فإنه يحلّ النظر إلى ذلك الموضع فحسب لمَن حرم عليه النَّظر إليه، إلا إنه إن اندفعت الضَّرورة بالمرأة لا يُصار إلى الرَّجل، وإن لم تندفع إلا بالرَّجل فإنه يحلّ له دفعاً للضّرورة[6].

ونظر العبد إلى مولاته خصيّاً كان أو فحلاً مثل رجل أجنبيّ؛[ لأنه ليس بزوج[7].

والنظر إلى أمته يحلّ من قرنها إلى قدمها][8] لأنه يحلّ له الإستمتاع فالنَّظر أولى.

قال: ويجامعها فيما دون الفرج وهي حائض، وسائر [جسدها متجّرداً][9] في قول محمّد وهو رواية الحسن عن [أبي حنيفة][10]. وقال أبو حنيفة[11]: له ما فوق الإزار[12] ويُكره ما تحته، وهو قول أبي يوسف[13]. إحتجّ محمّد[14] بقول عائشة رضي الله عنها في المرأة

---

(1) في (ب) (فأما).
(2) في (ب) (فان).
(3) في (ب) (وللحرّة).
(4) في (ب) زيادة (ان).
(5) قال قاضي خان، وللمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي من قرنه إلى قدمه سوى ما بين السرة إلى أن يجاوز الركبة ويحل للرجل أن ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة إلى أن يجاوز الركبة و نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل. قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤٩.
(6) ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥٠.
(7) قال في "الفتاوى الهندية"، العبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي الحر ينظر إلى وجهها وكفها، ولا ينظر إلى ما لا ينظر الأجنبي الحر من الحرة الأجنبية سواء كان العبد خصيا أو فحلا إذا بلغ مبلغ الرجال، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص٢٣٣.
(8) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ب).
(9) في (ب) (جسد متحرّك).
(10) في (أ) و (ج) (ح هـ).
(11) في (أ) و (ب) (ح هـ).
(12) الإزار: ثوب يحيط بالنصف الاسفل من البدن، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، ج١، ص٥٦.
(13) في (أ) (س هـ).
(14) في (أ) (م هـ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحائض: يجتنبُ[1] شعار الدَّم وله ما سوى ذلك[2]. وهما يقولان: بأنّ الجماع فيما دون الفرج سبب يؤدّي إلى الجماع في الفرج غالباً، والجماع حرام، فسببه يكون حراماً أيضاً. واختلفوا في تفسير الإزار، قال إبراهيم النَّخعي[3]: المُراد من الإزار الإزار المعروف. وقال الحسن البصريّ: المُراد به الاستئفار[4] ويستمتع بما فوق الإزار.

قال: ومَن أراد شراء أمَة حلّ له النَّظر إلى شعرها وصدرها وقدمها وثديها، وإن اشتهاها لِما قلنا مِن قبل. ولا يمسّ من ذلك شيئاً إن اشتهاها، وإن أراد شراءها[5]؛ لأنّ المسّ بشهوة مع كونه سبباً للجماع جماعٌ حكماً حتى يثبت به فساد الصَّوم إذا أنزل، والجماع حقيقة حرام وإن كان يريد الشِّراء[6] فكذلك الجماع حُكماً[7]، [والله الموفق.][8]

## كتابُ اللقيط[9]

الإلتقاط مندوب إليه إذا لم يعلم أنّه يهلك لا محالة متى لم يلتقطه، وفرضٌ إذا علم أنّه يهلك لا محالة متى لم يلتقطه.

إذا التقط الرَّجل لقيطاً فأنفق عليه فهو متطوّع، إلا أن يأمره القاضي، فيكون دَيناً عليه إذا كبر؛ لأنّه مُخيّر في الإنفاق. والمتطوّع مَن يكون مخيّراً، فإذا أمره القاضي بذلك على أن يكون ديناً عليه، فهو دين عليه إذا كبر؛ لأنّه أنفق بأمر مَن يلي عليه. وإن أمره القاضي بذلك مُطلقاً

---

(1) في (أ) (حقنت).
(2) أخرجه الدارمي، أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن جلد بن أيوب، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها، قالت لإنسان: «اجتنب شعار الدم»، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل،(ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، ط١، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م، باب مباشرة الحائض، رقم الحديث( ١٠٨٠)، ج١، ص٦٩٦، حكم المحقق: حسين سليم، إسناده ضعيف والجلد بن أيوب ضعيف والراوي عن عائشة مجهول.
(3) إبراهيم النخعي، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة، ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج١، ص٢٥.
(4) الاستئفار: أن تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود أحد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والآخر من قبلها أيضا كذلك. وقال الطيبي: هو أن تشد المرأة ثوبا تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان، ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها، فالمرأة إذا صلت تعالج نفسها على قدر الإمكان، فإن جاء الدم بعد ذلك تصح صلاتها ولا إعادة عليها. الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مصدر سابق، ج٢، ص٥٠٠.
(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١٠، ص١٥١.
(6) سقطت (الشراء) من (ب).
(7) سقطت (حكماً) من (ج).
(8) العبارة سقطت من (أ) و(ج).
(9) اللقيط: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة، مضيعه آثم، ومحرزه غانم لما في إحرازه من إحياء النفس فإنه على شرف الهلاك، وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٠٩.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يقل: على أن يكون ديناً عليه[1]، ذكر الطحاوي[2] عن أصحابنا[3] رضي الله عنهم أجمعين: أنه يكون ديناً عليه. وذكر في كتاب اللقيط ما يدلّ على هذا أيضاً. وظاهر ما ذكره[4] الحاكم[5] في المُختصر يدلّ على أنه لا يكون ديناً عليه ولا يرجع، وهو الأصحّ؛ لأنّ الأمر المطلق محتمل، قد يكون للحبّ في إتمام ما شرَع فيه من التبرّع، وقد يكون للرُّجوع، فإنما يزول هذا الإحتمال إذا شرط[6] أن يكون ديناً عليه وولاؤه لبيت المال، وعقله وميراثه لبيت المال، هكذا نُقل عن عمر رضي الله عنه[7].

ولو ادّعاه رجل، ثبت نسبُه منه وهذا استحسان. ولو ادّعى رجل أنه عبده لم يُصدّق إلا ببيّنة وهو لقيط[8] حرّ؛ لأنّ الأصل في الآدميّ الحرّيّة؛ لأنه ولد آدم وحوّاء، فلا يثبت الرّق إلا بحجّة.

ولو كان مع اللقيط مال أو دابّة، فهو له ينفق عليه منه بأمر القاضي؛ لأنّ اللقيط حرّ، فما في يده يكون له بظاهر يده.

ولا يجوز للملتقط بيع مال اللقيط ولا ترويجه ولا شراءه له؛ لأنّ هذا من باب الولاية، وليس له ولاية لانعدام سببها.

---

(1) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص353.

(2) الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حباب، الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، أبو جعفر. كان ثقة نبيلا فقيها إماما، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، بن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج1، ص100.

(3) أصحابنا، المشهور إطلاق أصحابنا على الائمة الثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. النقيب، المذهب الحنفي ( مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته )، مصدر سابق، ج1، ص313.

(4) في (أ) و (ج) (ذكر).

(5) الحاكم: هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن اسماعيل بن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي ولى القضاء ببخارا ثم ولاه الامير صاحب خراسان وزارته، قتل شهيدا في ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، صنف المختصر، والمنتقى، والكافي. اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مصدر سابق، ص185.

(6) في (ج) (اذا لم يشرط).

(7) أخرجه البيهقي، عن ابن شهاب ، عن سنين أبي جميلة ، رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذا زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: " ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ " فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، قال: " كذلك "، قال: نعم، قال= عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب التقاط المنبوذ وأنه لايجوز تركه ضائعا، رقم الحديث( ١٢١٣٣)، ج٦، ص٣٣٢. حكم الألباني: صحيح، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مصدر سابق، ج٦، ص٢٣.

(8) سقطت (لقيط) من (ج).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو مات اللقيط وترك مالاً فادّعاه رجل لم يثبت نسبه إلا ببيّنةٍ؛ لأنّ دعوى النسب بعد الموت دعوى محض؛ لأنّ الميّت لا ينتفعُ بالشّرف والجمال.

ولو وُجد في مِصر المسلمين أو في[1] قريتهم فأدرك كافراً أجبر على الإسلام ولا يُقتل؛ لأنّ إسلامه ثابت من وجه تبعاً للوالدين[2]، والدّار[3] غير ثابت من وجهٍ بأن يكون له أبوان كافران في دار الإسلام، فيكونُ الكفر بعد ذلك ردّة فيها شبهة العدم، لكن الشُبهة تمنع القتل و[4]لا يمنعُ الجبر على الإسلام.

ولو وُجد في مِصر أهل الكفر أو قريتهم لم يُجبر على الإسلام.

ولو ادّعى ذميّ نسبَ اللقيط ثبت نسبُه منه واللقيط مسلم. أمّا ثبات النَّسب؛ لأنّ هذا إقرار، وأمّا الإسلام فلأنه[5] حكم بإسلامه تبعاً للمكان وليس من ضرورة ثبات النَّسب من الذمّي أن يكون الولدُ كافراً.

ولو وجده مسلم وذمّي، فالمسلم أولى؛ لأنهما استويا في الإلتقاط، وكينونته عند المسلم أنفع له؛ لأنه يتخلق بأخلاق المسلمين.

ولو ادّعته إمرأة لم يثبت نسبُه منها إلا ببيّنة.

ولو ادّعى رجلان اللقيط ثبت[6] نسبُه منهما؛ لأنهما استويا في سبب الإستحقاق.

ولو قتله[7] إنسانٌ عمداً فذلك إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صالحه على الديّة[8] في قول أبي حنيفة ومحمد[9] أيضاً[10]. وقال أبو يوسف[11]: [يقول السّلطان:][12] لا يُقتل[13]

---

[1] سقطت من (ب) (في).
[2] في (أ) (للأبوين).
[3] في (أ) و (ج) (او للدار).
[4] في (أ) و (ج) (أمّا).
[5] في (أ) (فانه).
[6] في (أ) و (ج) (يثبت).
[7] في (أ) (قتل).
[8] الديّة: المال الذي هو بدل النفس، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ، ج١٠، ص٢٧١.
[9] في (أ) (ح و م هـ).
[10] سقطت (ايضا) من (أ) و (ب).
[11] في (أ) (س هـ).
[12] العبارة سقطت من (أ) و (ج).
[13] في (ج) (لا يقتله).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلزمه الديّة. أبو يوسف يقول: الإمام[1] وليّ مَن لا وليّ له، ويُحتمل أن يكون له وليّ، فلا يكون السُّلطان له وليّاً[2]. ولهما: أنّ الوليّ لو كان فهو مجهول، والمجهول لا يصلح وليّاً، فيصير هو والمعدوم سواء، فصار السَّلطان له[3] وليّاً.

ويُحدّ قاذفه[4] في نفسه؛ لأنّه مُحصَن[5]، ولا يُحدّ قاذف أمّه؛ لأنّ أمّه ليست بمحصنة؛ لوجود دليل الزّنا وهو وجود ولد لا أب له.

وحدُّه حدّ الحرّ المسلم. أمّا كونه حرّاً؛ لأنّ الأصل في الآدمي هو الحريّة. وأمّا الإسلام لكونه تبعاً للدّار.

ولو أقرّ بالرِّقّ لإنسان بعد ما كبر قبل أن تجري[6] عليه أحكام الأحرار جاز؛ لأنّه تثبت حرّيّته بالظاهر[7] لا بدليل موجب. فإذا أقرّ بالرّقّ فقد أقرّ بأمرٍ مُحتمَل وهو غير مكذب[8] شرعاً.

فإذا قضى القاضي عليه بحكم من أحكام الحريّة كان مكذباً شرعاً.

ولو كانت امرأة لقيطة فتزوّجت، ثمّ اقرّت بالرّقّ لإنسانٍ، لم[9] تُصدّق على فسخ النكاح، وهي أمَة؛ لأنّها أقرّت على نفسها أو على زوجها، فصدّقت في حقها دون زوجها.

وإذا طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً ثمّ حاضت حيضتين ثمّ أقرّت؛[لانقضاء الحيضتين][10]، لا تصدّق على الزّوج في إبطال حقّ الرجعة. ولو أبانها ثمّ حاضت حيضتين، ثمّ أقرّت بهما[11]][12] إنقضت عدّتها؛ لأنّ ها هنا ليس فيه إبطال حقّ الزَّوج.

---

(١) في (ج) (السلطان).
(٢) قال الزبيدي، فإذا قتل اللقيط خطأ فالدية على عاقلة القاتل لبيت المال، وإنما وجبت الدية؛ لأنه حر، وإنما كان لبيت المال؛ لأنه لا وارث له إلا المسلمون وإن قتل عمدا فالإمام بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء صالحه على الدية عندهما. الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٥.
(٣) سقطت (له) من (أ) و (ج).
(٤) القذف: الرمي بالزنا وهو من الكبائر بإجماع الأمة، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٥، ص٣٥.
(٥) المحصن: هو الحر المكلف المسلم وطيء بنكاح صحيح. القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ص٦٣.
(٦) في (ب) (تجرا).
(٧) في (أ) و (ج) (بظاهر).
(٨) في (ب) (مكذوب).
(٩) في (أ) (ثم).
(١٠) العبارة (لانقضاء الحيضتين) سقطت من (ج).
(١١) سقطت (بهما) من (ج).
(١٢) العبارة ( لانقضاء... بهما) سقطت من (أ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدّة وفاتها شـهران وخمسـة أيّام[١] ؛ لأنه ليس فيه إبطال حقّ الزّوج، كما في العدّة عن طلاقٍ بائن.

ولو أعتقت أو دُبّرت قبل أن تُقرّ بالرّق لم تُصـدّق على إبطاله؛ لأنّ فيه إبطال حقّ المُعتِق والمدبّر. وكذلك اللقيط لو باع[٢] أو كفل ثمّ أقرّ بالرّق لم يصـدّق على إبطال حقّ غيره [لما قلنا.][٣]

## كتابُ اللُّقطة[٤]

اللقطة نوعان: أحدهما ما يُعلم أنّ مالكها لا يطلبها كالنوى[٥] وقشـور الرَّمّان. والثاني: ما يعلم أنّ مالكها يطلبها.

ومن وجد لقطة عرّفها حولاً؛ لأنّ [النبيّ (صـلى الله عليه وسـلم) و][٦]عليّاً وابن عمر رضي الله عنهما أمروا[٧] بذلك[٨] . واختلفت الرّوايات عن أبي حنيفة في القليل. والصَّحيح: أنه يُعرّف القليل إلى أن يغلب على ظنه[٩] أنّ صاحبه لا يطلبه بعد ذلك. فإن لم يجد صاحبها تصدّق بها، وإن شـاء أمسـكها[١٠]؛ لأنه توجّه عليه ضـمانان: ضـمان[١١] الحفظ، وضـمان المِثل إذا تصـدّق فيختار أحدهما[١٢] . فإن جاء صـاحبُها وأقام البيّنة فهو بالخيار، إن شـاء ضـمّن الذي

---

[١] قال المرغيناني، وعدة الأمة شـهران وخمسـة أيام لأن الرق منصـف، المرغيناني، الهداية في شـرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٥.
[٢] في (أ) و (ج) (أباع).
[٣] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ج).
[٤]اللقطة: هي اسـم لما يلتقط من المال وأخذها أفضـل من تركها، وهذا في غير الإبل والبقر؛ لأن ما سـواهما يخاف عليه الضياع والتلف ففي أخذه صيانة له، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ط١، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٥.
[٥] في (ب) (كالنواة).
[٦] العبارة سقطت من (أ) و (ج).
[٧] في (أ) و (ج) (امر).
[٨] أخرجه البخاري، عن زيد بن خالد الجهني رضـي الله عنه، قال: جاء أعرابي النبي (صـلى الله عليه وسـلم)، فسأله عما يلتقطه، فقال: «عرفها سنة، ثم احفظ عفاصـها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها» قال: يا رسـول الله، فضـالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: ضـالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي (صـلى الله عليه وسلم)، فقال: «ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر»، البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب ضالة الإبل، رقم الحديث(٢٤٢٧)، ج٣،ص١٢٤.
[٩] في (ب) (رأيه).
[١٠] ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٧.
[١١] سقطت من (أ) (ضمان).
[١٢] في (ب) (اهونهما).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقط والأجر للمُلتقِط، وإن شاء لم يُضمنه والأجر لصاحب المال؛ لأنه تصدّق عنه بماله[١] بغير إذنه، فتوقف على[٢] إجازته.

وله أن يُضمّن المسكين أيضاً، وأيّهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء. ولا يستحقها بالصّفة التي توافقها إلا بالبيّنة[٣] ؛ لأنّ العلم بالعلامة لا يدلّ على مالكيّته؛ لجواز أنه سمع العلامة من المالك.

وإن كان شيئاً لا يبقى إذا أتى عليه يوم أو يومان، عرّفه نصف يوم أو يوماً واحداً، فإن خاف فساده تصدّق به؛ لأنَّ الأمر بالتّعريف كان لمنفعة صاحبه، فإذا كان يفوت [عليه ذلك إذا][٤] أمسك لا يُمسك بل يتصدّق ليصل ثوابه إليه. وإن كان الملتقط فقيراً أكله ولم يتصدّق به إن شاء؛ لأنه إنما يتصدّق به على غيره ليصل ثوابه إلى صاحبه وهذا حاصل بالتصدّق على نفسه.

ولو كان الملتقط غلاماً أو دابّة أجّره بإذن القاضي وأنفق عليه من الأجرة بأمر القاضي؛ لأنه أمكن حفظ عينها، فلا يُصار إلى حفظ ماليّتهما بالبيع. ولو أنفق عليه بأمر القاضي من ماله كان له أن يمسكه حتى يعطيه نفقته؛ لأنه [استحقّ الدّين[٥]][٦] بسبب هذا المال فكان له حبسه. ولم يشترط أن يكون أمر القاضي بالإنفاق بشرط[٧] أن يكون لقطه[٨] ديناً عليه. وذكر الشَّيخ الإمام الزَّاهد المعروف[٩]

بخواهر زاده[١٠] : أنّ هذه المسئلة فيها روايتان، والأصحّ: أنه لا يرجع.

---

[١] في (أ) (لماله).
[٢] في (أ) و (ب) (عن).
[٣] في (أ) و(ب) (بالنيّة).
[٤] في (أ) و (ج) (عنه لو).
[٥] سقطت (الدين) من (ج).
[٦] في (أ) (استحقه).
[٧] في (أ) و (ج) (شرط).
[٨] سقطت (لقطه) من (ب) و (ج).
[٩] سقطت (المعروف) من (ب).
[١٠] خواهر زاده: هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف ببكرخواهر زاده، قال السمعاني: كان إماما، فاضلا، حنفيا، وله طريقة حسنة مفيدة، جمع فيها من كل فن. وله كتاب المبسوط، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، بن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٩.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفرق بين هذا وبين ما إذا أمره[١] المالك بالإنفاق عليه؛ ليصير ديناً عليه في ذمّته حيث لا يملك حبسه. والفرق [أنه ما][٢] استحقّ الدَّين بسبب هذا المال، وإنما استحقّ بسبب أمر المالك، فلا يملكه حبسه [وها هنا بخلافه][٣].

ويرضخ لصاحب[٤] اللقطة الذي التقط ورادّ الضال وليس بواجب، كجعل الإباق[٥][٦]؛ لأنّ القياس يمنع الوجوب [في ردّ الإباق؛ لأنه متبرّع، لكن عُرف الوجوب][٧] بالأثر[٨]، ولا أثر هاهنا، فلا يجب لكن يُستحبّ[٩] الرَّضخ؛ ليكون ترغيباً للناس في ردّهما.

ولو وجد لقطة فأخذها فهلكت في يده، إن أشهد شاهدين أنه أخذها ليردّها لم يضمن، ولو لم يشهد ولم يُسمع أنه عرّفها، وقال صاحبُها: أخذتها لنفسك، ضمِن في قول أبي حنيفة ومحمد[١٠]. وقال أبو يوسف[١١]: لا ضمان عليه[١٢] [إن صدّقه صاحبه أنه كان لقطة][١٣]. هو يقول: أنّ[١٤] الظاهر شاهد للملتقط؛ لأنّ الظاهر من حال العاقل أنه لا يرتكب[١٥] المعصية[١٦]. وهما يقولان: أنّ الملتقط أقرّ بالسَّبب الموجب للضّمان، وهو أخذ مال الغير وإدّعاء ما يبرءه[١٧] وهو الأخذ للمالك، والدَّعوى لا تثبت إلا بالبيّنة. وهذا إذا كان متمكناً [من الإشهاد][١]

---

(١) في (ب) (امر).
(٢) في (ب) (ان ثم).
(٣) العبارة سقطت من (أ) و (ج).
(٤) في (ب) (صاحب).
(٥) في (ب) (الابق).
(٦) الآبق: وهو مملوك فرّ من مالكه قصدا مُعنّدا، القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ص٦٨.
(٧) العبارة سقطت من (ب).
(٨) وقال الطحاوي، قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجب الجعل في شيء إلا في العبد الآبق والأمة والقياس أن لا جعل فيهما ولكنه ترك القياس للأثر فإن جاء به من مسيرة ثلاثة أيام كان له أربعون درهما وإن جاء به من أقل من مسيرة ثلاث رضخ له بشيء ولم يبلغ أربعين درهما فإن جاء به من مسيرة ثلاثة وهو لا يساوي أربعين درهما نقص من قيمته درهما في قول أبي حنيفة. ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج٤، ص٣٥١.
(٩) في (أ) (يستحق).
(١٠) في (أ) و (ج) (ح و م هـ).
(١١) في (أ) (س هـ).
(١٢) قال الطحاوي، قال أبو حنيفة، وزفر إن أشهد حين أخذها أنه يأخذها ليردها لم يضمنها إن هلكت في يده وإن لم يشهد ضمنها، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك وابن شبرمة والشافعي لا يضمنها. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج٤، ص٣٤٤.
(١٣) العبارة سقطت من (ب).
(١٤) سقطت (ان) من (ب).
(١٥) في (ب) (يركب).
(١٦) في (ج) (المعاصي).
(١٧) في (ج) (يبرء به).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإشـهاد][1] فإن[2] لم يكن متمكناً لعدم مَن يشـهده أو لخوفه من أن يأخذ ذلك منه ظالم، فالقول قوله مع يمينه بالإجماع.

ولو كان [لقط كثير][3] فقال: مَن سـمعتموه ينشـد[4] لقطة فدلوه عليّ، لم يضـمن. وإن لم يقل: عندي لقط[5] كثيرة؛ لأنّ اسم اللقطة يتناول الكلّ فيكون إشهاداً على الكلّ.

ولو أخذها ثمّ ردّها إلى موضعها فضاعت لم يضمن. وقد ذكر الحاكم في الإشارات[6]: أنه إنما لا[7] يضـمن إذا لم يتحوّل بها[8] [إلى مكان آخر[9]][10]، أمّا إذا تحوّل فإنه يضـمن؛ لأنه حفظهما لمّا تحوّل، فإذا ردّها فقد ترك الحفظ الملتزم به[11] فيضمن.

## فصْل

سكران[12] ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق، والسّكران نائم في الطريق، فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه له[13] لم يضـمن؛ لأنه ثوب ضـائع فصـار كاللقطة. فإذا[14] أخذ الثوب من تحت رأسـه أو خاتماً من يده أو كيساً من وسـطه أو دراهم من كُمّه ليحفظها يضـمن؛ لأنّ السّكران حافظ لِما معه؛ لأنّ الناس يخافونه.

[رجل مات في البادية، فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثّمن إلى أهله.][15]

---

(1) العبارة سقطت من (ب).
(2) في (ب) (اما اذا).
(3) في (أ) و (ج) (عنده لقطة كثيرة).
(4) في (أ) و (ج) (يسأل).
(5) في (أ) و (ج) (لقطة).
(6) ينظر: البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي(ت: ١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج١، ص٢١١.
(7) في (أ) و (ج) (لم).
(8) سقطت (بها) من (ج).
(9) زيادة (بها) في (ج).
(10) العبارة سقطت من (أ).
(11) سقطت (به) من (أ) و (ج).
(12) السُّكر: سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض. وقال: بل يغلب على العقل فيهذي في كلامه. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٩.
(13) سقطت (له) من (ب) و(ج).
(14) في (ب) و (ج) (فان).
(15) العبارة سقطت من (أ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السَّلطان إذا وجد[1] عبداً آبقاً وردّه على مولاه من مسيرة ثلاثة أيّام لا جُعل[2] له؛ لأنه أدّى ما وجب عليه وهو بمنزلة الو صـيّ إذا ردّ عبد اليتيم لا جُعل له كذا هذا. وكذا شـحنة القافلة إذا استردّ المال[3] من أيدي قطاع الطّريق فلا شيء له؛ لما قلنا.

رجل أخذ عبداً آبقاً ليردّه فأبق منه، ثمّ أخذه فردّه، فإن ردّه الثاني من مسيرة ثلاثة أيّام فله الجُعل.

رجل أخذ عبداً آبـ قاً من مسـيرة شـهر وسـار به ثلاثة أيّام أو أكثر إلى منزل صـاحبه ليردّه عليه، فأعتقه صـاحبه ثمّ أبق العبد، كان له الجُعل؛ لأنّ الإعتاق قبض منه ولو دبّره، والمسئلة بحالها لا جُعل له؛ لأنّ التدبير ليس بقبضٍ؛ لأنه ليس بإتلافٍ لِماليّة العبد.

رجل وجد لقطة لا قيمة لها، لا بأس بأخذها والإنتفاع بها؛ لأنه مُباح الأخذ دلالة.

رجل سيّب[4] دابّته فأخذها إنسان وأصلحها، ثمّ جاء صاحبها، إن قال حين سيّب: جعلتها لمَن أخذها، فلا سبيل لصاحبها عليها؛ لأنه أباح تمليكها[5]، وإن لم يقل ذلك حين سيّب فله أن يأخذها. فإن اختلفا[6] فالقول قول صاحبها مع يمينه أنه لم يقل ذلك؛ لأنه ينكر الإباحة.

قوم أصـابوا بعيراً مذبوحاً في طريق البادية، إن وقع في قلوبهم أنّ صـاحبه أباحه للناس، فلا بأس بأخذه وأكله؛ لأنّ الثابت دلالة كالثابت صريحاً.

رجل قال لآخر: إنّ عبدي قد أبق فإن وجدته فخُذه، فقال: نعم، فأصابه المأمور على مسيرة ثلاثة أيّام فردّه على[7] مولاه، فلا جُعل له؛ لأنه استعان به وقد وعده الإعانة.

رجل ردّ عبداً آبقاً إلى مولاه فقبضـه ثمّ وهبه له فالجُعل لازم للمولى[8] [...][9]؛ [لأنّ الردّ تمّ له قبل الهبة ولو وهبه قبل أن يقبضه فلا جُعل عليه][10]؛ لأن الردّ لم يتمّ قبل الهبة.

---

[1] في (أ) و (ج) (اخذ).
[2] الجُعل: ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله، النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج١، ص٩٥.
[3] سقطت من (أ) (المال).
[4] سيب: تركه، أطلقه، خلاه يذهب حيث شاء فتح الولد القفص وسيب الطائر سيب العبد: أعتقه. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر،(ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م، ج٢، ص١١٤٤.
[5] في (أ) و (ج) (بملكها).
[6] في (ب) (اختلفوا).
[7] في (ج) (الى).
[8] في (ج) (على المولى).
[9] زيادة عبارة (وإن وهبه قبل الردّ فلا جُعل له) في (ب).
[10] العبارة سقطت من (ب).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل التقط لقطة ثمّ ضـــاعت منه، فوجدها في يد رجل آخر فلا خصـــومة بينهما، بخلاف الوديعة[١] . والفرق: أنّ الثـاني لـه ولايـة أخذ اللقطـة كـالأوّل، وليس الثـاني في أخذ الوديعـة كالأوّل[٢].

المزارع إذا التقط السّـنابل بعد حصـد الزّرع اختصّ به؛ لأنه لو لم يلتقطه لما التقطه ربُّ الأرض، فكان[٣] مأذوناً فيه دلالة، فأشبه ثوباً خلِقاً رمى به صاحبه، فإن عاد ورفعه كان أولى به. وإن لم يرفعه ورفع غيره كان ذلك[٤] له كذا هذا.

المُلتقِط إذا أمر بختان اللقيط فهلك يضمن؛ لأنه ليس له هذه الولاية.

إذا وجد لقطة ولم يجد عندها من يُشـهده، أشـهد من يجده بعد ذلك. فإن وجد من يُشـهده وتجاوزه من غير إشهاد ضمن؛ لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه فيضمن[٥].

ولو حلّ دابّة رجل أو قيد عبدِه فذهب، أو فتح باب قفص[٦] وفيه طائر فطار، لم يضمن عند أبي [حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله][٧]، وقال محمد: يضمن[٨].

ولو حلّ رأس زِقّ[٩] فيه سمنٌ ذائب أو زيت فإنه يضمن بالإجماع. ولو كان السَّمن جامداً فذاب في الشَّمس ثمّ سال لم يضمن؛ لأنه طرأ على فعله ما ينسخ حكم فعله وهو حَرّ الشمس بخلاف الفصل الأوّل.

---

(١) الوديعة: المال المتروك عند إنســان ليحفظه فعيلة من الودع وهو الترك والإيداع والاســتيداع بمعنى ويقال أودعه أي قبل وديعته، النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج١، ص٩٨.
(٢) قال بن مازة، في رجل التقط لقطة، وضـاعت منه ثم وجدها في يد رجل آخر فلا خصـومة بينهما، قال: وليس الملتقط في هذا كالمستودع، والفرق أن المستودع مأمور في الحفظ من جهة المالك نصاً، ولا يتهيأ له الحفظ إلا باسترد اد فكان مأموراً من جهة المالك بالاسترداد والخصومة ولا كذلك الملتقط. وإن صدقه دفعها إليه، ولم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل» أنه إذا أبى هل يجبر على الدفع، وقد اختلف المشايخ فيه؛ بعضـهم قالوا: لا يجبر، وقاسـه على ما إذا كان في يد رجل وديعة فجاء رجل، وقال: إني وكيل المودع في استرداد الوديعة منك، فصدقه لا يجبر على الدفع إليه؛ لأنه أقر بحق القبض في ملك الغير فكذا هذا، وبعضـــهم قالوا: يجبر على الدفع بخلاف مسألة الوديعة. ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٤٤٠.
(٣) في (ب) (فيكون).
(٤) سقطت (ذلك) من (أ) و (ج).
(٥) في (أ) و (ج) (فضمن).
(٦) في (أ) و (ج) (قفصه).
(٧) في (أ) و (ج) (ح وأبي س هـ).
(٨)قال الزبيدي، وعن محمد في دابة مربوطة في مربط فحلها رجل أو كانت في بيت ففتح الباب فذهبت الدابة قال هو ضـــامن فإن حل رباطها رجل وفتح الباب آخر فالضـــمان على فاتح الباب. وقال في العبد إذا حل قيده أو فتح الباب عليه فهرب لا يضـمن؛ لأن له اختيارا في نفسـه إلا أن يكون مجنونا. وقال أبو حنيفة لا ضـمان في جميع ذلك، الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج١، ص٣٤٦.
(٩) الزقّ: وعاء من جلد يجز شـعره ولا ينتف للشـراب وغيره، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسـيط، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٦.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قطع علاقة قنديل[١] فانكسر، ضمن كما في حلّ رأس الزقّ.

ولو دفع اللقطة إلى رجل بغير قضـــاء قاضٍ، ثمّ جاء إنســـان وأقام البيّنة أنها ملكه فإنه يضمن؛ لأنه دفع إلى الأوّل باختياره. ولو دفعها إلى الاوّل بقضاء قاضٍ لم يضمن في قول أبي يوسف[٢]. وقال محمد[٣]: يضمن، وهذا إذا دفعها[٤] القاضي إلى الأوّل باعتراف المُلتقط. محمد يقول: ضيّع الأمانة[٥] بإقراره فيضمن. وأبو يوسف[٦] يقول: الضياع حصل بالتسليم، وهو غير مختارٍ في التسليم، فلا يضمن.

وجُعل الآبق[٧] إذا ردّه إنسان من مسيرة ثلاثة أيام: أربعون درهماً، وهو واجب استحساناً، والقياس: أن لا يجب، وهو قول الشافعيّ[٨] . وجه القياس: أنه متبرّع فلا يستحقّ شيئاً. ووجه الإستحسان: أنا تركنا القياس لإجماع[٩] الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

والسّلطان إذا ظفر بعبدٍ آبق فهو بالخيار، إن شاء أمسكه وأنفق عليه من بيت المال يكون دَيناً على صـــاحبه أو في ثمنه، وإن شـــاء باعه وأمســـك ثمنه. والأولى أن لا يعجّل ببيعه نظراً لصـــاحبه وحفظاً للعبد عليه. فإن طال إمســـاكه حينئذٍ يبيعه. ولا يؤجره[١٠] بخلاف الضّـــال[١١]، حيث يؤجره[١٢]؛ لأنّ إجارة العبد الآبق تعريض له على الإباق بخلاف الضّال.

ولو ردّ الآبق رجل من مسـيرة ثلاثة أيّام، فقال المولى[١٣]: كنتُ أرسـلته[١٤] في حاجة ولم يأبق، لم يكن له جُعل إلا أن [يقيم البيّنة][١٥]؛ لأنّ المولى يُنكر وجوب الجُعل.

---

[١] القنديل: ضرب من المصابيح، الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج١، ص٢٦١.
[٢] في (أ) (س هـ).
[٣] في (أ) (م هـ).
[٤] في (أ) زيادة (الى).
[٥] في (ج) (الانه).
[٦] في (أ) (س هـ).
[٧] في (أ) و (ج) (الاباق).
[٨] ينظر: الأسيوطي، شمس الدين محمد بن احمد بن علي،(ت: ٨٨٠هـــ)، جواهر العقود، ط١، (تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، ج١، ص٣٢٩.
[٩] في (ب) (بالاجماع اجماع).
[١٠] في (ج) (يؤاجره).
[١١] الضّـــال: المملوك الذي ضـل الطريق إلى منزله من غير قصـد، اللكنوي، عمدة الرعاية على شـرح الوقاية، مصدر سابق، ج١، ص١.
[١٢] في (ج) (يؤاجره).
[١٣] سقطت من ( ب) (المولى).
[١٤] في (ج) (ارسلت).
[١٥] في (أ) و (ج) (يقوم ببيّنة).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو حبس الرَّجلَ العبد لأجل الجُعل فمات في يده، فلا جُعل له ولا ضـــمان عليه؛ لأنّ الرادّ إنما يستحقُّ الجُعل بإحياء ماليّته، فصار كالعوض عنه، فكان الرادّ[1] حبسه كالبائع، فإذا هلك يهلك بهذا العوض كالمبيع. وكذا لو مات في يده قبل الرَّدّ لا ضـــمان عليه لكونه أمانة في يده. [والله أعلم بالصواب.][2]

## كتابُ الغَصْب[3]

المغصـــوب على ضـــربين: ما له مِثل كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، ففيه المِثل عند فواته؛ لأنه أعدل من القيمة. وقال زُفر[4]: في الجوز والبيض القيمة[5]، وهذا فرع على جواز السَّلم فيهما[6].

والضّرب الثاني: ما لا مِثل له وفيه القيمة وتُعتبر القيمة يوم القبض؛ لأنه سبب الضّمان. ولا تُعتبر زيادة السّـــعر ونقصـــانه ولا زيادة البدن[7]؛ لانها زيادة حدثت بغير فعله فلا تحدث مضمونة، كالثوب يُلقيه الرّيح في داره.

رجل ركب دابّة غيره ولم يحرّكها فماتت تحته، [فلا ضـــمان عليه][8]؛ لأنه لم يوجد منه نقل، وبدون النقل لا يتحقق غصب المنقول. ذكر هذه المسئلة محمّد في السّير الكبير[9].

إذا ردّ الغاصب الأمة حاملاً أو زانية أو سارقة، فماتت من الولادة أو حدّ الزّنا أو السّرقة، ضمِن قيمتها كلها. فإن لم تمُت ضمن الأكثر ممّا نقصها الضّرب وممّا نقصها الزّنا، ويدخل

---

(١) في (ج) (المراد).
(٢) العبارة سقطت من (ب) و(ج).
(٣) الغصب لغة: هو أخذ الشيء ظلما. ينظر: الرّازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج١، ص٤٨٨. والغصب اصـطلاحا: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. ينظر: المرغيناني،الهداية في شـرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج٤، ص٢٩٦.
(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل(ت: ١٥٨)، فقيه كبير، من أصـحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،(ت: ١٣٩٦هـــ)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٤٥.
(٥) قال في البدائع: وقال زفر، رحمه الله،: الجوز والبيض مضـمونان بالقيمة لا بالمثل. ينظر: الكاسـاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق ، ج٧، ص١٥٠.
(٦) في (أ) و (ج) (فيها).
(٧) سقطت (البدن) من (أ).
(٨) في (أ) و (ج) (لا يجب عليه الضمان).
(٩) لم أجد هذه المسـألة في كتاب "السـير الكبير" ووجدتها في كتاب "درر الحكام" ونصـها كما يلي: ( إذا ركب دابة رجل حال غيبته بغير أمره، ثم نزل عنها وتركها في مكانه ذكر في آخر كتاب اللقطة أن عليه الضمان، وذكر الناطفي في واقعاته فيه اختلاف الروايات ثم قال والصـحيح أنه لا يضـمن على قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأن غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل). ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٣.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقلّ في الأكثر. وفي السَّرقة يضمن نصف قيمتها؛ لأنَّ نقصان السَّرقة لا يكون أكثر من نقصان القطع غالباً حتى لو تصوّر أن يكون أكثر يضمنُ الأكثر منهما. وعند أبي يوسف ومحمد[١] في المسائل الثلاث: يضمن نقصان الزّنا والسّرقة والحَبَل، ولا يضمن ما زاد على ذلك. لأبي [حنيفة رحمه الله][٢] : أنّ يد المولى أزيلت بسببٍ كان في يد الغاصب، فكأنّها هلكت أو نقصَتْ في يد الغاصب فعليه ضمانه، ويدخل الأقلّ في الأكثر؛ لانّهما تعلقا بسببٍ واحد[٣].

ولو ردّها الغاصب وبعينها بياض أو محمومة فضمّنه المغصوب منه النقصان ثمّ زال البياض والحُمّى، فإنه يردّ [على الغاصب][٤]ما أخذ منه[٥]؛ لانه وجب بالنقص[٦] الحاصل، وقد زال فتبيّن أنه أخذ ما ليس بمستحقّ له.

وإذا أبق العبد المغصوب فردّه إنسان فالجعل على المولى[٧]، ولا يرجع به على الغاصب عند أبي [يوسف وعند محمد][٨] : [يرجع عليه. لأبي يوسف: أنّ الجعل مستحقّ على المولى ليردّ العين إليه فيكون واجباً عليه كغير المغصوب. و محمّد[٩]][١٠] يقول: أنّ الردّ واجب على الغاصب إلى المالك فعليه الغرم؛ لأنه سقط بذلك عنه ضمان العبد، فكان له [منفعته وغنمه][١١]، فعليه غرمه.

## فصْل

في مسائل الغصب التي ينقطع فيها حقّ المالك، الأصل: أنّ الغاصب إذا أزال الإسم وعامّة المنافع المُباحة من العين بزيادةٍ من جهته زال ملك المالك عن العين عند أبي [حنيفة ومحمد.

---

[١] في (أ) (س و م هـ).
[٢] في (أ) و (ج) (ح هـ).
[٣] قال القدوري في كتابه غصب من آخر عبدا أو جارية فأبق في يد الغاصب ولم يكن أبق قبل ذلك أو زنت أو سرقت ولم تكن فعلت ذلك قبله فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والإباق وعيب الزنا وكذلك ما حدث في يد الغاصب مما تنقص به القيمة من عور أو شلل أو ما أشبه ذلك كان مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم به العيب فيأخذه ويرجع بفضل ما بينهما. نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص١٤٥.
[٤] العبارة سقطت من (أ) و(ج).
[٥] في (أ) و (ج) (من الغاصب عليه).
[٦] في (أ) (المنقص) وفي (ج) (للنقص).
[٧] قال نظام الدين، (ولو أبق العبد في يد الغاصب فالجعل على المولى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بما نقصه الإباق إذا لم يكن أبق قبل ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع المولى بالجعل على الغاصب). ينظر: نظام الدين ، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص١٤٦
[٨] في (أ) (س هـ وعند م هـ).
[٩] في (أ) (م هـ).
[١٠] العبارة بين المعقوفتين (يرجع .. ومحمد) سقطت من (ج).
[١١] في (أ) (منفعة وضمنه).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أبي يوسف][1]: ثلاث روايات. في رواية: مثل قولهما، وفي رواية أخرى[2]: أنّ حقّ المالك لا يسقط، لكنّ ملكه يزول وثباع[3] العين في دَينه، كما إذا طحن الغاصبُ الحنطة يُباع دقيقها [ويُشترى به حنطة][4] مثلها. وفي رواية: له أن يضمّنه مثل حنطته [إن شاء أو يأخذ][5] الدَّقيق ويبريء الغاصب من الضّمان[6].

ولو غصب حنطة فزرعها، فعند أبي حنيفة: عليه مثلها ويتصدّق بالفضل[7]. وقال أبو يوسف[8] : لا يتصدّق بالفضل، ولا بأس بأن ينتفع به قبل أن يرضى صاحبه. فرَّق أبو يوسف[9] بين هذا وبين[10] طحن الحنطة، فقال: إنّ الطحن تغيير صفة العين، والزّراعة استهلاك للعين فإنّ الحبّ يفسد ويتلف، وإنما يتولد الزّرع بفعل الله تعالى، فلم تكن العين موجودة حتى يتعلق بها حقّ المالك، ولا يتصدّق بالفضل؛ لأنه ملكَ العين بالضَّمان فطاب له ربحها، كما إذا ملكها بالعقد. ولأبي حنيفة[11]: أنه مال حصل له بوجه[12] محظور، لم يسقط عنه بدله ولا رضي بتضمينه، فوجب أن يتصدّق به كشاة الأنصار[13].

إذا شوى الغاصب الشّاة أو طبخها ثمّ باعها[14] أو وهبها جاز؛ لأنه ملكه من وجهٍ محظور فمُنع من الإنتفاع به، لكن نفذ بيعه كالمقبوض بحكم عقدٍ فاسد. وروى الحسن عن زُفر: إنه إذا طبخ الشَّاة أو شواها له أن يأكل ويُطعم، رضي المالك بالقيمة أو لم يرض؛ لأنه لمّا صار مستهلكاً لها وجبت[15] عليه القيمة، فصار مالكها[16] بالضّمان الثابت في ذمّته كما في العقد،

---

[1] في (أ) (ح هـ ومحمد هـ وعن ابي يوس هـ).
[2] سقطت (اخرى) من (ب).
[3] في (أ) و (ج) (فيباع).
[4] في (أ) (وشرى) وفي (ج) (وشرى به).
[5] في (ب) (وان شاء اخذ).
[6] قال في "الهداية": (وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعمله آنية وهذا كله عندنا). ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج٤، ص٢٩٩.
[7] قال في "المحيط البرهاني"،(غصب حنطة، وزرعها فعليه مثلها، ويتصدق بالفضل، ويكره الانتفاع بها حتى يرضى صاحبها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف على ما روى عنه بشر؛ لا يكره الانتفاع قبل أداء الضمان)، ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٤٩٧.
[8] في (أ) (س هـ).
[9] في (أ) (س).
[10] في (ب) زيادة (ما اذا).
[11] في (أ) (ح هـ).
[12] في (ج) (من وجه).
[13] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٧، ص١٥٣.
[14] في (أ) و (ج) (اباعها).
[15] في (أ) (وجب).
[16] في (ج) (مالكا لها).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبه أخذ الحسن، وهو القياس. وفي[1] الإستحسان: لا يُباح له الإنتفاع قبل رضى المالك، للحديث: أنه أمر بالتصدّق بالشّاة[2]، ولو كان يحلّ الانتفاع؛ لأطلق[3] لهم ذلك.

ولو غصب درهماً فجعله عروة مزاده[4] يسقط[5] حقّ مالكه. والفضّة لا يسقط حقّ المالك عنها بالصّياغة، وإنما سقط[6] حقه هاهنا؛ لكونه تابعاً للمزادة بصنعته[7].

## فصْل

إذا أجّر المالك العبد المغصوب من الغاصب أو الدابّة أو الثوب فقبل الإجارة، بريء الغاصب من الضّمان حتى تجب[8] عليه الأجرة في الإجارة، وذلك يكون بقبض ما وقعت عليه الإجارة، حتى لو استأجر العبد المغصوب[9] لبناء حائط معلوم سقط الضّمان حين يبتديء بالبناء؛ لأنّ الأجرة لا تجب بالتخلية، وإنما تجب بالعمل. وأمّا الإستخدام فوجوب الأجر فيه يتعلق بالتخلية في اوّل المدّة المعقود عليها.

وإذا أجّره[10] الدّار وليست الدّار بحضرتهما، لا يبرأ من الضمان حتى يسكنها ويتمكن[11] من سكنها[12].

---

(١) سقطت (في) من (أ).
(٢) الحديث أخرجه أبو داود،عن رجل، من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في جنازة، فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «أطعميه الأسارى»، أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في اجتناب الشبهات، رقم الحديث( ٣٣٣٢)، ج٣، ص٢٤٤، حكم الألباني: صحيح .
(٣) سقطت (لأطلق) من (أ).
(٤) المزادة: هي الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة، والجمع المزاود. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٩.
(٥) في (ب) (سقط).
(٦) في (ب) و (ج) (اسقط).
(٧) في (أ) (بصيغته).
(٨) في (ب) (يجب).
(٩) سقطت (المغصوب) من (ب) و (ج).
(١٠) في (أ) (اجر).
(١١) في (أ) و (ج) (او يتمكن).
(١٢) في (ب) (سكناها).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو زوّج الجارية المغصوبة من الغاصب، بريء من ضمانها في الحال على قياس قول أبي يوسف[1] ؛ لأنها صارت مقبوضة بنفس بنفس التزويج ولم يبرأ في قياس قول أبي [حنيفة ومحمد][2] ، وهذا فرع اختلافهم في البيع أنه هل يصير قابضاً للجارية المبيعة بالتزويج أم لا[3]؟

إذا غصب صبيّاً حرّاً فمرض في يده ومات فلا ضمان عليه، وإن عقره سَبعٌ فمات، فعلى عاقلة الغاصب الديّة، وإنما كان كذلك؛ لأنّ الحرّ لا يضمنُ بالغصب، صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنّ ضمان الغصب يقتضي التمليك، والحرّ لا يقبل التمليك ويضمن بالجناية؛ لأنّ الجناية إتلافٌ، فإذا مات الصبيّ بسبب لا يختلف باختلاف الأماكن فلا ضمان عليه. وإن كان يختلف فعليه الضمان؛ لأنّ الصبيّ لا يقدر على حفظ نفسه، فإذا حمله إلى ذلك المكان فقد قرّبه من سبب التلف، فكأنه أتلفه. وعلى عاقلته الضّمان؛ لأنه مِن ضمان الأسباب، فصار كحفر البئر.

وإن وقع على الصّبيّ حائط فمات، تجب[4] الدّيّة على عاقلة[5] الغاصب؛ لأنّ هذا يختلف باختلاف الأماكن.

وللغاصب أن يرجع على صاحب الحائط إن كان تقدّم إليه. يعني: له[6] أن يرجع عاقلته على عاقلة صاحب الحائط؛ لأن قرار الضّمان على صاحب الحائط؛ لأنه كالدّافع له عليه.

وإذا غرق الصبيّ عند الغاصب أو أصابته دابّة أو قتل أو أتى على بصره أو يده أو رجله بوجهٍ من الوجوه، فعليه ضمان ذلك، ما خلا الموت أو آفة تنزل به من السّماء ليست من فعل

---

(١) في (أ) (س هـ ).
(٢) في (أ) و (ج) (ح هـ).
(٣) قال في "المحيط البرهاني": (ولو زوج الجارية المغصوبة من الغاصب، لم يبرأ عن الضمان في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافا لأبي يوسف: وهو فرع اختلافهم في المشتري إذا زوج الجارية المشتراة قبل القبض، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لا يصير قابضا لها، وعلى قول أبي يوسف: يصير قابضا لها)، ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٤٨٥.
(٤) في (أ) (يجب).
(٥) العاقلة: قوم تقسم عليهم دية المقتول خطأ، وهم بنو عم القاتل الأدنون، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، ط٢، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٨٦م، ج١، ص٦١٨.
(٦) في (ج) (به).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّاس. وكذا لو قتل الصبيُّ نفسه أو أركبه دابّة فألقى نفسه منها. وروى ابن سماعة[1] عن محمد: أنه إذا قتل نفسه أو ألقاها من الدابّة لا ضمان [عليه، يعني: الغاصب][2][3].

ولو قتل الصَّبيُّ رجلاً في يد الغاصب فللأولياء أن يتبعوا أيّهما شاءوا؛ لأنّ القتل يختلف باختلاف الأماكن؛ لأنّ الصبيّ لو كان عند أهله لدفعوه عن القتل، فلهم تضمينُ عاقلة الغاصب لتقريبه الصبيّ من سبب الإتلاف، ولهم تضمين عاقلة الصبيّ لمباشرته القتل.

وإن قتل الصبيّ قاتل في يد الغاصب فأولياء الصَّبي بالخيار، إن شاءوا قتلوا القاتل وبريء الغاصب، وإن شاءوا ضمّنوا الغاصب الديّة وسقط [عن القاتل][4] القصاص؛ لأنّ الغاصب مقرّب للصبيّ إلى القاتل، فعليه الضمان بتقريبه. ووجب القصاص على القاتل بقتله، فيثبت لهم الخيار، فإن ضمّنوا الغاصب رجع بالديّة على القاتل في ماله؛ لأنه قام مقام الأولياء في الضّمان، ولا يثبت له القصاص؛ لأنّ الديّة وجبت بالقتل فيستحيل وجوب القصاص به.

وإذا جنى الصّبيّ جناية على إنسان فلا يؤاخذ بها الغاصب، وإنما يؤاخذ بالجناية عليه.

رجل باع أمّ ولده أو مُدبّره أو مُكاتبه فمات في يدي المشتري، فإنه يضمن قيمة المُدبّر ولا يضمن قيمة أمّ الولد والمُكاتب عند أبي حنيفة[5]. [وعندهما: يضمن قيمة الكلّ. وأصله: أنّ ماليّة أمّ الولد لا قيمة لها عند أبي حنيفة[6]][7] وعندهما: لها قيمة. وأمّا المُكاتب؛ فلأنه في يد نفسه فلا يضمن باليد كالحرّ[8].

---

(١) ابن سماعة : هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبدالله التميمي، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد، واخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، ولي القضاء للمأمون في بغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبو يوسف سنة (١٩٢)، له كتاب "أدب القاضي" وكتاب "المحاظرات" و"السجلات والنوادر" وغيرها، ولد سنة (١٣٠هـ) ومات سنة (٢٣٣هـ). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مصدر سابق، ج١، ص١٧٠.

(٢) في (ب) و (ج) (على الغاصب).

(٣) قال في "البدائع": (ولو قتل الصبي نفسه، أو أتى على شيء من نفسه من اليد والرجل وما أشبه ذلك، أو أركبه الغاصب دابة فألقى نفسه منها فالغاصب ضامن عند أبي يوسف، وعند محمد لا يضمن، وجه قول محمد أن فعله على نفسه هدر فالتحق بالعدم فصار كأنه مات حتف أنفه، أو سقطت يده بآفة سماوية ولو كان كذلك لا= ضمان عليه كذا هذا، والجامع أنه لو وجب الضمان لوجب بالغصب والحر غير مضمون بالغصب، ولهذا لو جنى على غيره لا يضمن الغاصب كذا هذا). ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٧، ص١٦٧.

(٤) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).

(٥) في (أ) و (ج) (ح هـ).

(٦) في (أ) (ح هـ).

(٧) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ج).

(٨) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج٦، ص٤٠٧.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل مات خصمُه ولا وارث له، تصدّق مَن عليه الدّين عنه بمقدار ذلك؛ ليكون وديعة عند ربّه يوصله[1] إلى خصمه يوم القيمة فيرضيه[2].

دابّة لرجل دخلت زرع إنسان فأخرجها صاحب الزّرع، فأكلها ذئب. تكلموا فيه، قال بعضهم: يضمن؛ لأنه صار عاصياً[3] بالإخراج؛ لأنه ليس له أن يخرجها، وإنما له أن يُكلف صاحبها بالإخراج، وإنه غير سديد. والصحيح الذي قاله أكثر المشايخ: إن أخرجها عن الزّرع ولم يسقها لا يضمن؛ لأنّ له ولاية الإخراج؛ لأنه فعل عين ما يفعله [المالك إذا كلف أو عين ما يفعله][4] إن رُفع اليه. وإن أخرجها وساقها، قال أبو نصر: إن ساقها إلى مكان يأمن[5] على زرعه منها[6]: لا يضمن. وقال أكثر المشايخ: يضمن، وعليه الفتوى[7].

وإن وجد بقرة [في زرعه][8] فأمر صاحبها بإخراجها فأخرجها صاحبُها، فأفسدت الزّرع حالة الإخراج لا يضمن؛ [لأنه أتلف بأمره][9]. وإن أخبره بالبقرة ولم يأمره بالإخراج فأخرجها وأفسدت، يضمن؛ لأنه أتلف بغير أمره.

رجل ربط حماره على سارية[10]، فجاء آخر وربط حماره [في تلك السّارية][11] أيضاً، فعضّ أحد الحمارين الآخر فقتله. إن ربطا[12] في موضع لهما ولاية الرّبط لا يضمن؛ لأنّ ربطه ليس بجناية. وإن ربطا في موضع ليس لهما ولاية الرّبط فيه يضمن؛ لأنه جانٍ في الرّبط، فما تولد منه يكون مضموناً عليه، كمن أوقف دابّته في السُّوق فأصابت إنساناً.

---

(1) في (ب) (ليوصله).
(2) في (ب) (ويرضيه).
(3) في (ج) (غاصبا).
(4) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ب).
(5) في (ب) زيادة (منها).
(6) سقطت (منها) من (ب).
(7) قال في "المحيط البرهاني": (دابة لرجل دخلت زرع إنسان، فأخرجها صاحب الزرع، فجاء ذئب وأكلها؛ إن أخرجها ولم يسقها بعد ذلك، فلا ضمان، عليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، وإن ساقها أكثر مشايخنا على أنه يضمن؛ سواء ساقها إلى مكان يأمن عليها من زرعه، أو أكثر من ذلك، وعليه الفتوى). ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٥١٣.
(8) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ب).
(9) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).
(10) السّارية: أسْطوانة من حجارةٍ أو آجُرّ، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، بدون طبعة، (تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، ج٧، ص٢٩٢.
(11) في (أ) و (ج) (فيها).
(12) في (ب) (ربط).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل بعث رجلاً الى ماشـيته فركب المبعوث دابّة الآمر فهلكت، إن كان بينهما انبسـاطاً لا يضمن؛ لأنه مأذون دلالة، وإن لم يكن يضمن لعدم الإذن.

رجل في يده مال لإنسان، فقال له السّلطان: إدفع إليّ مال فلان وخوّفه بالضّرب أو بالحبس شـهراً أو بالإغراق[١] به، لا يحلّ له أن يدفع إليه، فإن دفع[٢] يضـمن. وإن خوّفه بقطع اليد أو بضـرب خمسـين سـوطاً لم يضـمن إن دفع؛ لإنّ دفع مال الغير لا يجوز إلا لخوف[٣] التلف وقد انعدم ذلك في الوجه الأوّل دون الثاني.

ر جل أخرج دابّة إنسان من دار نفسه لا يضمن. ولو وقع ثوب إنسان في داره ورماه[٤] من داره يضـمن. والفرق: أنّ في كون الدابّة في داره ضـرراً، ولا كذلك الثوب فكان رمي الثوب إتلافاً [لا لدفع][٥] الضّرر، فيكون سبباً للضّمان.

رجل قطع شـجرة في دار رجل، فربّ الدّار بالخيار، إن شـاء ترك الشّـجرة على القاطع وضمّنه قيمتها قائمة؛ لأنه أتلفها كذلك، وطريق معرفة ذلك: أن تقوّم الدّار مع الشّجرة، وتقوّم بدونها، فيضمن فضل ما بينهما. وإن شاء أمسك الشّجرة وضمّنه النقصان. وطريق معرفة ذلك: أن تقوّم الدّار مع الشّـجرة وتقوّم بدونها، ثمّ يُنظر في ذلك إلى قيمة الشّـجرة المقطوعة [ففضـل ما بينهما][٦] قيمة نقصـان القطع. فإن كانت قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء عليه؛ لأنه لم يُتلف عليه شيئاً.

حريق وقع في محلةٍ، فهدم إنسان دار جاره لكيلا يتعدّى الحريق إلى دار نفسه، فإنه يضمن إن فعل ذلك بغير إذن سـلطان؛ لأنه اتلف مُلك الغير بعذرٍ، فيضـمن ولا يأثم [كالمضـطرّ في المخمصة[٧]][٨] يُباح له تناول طعام الغير بشرط الضّمان ويُكره لصاحب الطعام منعه[٩].

---

[١] في (ب) و (ج) (بالاحراق).
[٢] في (ب) (دفعه).
[٣] في (أ) زيادة (او).
[٤] في (أ) و (ج) (فرماه).
[٥] في (ب) (من غير دفع).
[٦] في (ب) (فما نقص من ذلك فهو).
[٧] المَخْمَصَـة: المجاعة وهي مصدر كالمغضبة، والمعتبة، وقد خمَصَـهُ الجوع من باب نصـر. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج١، ص١٩٦.
[٨] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) وفي (ج) (كالمضطر).
[٩] في (أ) (ان منه).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل بعث جاريته إلى النخاس[1] وأمره ببيعها، فبعثتها امرأة النخاس في حاجة لها فهربت، فلصاحب[2] الجارية أن يضمّن المرأة وليس له أن يضمّن النخاس؛ لأنّ النخاس أجير مشترك فلا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة[3][4].

رجل غصب من رجل سفينته فركبها، فلمّا بلغ وسط البحر لحقه صاحبُها فليس له أن يستردّها، لكن يؤجّرها من ذلك الموضع إلى الساحل؛ لأنّ في الإسترداد إستهلاك[5] فيفوت حقه في النفس لا إلى خلف. ولو لم يسترد يفوت حقه إلى خلف، وهو الأجرة[6] فكان أولى. وكذلك لو غصب دابّة فلحقه صاحبها وسط المفازة في موضع مهلكةٍ[7]، لا يستردّها لكن يؤجّرها[8] منه؛ لما قلنا.

رجل له غريم فخلصه رجل من يده، يُعزّر الذي خلصه ولا يضمن. أمّا التعزير فلخيانته[9]، وعدم الضّمان فلعدم إتلافه المال.

رجل غصب عبداً فشدّه بحبل فقتل العبد نفسه، ضمن الغاصب قيمته؛ لأنه تلف في ضمانه.

جمّال[10] نزل في مفازة فسأله مسافر[11] الإنتقال، فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر أو سرقة فهو ضامن. وتأويله: إذا كان المطر أو السَّرقة غالبة الوجود؛ لأنه حينئذٍ يكون مضيّعاً.

---

(1) النّخاس: هو الذي يشتري العبيد ليدفعهم إلى غيره. قال أبو العباس: النخاس، أخذ من النخس، وهو: الدفع. ينظر: أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت: ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، ط١، (تحقيق: د. حاتم صالح الضامن)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٩٢م، ج١، ص٤٤٧.

(2) في (ج) (لصاحب).

(3) في (أ) و(ج) (ح هـ).

(4) ذهب أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ إلى خلاف ما ذهب إليه أبي حنيفة ـ رحمه الله، فقالوا: بالضمان على النخاس، وصاحب الجارية له الخيار، إن شاء ضمن النخاس، وإن شاء ضمن امرأته. ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، مصدر سابق، ج٣، ص٩٧.

(5) في (ج) (استهلاكه).

(6) في (ب) (الأجر).

(7) في (أ) و (ج) (المهلكة).

(8) في (ج) (يؤاجره).

(9) في (ج) (فلجنايته).

(10) الجمّال: صاحب الجمل، الحميرى، نشوان بن سعيد الحميرى(ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرون)، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩م، ج٢، ص١١٦٢.

(11) سقطت من (أ) و (ج) (مسافر).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل خرق صكاً[1]، تكلم فيه المشايخ. منهم[2] مَن قال: يضمن قدر ما ينتفعُ به صاحبه، والمُختار: أنه يضمن قيمته مكتوباً، وهو قول أكثرهم؛ لأنه أتلف صكاً مكتوباً فيضمن قيمته مكتوباً[3].

رجل وضع ثوبه على[4] الطّريق والناس يمرّون عليه حتى تخرّق. إن كانوا لا يعلمون به لا ضمان عليهم، وإن علموا يجبُ عليهم الضَّمان. وكذلك لو جلس على[5] الطريق فوقع عليه إنسان لم يره فمات الجالس، لا ضمان عليه؛ لأنه إذا لم يره ففعله لا يكون جناية. أمّا أذا رآه، يكون فعله جناية. وقيل: إنّ الرّأي للقاضي في جنس هذه المسائل. وإليه ذهب الفقيه أبو الليث وبه يُفتى[6].

رجل كُفن في ثوبٍ مغصوب وأهيل [عليه التّراب][7] ومضى عليه ثلاثة أيّام أو لم يمض، ثمّ جاء صاحب الكفن، فإن كان للميّت مال أو لم يكن ولكن أعطى رجل آخر قيمته، فعليه أن يأخذ القيمة ولا ينبش القبر استحساناً؛ لأنّ الجمع بين الحقين ممكن[8]. وإن لم تصل إليه القيمة فهو بالخيار، إن شاء تركه لآخرته وإن شاء نبش القبر. والتّرك أفضل لدينه ودنياه. فإن نبش القبر وقد انتقص الثّوب ضمن الذين كفنوه ودفنوه؛ لأنهم صاروا غاصبين.

رجل قتل ذئباً أو أسداً لإنسان، لا يضمن. وإن قتل قرداً يضمن؛ لأنّ القرد متقوّم؛ لأنه يخدم البيت ويكنس فأشبه الكلب، بخلاف الذئب والأسد.

---

(1) الصك: هو الكتاب الذي يكتب في المعاملات، وجمعه صكوك. ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ج١، ص٣٤٥.
(2) في (أ) (فمنه).
(3) ينظر: الفرغاني، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص١٢٧.
(4) في (أ) (في).
(5) في (أ) (في).
(6) قال في "المحيط البرهاني": (وكذلك رجل جلس على الطريق، فوقع عليه إنسان، فلم يره، فمات الجالس، فلا ضمان عليه؛ لأن القتن يجمع الكل؛ قال الفقيه أبو الليث، وقد روي عن أصحابنا خلاف ذلك، ولكن لو أفتى مفت بما ذكرنا أولا لا بأس به). ينظر ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٤٩٢.
(7) في (ب) (التراب عليه).
(8) في (أ) زيادة (به).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل رشّ ماءً على الطريق فزلق به[١] حمار فعطب ضمن قيمته[٢]؛ لأنه تلف بجنايته. وإن تلف[٣] به إنسان، ذكر[٤] محمد: أنه يضمن. وتأويله: أنه إذا رشّ جميع الطّريق بحيث لا يجد طريقاً يمرّ فيه[٥].

دجاجة ابتلعت لؤلؤة رجل، يُنظر إلى قيمة اللؤلؤة وقيمة الدّجاجة فايّتهما كانت أكثر يُخيّر صاحبها، فإن كانت قيمة اللؤلؤ ة أكثر يُقال لصاحبها: إعط قيمة الدّجاجة، وإن شئت فانتظر إلى وقت خروج اللؤلؤة منها. وإن كانت قيمة الدجاجة أكثر، قيل لصاحبها: إن شئت أعطه قيمة الؤلؤة، وإن شئت فدع الدّجاجة؛ لأنّ الجمع بين التخييرين[٦] غير ممكن فرجح بالكثرة.

وعلى هذا أترجة[٧] لرجل أدخلها في قارورة آخر، ضمن لصاحب القارورة قيمتها؛ لأنه أتلفها، وتكون [الأترجة والقارورة][٨] له؛ لأنّ المضمون يُملك عند أداء الضّمان مستنداً إليه.

رجل غصب بيضتين وحط[٩] إحداهما تحت دجاجة له، وحضنت[١٠] دجاجة أخرى له[١١] البيضة الأخرى، فالفرخان له وعليه بيضتان[١٢]؛ لأنه أتلف الأولى بفعله، والأخرى تلفت في ضمانه.

رجل غصب غلاماً قيمته خمسمائة فخصاه، فصارت قيمته ألفاً، تكلموا فيه، فعن محمد[١٣] نصّاً: أنّ المالك بالخيار إن شاء ضمّنه يوم خصاه خمسمائة [وترك الغلام][١٤] وإن شاء أخذ غلامه ولا شيء له. وقال بعض المشايخ: يُنظر بكم اشترى[١٥] العبد للعمل قبل الخصيّ، وبكم

---

[١] في (أ) و (ج) زيادة (فيه).
[٢] سقطت من (أ) و (ج) (قيمته).
[٣] في (أ) و (ج)(عطب).
[٤] في (أ) و (ج) زيادة (عن).
[٥] قال المرغيناني، قال صاحب " الهداية": (وكذا إذا صب الماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة، وكذا إذا رش الماء أو توضأ" لأنه متعد فيه بإلحاق الضرر بالمارة). ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي،مصدر سابق، ج٤، ٤٧٤.
[٦] في (ج) (التخير).
[٧] الأترجّة: شجر حمضيّ ناعم الأغصان والورق والثمر، وهو حامض كالليمون، ذهبيّ اللون ذكيّ الرائحة، يصنع من ثمره نوع من الحلوى. ينظر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج١، ص٥٧.
[٨] في (ب) (القارورة والاترجة).
[٩] في (ج) (حضن).
[١٠] في (أ) و (ج) (وحضن).
[١١] زيادة (على) في (ب).
[١٢] في (ب) (البيضتان).
[١٣] في (أ) (هـ).
[١٤] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).
[١٥] في (ب) و (ج) (يشتري).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشـــتري بعده، فيرجع بفضـــل ما بينهما. وهذان الجوابان خلاف المحفوظ[١] في المســـائل المختلفة، فإنّ المحفوظ لنا: أنّ صـــاحب العبد بالخيار، إن شـــاء ترك العبد وضـــمّنه قيمته خمسمائة، وإن شاء قوّم العبد قبل الخصيّ للعمل، وقوّمه بعده للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما؛ لأنّ هذه الزّيادة حدثت من رغبات النّاس بناءً على أمر حرام، فيُتأمّل فيه عند الفتوى[٢].

رجل أعطى رجلاً درهماً فغمزه فانكســر. إن لم يقل له: إغمزه، ضــمن؛ لأنه كســره [بغير إذنه، وإن قال له: إغمزه، لا يضمن؛ لأنه كسره][٣] بأمره. وكذا لو أراه قوساً فمدّه فانكسر فعلى هذا التفصيل.

مُصـــلَ وقعت قلنســـوته[٤] بين يديه فنحّاها رجل. إن نحّاها إلى حيث ينالها صـــاحبها لا يضمن؛ لأنها بعد في يده، وإن نحّاها أكثر من ذلك يضمن؛ لأنها لم تبق في يده.

رجل حلّ سفينة رجل ثمّ هبّت[٥] الرّيح[٦] فغرقت. قال: إن وقفت ساعة [ بعد ما حلها أو أقلّ من ساعة، ثمّ سارت بها الرّيح لا يضمن، وإن لم تقف][٧] ساعة[٨] وسارت بعد حله ضمن؛ لأنها[٩] إذا وقفت ساعة لم يكن الغرق مضافاً إلى فعله فلا يضمن، بخلاف ما إذا سارت عقيب فعله [حيث يضمن][١٠]؛ لأنّ الغرق صار[١١] مضافا الى فعله.

---

[١] في (أ) و (ج) (ما حفظنا).
[٢] قال في "عيون المسائل"(عن محمد في رجل غصب غلاماً قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي ألفاً ، قال : صاحب الغلام بالخيار : إن شاء ضمنه خمسمائة يوم خصاه وترك الغلام ، وإن شاء أخذ الغلام ولا شيء له). ينظر: أبو الليث السمرقندي، عيون المسائل، مصدر سابق، ج١، ص١٣٢.
[٣] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ).
[٤] القلنسُوَة: هي نوع من ملابس الرأس. ينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل،(ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠م، ج٦، ص٢٣٣.
[٥] في (ب) (فهبت).
[٦] زيادة (بها) في (ج).
[٧] العبارة (بعد ما .. لم تقف).
[٨] سقطت (ساعة) من (أ) و (ب).
[٩] في (أ) (لأنه).
[١٠] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).
[١١] سقطت (صار) من (أ) و (ج).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل غصب طعاماً ومضغه حتى استهلكه المضع ثمّ ابتلعه، إبتلعه حلالاً عند أبي حنيفة[1] خلافاً لصاحبيه، بناءاً على أنّ عنده شرط الطيب: الملك بالبدل [وقد وجد][2]. وعندهما: أداء البدل ولم يوجد[3].

رجل تعلق برجل وخاصمه، فسقط من المتعلق به شيء وضاع، يضمن المتعلق؛ لأنه ضاع بفعله.

رجل أتلف جارية مغنيّة، ضمن قيمتها غير مغنيّة؛ لأنّ الزيادة بذلك غير معتبرة شرعاً[4]؛ لأنها[5] معصية[6]. وكذا[7] إذا اتلف إناء فضّة وعليه تماثيل، ضمن قيمتها غير منقوش[8] عليها التماثيل. وإن كانت رؤوس التماثيل مقطوعة ضمن قيمتها مصوّرة[9][10].

ولو أتلف جارية قارءة للقرآن أو خبّازة، ضمن قيمتها قارءة وخبّازة؛ لأنّ هذه الزيادة معتبرة شرعاً[11].

رجل دفع إلى دلال[12] ثوباً ليبيعه، فدفعه الدّلال إلى إنسان على سَوم الشّراء، ثمّ نسيه فهلك، لا ضمان عليه، وهذا إذا أذن له بالدّفع، أمّا إذا لم يأذن له[13] يضمن.

رجل جلس على طرف ثوب إنسان، ثمَّ قام صاحب الثوب فتخرّق الثوب[14]، فإنّ الجالس يضمن؛ لأنه بمنزلة الجاذب له.

---

(1) في (أ) و (ج) (ح هـ).
(2) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).
(3) قال في " المحيط البرهاني": (وفي «فتاوى أهل سمرقند» : من غصب من آخر طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا، فلما ابتلعه حلالا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لأبي يوسف رحمه الله بناء على أن شرط الطيب الملك بالبدل عند أبي حنيفة، وعندهما أداء البدل. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٤٩٧.
(4) سقطت (شرعا) من (أ) و (ج).
(5) في (ب) (لأنه).
(6) قال في " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ولو قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية؛ لأن الغناء لا قيمة له؛ لأنه محظور، هذا إذا كان الغناء زيادة في الجارية فأما إذا كان نقصانا فيها فإنه يضمن قدر قيمتها. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٧، ص١٦٨.
(7) في (أ) (ولذا).
(8) في (أ) و (ج) (منقوشة).
(9) في (ب) (مصورا).
(10) ينظر: البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٥، ص١٣١.
(11) ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج٥، ص٤٨٠.
(12) الدلال: من يجمع بين البيعين ومن ينادي على السلعة لتباع بالممارسة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٤.
(13) سقطت (له) من (أ).
(14) سقطت (الثوب) من (أ) و (ج).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدار بين رجلين، لأحدهما عليه بناء، وللآخر بناءان، فأراد[١] صـــاحب البناء الواحد أن يبني عليه بناءً آخر، له ذلك؛ لأنّ الجدار بينهما على السَّواء.

رجل سـاق حماراً عليه حطبٌ، فأصـاب ثوب إنسـان فخرقه، إن قال صـاحب الحمار: إليك إليك بالعربيّة، أو بالفارسـيّة: برت برت[٢] أو[٣] [نشـيب نشـيب][٤][٥] وسـمعه. إن كان المكان ضـيّقاً بحيث لا يمكنه أن يتنحّى إلى موضـع آخر يضـمن صـاحب[٦] الحمار. وإن كان يمكنه أن يتنحّى وما تنحّى لا يضمن؛ لأنه أتلف ثوب نفسه بتقصيره.

رجل دخل الحمّام ووضع ثيابه، فخرج إنسان ولبس ثياب الرَّجل، وظنّ الحمّاميّ أنها ثيابه فلمّا خرج صـــاحب الثياب، قال: هذه[٧] ليســـت ثيابي، فقال الحمّامي: [خرج رجل ولبس ثيابك وظننتُ أنها ثيابه. قال[٨]: يضمن الحمّاميّ][٩] لتركه الحفظ [١٠]. والله أعلم.

## كتابُ الوديعة[١١]

قال[١٢] : حكمَ الإيداع: وجوب الحفظ على المودَع وصـيرورة المال أمانة في يده، والأمانات إنما تضمن بالتعدّي.

ولو انّ رجلاً أودع وديعة فاسـتودَعها المسـتودَع أحداً من عياله أو أجيره أو وضـعها في داره او بيته أو صـندوقه فضـاعت، لم يضـمن. أمّا الدفع إلى مَن في عياله نحو المرأة والإبن الكبير الذي هو في عياله وإلى أجيره فإنّ[١٣] الدَّفع إلى هؤلاء حصـل بإذن المالك دلالة؛ لأنه لا يتهيّأ له الحفظ بنفسه ليلاً ونهاراً لا يخرج. وأمّا الوضع في داره وبيته وصندوقه؛ فلأنّ المودَع إنما يضمن بالتعدّي، وإنه نوعان: إتلاف وترك الحفظ، ولم يوجد واحد منهما.

---

[١] في (ب) (اراد).
[٢] لم اقف عليه.
[٣] سقطت من (أ) و (ج) (أو).
[٤] في (أ) (يست يست) وفي (ج) بلا تنقيط .
[٥] لم اقف عليه.
[٦] سقطت (صاحب) من (ج).
[٧] في (ج) (هذا).
[٨] سقطت (قال) من (ب).
[٩] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ج).
[١٠] ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٢.
[١١] سبق تعريفها في هامش، ص٩١.
[١٢] سقطت (قال) من (ب).
[١٣] في (أ) و (ج) (فلأن).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا وضع الوديعة في مكانٍ ونسي، اختلفوا. قال بعضهم: يضمن. وقال بعضهم: لا يضمن. والمختار: فيه التفصيل، فإن قال: وضعتُ في داري ونسيتُ مكانها لا يضمن؛ لأنّ له أن يضيع في داره. وإن قال: لا أدري، وضعتُها في داري أو في موضع آخر يضمن[١].

إمرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة، فدفعتها إلى جارها[٢] فهلكت. إن لم يكن عندها حال وفاتها أحد من عيالها لم تضمن[٣]؛ لأنها أودعت أجنبيّ[٤] لضرورة فأشبه إيداعها حالة الحريق الواقع في دارها، بل هذا أشدّ.

إمرأة أودعت وديعة فدفعتها إلى زوجها فضاعت، لا تضمن وإن لم يكن الزوج في عيالها ؛لأنّ العبرة في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة[٥]. ألا ترى أنّ الإبن الذي ليس في عيال الأبوين إذا كان ساكناً معها فخرجا وتركا ما كان[٦] في المنزل من الودائع على الإبن لا يضمنان[٧].

إذا قال المودَع: ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت، لا يضمن والقول قوله؛ لأنه أمين.

رجل أرسل رسولاً ليقبض دراهمه فقبضها، ثمّ سلمها إلى المرسل فأنكره، فالقول قول الرَّسول؛ لأنّ الرَّسول أمين، فصار كالمودَع إذا ادّعى ردّ الوديعة وأنكر[٨] المودِع، فالقول قول المودَع فكذا هاهنا.

ثلاثة أودعوا شيئاً عند رجل، وقالوا له: لا تسلم الوديعة إلى واحدٍ منا حتى نجتمع، فدفع نصيب أحدهم إليه، فهو ضامن في قول أبي حنيفة[٩]؛ لأنّ [نصيب أحدهم][١٠] لا يتعيّن إلا بالقسمة وهو لا يملكها[١١].

---

(١) قال قاضي خان، إذا قال المودع: وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم: كان ضامنا؛ لأنه جهل الأمانة فيضمن كما لو مات مجهلا، وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فإنه يكون ضامنا. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن قال: وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا. ولو قال لا أدري وضعتها في داري أو في موضع آخر كان ضامنا، وهكذا روى عن أبي يوسف، رحمه الله تعالى. ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج٣، ص٢٦٢.
(٢) في (ب) ( جارة لها).
(٣) ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٩.
(٤) في (ب) و (ج) (اجنبية).
(٥) ينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصدر سابق، ج٥، ص٦٦٤.
(٦) سقطت (كان) من (ب).
(٧) ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، مصدر سابق، ج١، ص٧٧.
(٨) في (ج) (وانكره).
(٩) في (أ) و (ج) (ح هـ).
(١٠) في (ب) (نصيبه).
(١١) قال قاضي خان، في "الفتاوي" (ثلاثة أودعوا رجلا مالا و قالوا لا تدفع إلى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب أحدهم إليه كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لا يتعين نصيبه إلا بالقسمة و المودع لا يملك القسمة)، ينظر: الفرغاني، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٧.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل أودع عند رجل ألف درهم، فأنفق منها نصفها ودفع إليه النّصف، وحلف أنه لم يحبس من الوديعة شيئاً لم يحنث؛ لأنّ ما أنفق صار دَيناً في ذمّته ولم يبق وديعة فلا يكون حابساً من الوديعة شيئاً.

رجل دفع إلى إنسان وديعة، وقال له: إن جاء إنسان إليك سرّاً بعلامة كذا فادفعها إليه، فجاء إنسان بتلك العلامة فلم يدفعها إليه حتى هلكت لم يضمن؛ لجواز أنَّ غير رسوله يأتي بتلك العلامة.

ولو قال: هلكت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء، فالقول قوله مع يمينه[1] خلافاً لمالك رحمه الله. مالك[2] يقول: إنّ الظاهر كذبه؛ لأنّ ترك السارق ماله وأخذ الوديعة أمر نادر، فكان الظاهر مكذباً له، فلا يصدّق. ولنا: أنه أخبر بخبرٍ يحتمل الصّدق، فيُصدّق مع يمينه.

إذا كانت الوديعة سيفاً فطلبَه صاحبُه من المودَع، إن علم المودَع أنه يريد أن يضرب به إنساناً للحال، له أن يمتنع من الدَّفع إليه، ولا يضمن لو هلك؛ لأنّ في[3] الدَّفع إليه إعانة على الظلم وذلك لا يجوز.

رجل سأل المودَع: هل عندك وديعة فلان؟ فقال: لا، ثمّ هلكت لا يضمن؛ لأنّ الجحود حال غيبة المالك لا يُبطل عقد الوديعة.

رجل أمر إنساناً أن يُعطي فلاناً خمسين درهماً، فأعطاه ستّين غلطاً، فأخذ العشرة المُستقرض ليردّها على مَن دفعها إليه فهلكت. قال: يضمن خمسة أسداس العشرة، والباقي يهلك أمانة؛ لأنّ ذلك القدر قرض[4] عليه والباقي أمانة.

المودَع إذا مات مُجهّلاً للوديعة يضمن، فلو اختلف ورثة المودَع وصاحب الوديعة، فقالت الورثة: كانت الوديعة قائمة بعينها يوم مات معروفة، وإنما هلكت بعد موته، وقال صاحبُها: مات قبل أن يبيّن، فصارت دَيناً في ذمّته. فالقول قول صاحب الوديعة؛ لأنّ الوديعة صارت ديناً في ذمّته ظاهراً، فلا يُقبل قول ورثة المودَع.

---

[1] ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج٥، ص٥٤٧.
[2] في (ب) (هو).
[3] سقطت (في ) من (ب).
[4] في (ج) (فرض).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا قال المودَع للمودِع: رددتُ بعض الوديعة، ومات. فالقول قول المودِع في قدر ما أخذه مع يمينه؛ لأنّ الوديعة صارت له[1] دَيناً [في ذمّة المودع][2] ظاهراً إلا قدر ما ردّ منها، فيكون القول قول ربّ الوديعة في قدر المأخوذ.

القاضي إذا أخذ[3] أموال اليتامى ولم يتبيّن أنه وضعها في بيته أو[4] لا يدري أين [وضعها ومات][5] ضمن؛ لأنه مودَع مات مُجهّلاً للوديعة فيضمن. وإن دفعها إلى قوم ولا يدري إلى مَن دفع لا يضمن؛ لأنّ المودَع غيره.

المودِع إذا طلب منه الوديعة صاحبُها، فقال: اطلبها غداً، فلمّا جاء الغد قال: ضاعت. يُسأل[6] : متى ضاعت؟ فإن قال: ضاعت قبل إقراره ضمِن. وإن قال: ضاعت بعد إقراره لا يضمن؛ لأنّ في الفصل الأوّل: إذا ضاعت قبل الإقرار يكون مناقضاً؛ لأنّ قوله: اطلبها غداً إعتراف منه أنّ الوديعة قائمة. أمّا في الفصل الثاني: لم يصِر مناقضاً؛ لأنّ إقراره سابق على الضّياع فافترقا.

رجل دفع إلى آخر مِرّاً[7] ، فقال له: إسق به أرضك ولا تسقي به أرض غيرك، فذهب وسقى [به أرض نفسه، ثمّ سقى][8] به أرض جاره فهلك. إن كان الهلاك قبل الفراغ من سقي أرض غيره ضمن، وإن كان بعد الفراغ لا يضمن؛ لأنه مودَع مخالف عاد إلى الوفاق، إذا هلك بعد الفراغ فيبرأ عن الضّمان، بخلاف ما إذا هلك قبل الفراغ؛ لأنّ الوديعة هلكت حالة الخلاف، فيضمن المودَع.

---

[1] سقطت من (أ) و (ج) (له).
[2] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).
[3] في (أ) (قبل قبض) وفي (ج) (قبض).
[4] في (ج) (و).
[5] في (أ) و (ج) (وضع).
[6] في (أ) (سُئل).
[7] المرّ : المسحاة او مقبضها، وكذلك هو من المحراث. وقال الصَّاغاني: المرّ هو الذي يعمل به في الطين، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج١٤، ص١٠٥.
[8] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المودَع[1] إذا[2] قال: لا أدري أضعتُ الوديعة أم لا، يضمن. ولو قال: لا أدري أضاعت الوديعة أم لا، لا[3] يضمن؛ لأنّ في الوجه الأوّل لو تحقق ما تخيّل له يضمن، وفي الفصل الثاني: لو تحقق ما تخيّل[4] لا يضمن له[5].

إذا وضع الوديعة عند رجل ولم يقل له: إحفظ، والرَّجل ساكت، ثمّ ذهب وترك الوديعة حتى هلكت ضمن؛ لأنّ هذا إيداع عُرفاً ، والسُّكوت قبول عرفاً إلا إذا قال الرّجل: أنا لا أقبل الوديعة، فإنه لا يضمن؛ لأنّا إنما جعلناه قابلاً دَلالة حالة السُّكوت، ولا قوام للدَّلالة مع الصَّريح بخلافها.

رجل غريب نزل عند رجل ومات عنده وترك خمسة دراهم وصاحب الدّار فقير، فله أن يتصدّق بها على نفسه؛ لأنّ حُكم هذا كحُكم اللقطة.

## كتابُ العارية[6]

قال[7] : حُكم العارية: صيرورة العين أمانة عندنا، والأمانات لا تُضمن إلا بالتعدّي. ومِن التعدّي: الإنتفاع بالعَين مِن غير إذن.

ولو استعار الرَّجل[8] شيئاً فوقت[9] له وقتاً أو مكاناً أو شيئاً[10] فخالف ما نصّ عليه ضمن[11] ؛ لأنه في الوقت صار ممتنعاً من الرَّدّ بعد طلب المالك وهذا يوجب الضّمان[12]؛ لأنّ الردّ واجب عليه، وفي المكان وشيء آخر: إنتفع بالدّار بغير إذن المالك فيضمن.

---

[1] سقطت (المودع) من (أ).
[2] في (أ) و (ج) (لو).
[3] سقطت من (أ) (لا).
[4] في (ب) و (ج) (يخيل له).
[5] سقطت (له) من (ب) وفي (ج) (يضمن).
[6] العارية: هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه، وإعارة المكيلات، الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي(ت: ٩٥٦هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط١، (تحقيق: خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م، ج١، ص٤٧٩.
[7] سقطت (قال) من (ب).
[8] في (أ) (رجل).
[9] في (ب) (وقت).
[10] في (ب) و (ج) (سببا).
[11] الضمان: هو الكفالة التي: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالدين أو بغيره، محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، بدون طبعة وبدون تاريخ،(تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، ج١، ص١٦٧.
[12] في (ب) (ضمانه).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو استعار دابّة ليحمل عليها حنطة، فحمل عليها حنطة غيره أو شعيراً مثل كيلها لنفسه أو لغيره لم يضمن؛ لأنّ الحمل وجد بإذن المالك دلالة. ولو حمل عليها شعيراً مثل وزن الحنطة، ذكر شمس الأئمّة أبو بكر بن محمد بن أبي سهل السّرخسي[1]: أنه يضمن[2]؛ لأنه إذا كان مثلها في الوزن يأخذ موضع الحمل وزيادة، فصار كما لو حمل عليها بوزن الحنطة تِبناً. وذكر الشَّيخ الإمام الزّاهد[3] المعروف بخواهر زاده: أنه لا يضمن، وهو الصّحيح؛ لأنه[4] لا يأخذ ما وراء موضع الحمل، بخلاف التبن[5] ، فإنه يأخذ وراء موضع الحمل من الدابّة ضعفاً، بخلاف ما إذا استعار ليحمل إلى مكانٍ فحمل إلى مكان مثله في البُعد؛ لأنهما يتفاوتان في خشونة الطريق وغيرها[6].

وكذلك لو سمّى دهناً، فحمل عليها دهناً آخر. أو ثوباً هرويّاً، فحمل عليها مرويّاً مثل خفته لا[7] يضمن؛ لأنه [لا تفاوت][8] فكان مأذوناً دلالة.

ولو استعار دابّة ليركبها فركبها وأركب غيره ضمن نصف[9] قيمتها؛ لأنّ ركوب أحدهما مأذون فيه وركوب الآخر لا، وهذا إذا كانت الدابّة تُطيق حملها. أمّا إذا كانت لا تُطيق: ضمن جميع قيمتها[10]؛ لأنه إتلاف بها[11].

---

(١) السّرخسي: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب "المبسوط"، أحد الفحول من الأئمة الكبار، فقيها أصوليا مناظرا، وكان من طبقة المجتهدين في المسائل. ينظر: الحنائي، علي بن أمر الله،(ت: ٩٧٩هـ)، طبقات الحنفية، بدون طبعة، (تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، بدون تاريخ، ج١، ص١٢٦.

(٢) قال السرخسي، أن يحمل عليها غير ما عينه المالك، ولكنه مثل ما عينه في الضرر على الدابة من جنسه بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى، أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره، فلا ضمان عليه؛ لأن التقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا، وهذا التقييد والتعيين لا يفيد شيئا، فإن حنطته وحنطة غيره في الضرر عليها سواء. والثاني أن يخالف في الجنس بأن استعارها ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة شعير في القياس يكون ضامنا؛ لأنه مخالف، فإنه عند اختلاف الجنس لا تعتبر المنفعة والضرر، ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق،ج١١، ص١٣٧.

(٣) . سقطت (الزاهد) من (أ) و (ج).

(٤) . في (ج) (انه).

(٥) التبن: ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه تعلفه الماشية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج١، ص٨٢.

(٦) ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني، مصدر سابق،ج٥، ص٥٥٧

(٧) . في (ب) (لم).

(٨) . في (أ) (يتفاوت).

(٩) . سقطت (نصف) من (أ).

(١٠) . في (ج) (قيمة الدابة).

(١١) . سقطت (بها) من (ج).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## فصْل

والأب[١] ليس له أن يُعير [مال الصـــغير][٢] بخلاف العبد المأذون حيث[٣] له أن يُعير؛ لأنّ إعارته من ضرورات [تجارته فيتناولها الإذن ضرورة، فأمّا إعارة الأب مال الصّغير ليس من ضرورات][٤] تجارته في مال الصّغير.

وإذا اســتعار[٥] شــيئاً يتفاوت النـاس في اســتعماله فدفع إلى غيره فهلك ضــمن؛ لأنه غير مأذون فيه لا نصّاً ولا دلالة.

رجل قال: خذ [عبدي هذا][٦] واســتخدمه واســتعمله مِن غير أن يســتعير منه، فنفقته على المولى؛ لأنه وديعة ونفقة الوديعة على المودِع.

رجل اســتعار من رجل دابّة، فنام في المفازة ومقودها في يده، فجاء إنســان وقطع المقود [وذهبت الدابّة][٧] لم يضمن. ولو مدّ المقود [فجاء إنسان وأخذه][٨] من يده وذهب بالدّابّة وهو لا يشعر به ضمن؛ لأنّ في الوجه الأوّل لم يُضيّع، وفي الوجه الثاني ضيّع، حيث نام على وجهٍ يمكن انتزاع المقود من يده. وهذا إذا نام مضـطجعاً، أمّا إذا نام قاعداً لم[٩] يضـمن؛ لأنه لو نام قاعداً والمقود ليس في يده لا يُعدّ مُضـــيّعاً، فإنه ذكر أنّ المودَع إذا نام قاعداً وســـرقت[١٠] الوديعة لم يضــمن[١١]، والمودَع والمســتعير في هذا ســواء[١٢]. نصّ على التســوية بينهما: شمس الأئمّة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي في شرح[١٣] كتاب السرقة[١٤].

---

[١] في (أ) و (ج) (والد الصغير).
[٢] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).
[٣] في (ب) (فان له).
[٤] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ).
[٥] في (أ) (أعاره).
[٦] في (ب) (هذا عبدي).
[٧] في (ب) و (ج) (وذهب بالدابة).
[٨] العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج).
[٩] في (أ) (لا).
[١٠] في (ج) (او سرقت).
[١١] ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٤.
[١٢] في (ب) (على السواء).
[١٣] سقطت (شرح) من (أ) و (ج).
[١٤] قال البابرتي، وقال (المودع والمستعير لا يضمنان بمثل ذلك لأنه ليس بتضييع، بخلاف ما قاله في الفتاوى) يعني قال فيها إنهما يضمنان في هذه الصورة، ولكن ذكر في الفتاوى الظهيرية مثل ما ذكره شمس الأئمة ثم قال: وقالوا إنما لا يجب الضـــمان إذا وضـــع الوديعة بين يديه ونام فيما إذا نام قاعدا، وأما إذا نام مضـــطجعا فعليه



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل بعث أجيره إلى رجل ليستعير دابّته، فأعارها وعليها عباة، فسقطت العباة[1] في الطريق. إن سقطت من عنف سَوق الأجير ضمن الأجير خاصة؛ لأنه هو المُضيّع. وإن سقطت لا من عنف سوقه لا يضمن.

رجل استعار من رجل[2] آخر كتاباً ليقرأ فيه فوجد فيه خطأ، إن عُلم أنّ صاحبه يكره إصلاحه، ليس له أن يُصلحه؛ لأنه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه. وإن لم يعلم ذلك له أن يصلحه؛ لأنه مأذون فيه دلالة. وإن لم يُصلح لا إثم عليه؛ لأنَّ إصلاحه لم يجب عليه.

رجل استعار من رجل[3] كتاباً فضاع، فجاء صاحبه يطلبه فلم يخبره بضياعه، بل وعدَه بالرّدّ، ثمَّ أخبره بالضّياع. ففي ظاهر الرّواية: يضمن؛ لأنه مناقضٌ، وقيل: إن وعده[4] به رجاء وجوده ولم يكن آيساً من وجوده لم يضمن[5].

رجل دخل الحمّام واستعمل قصعة من قِصاع الحمّام فانكسرت، لم يضمن. وكذا إذا أخذ كوز[6] الفقاع[7] ليشرب[8] فسقط من يده فانكسر، لم يضمن؛ لأنه عارية في يده.

رجل استعار من رجل خشبة يدخلها في بناية ضمن [لأنه قرض وليس بعارية، إلا إذا قال: أرددها عليك، فإنه يكون عارية.

رجل دخل منزل رجل][9] فأخذ إناءً بغير إذنه لينظر إليه، فوقع من يده فانكسر، لم يضمن ما لم ينهه عنه؛ لأنه مأذون فيه دلالة، ألا ترى[10] أنه لو تناول كوزاً ليشرب منه فسقط [من

---

الضمان، وهذا إذا كان في الحضر، وأما إذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا أو مضطجعا. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨٦.

[1] زاد في (أ) (التي).

[2] سقطت (رجل) من (ب).

[3] في (ب) (انسان).

[4] في (أ) و (ج) (وعد).

[5] قال البلخي، استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ووعده بالرد ثم أخبره بالضياع إن لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان، وإن كان آيسا من وجوده يضمن، وقال الصدر الشهيد: هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فإنه إذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض إذا كان دعوى الضياع قبل الوعد وبه يفتى، كذا في الوجيز للكردري، ينظر: نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج٤، ص٣٧١.

[6] كوز (مفرد): جمع، أكواز وكيزان: إناء من فخّار أو غيره له أذن يشرب فيه أو يُصَبُّ منه الماء، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٧٠.

[7] الفقاع: شراب يتَّخذ من الشّعير، سمي بهِ لما يعلوه من الزَّبد، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٧.

[8] في (ب) (للشرب).

[9] العبارة بين المعقوفتين (لأنه قرض..رجل) سقطت من (أ).

[10] في (ب) (يرى).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يده وانكســـر لا[1] يضـــمن. ولو أتى إلى ســـوق بيع الأواني، فأخذ إناءً بغير إذنه لينظر إليه فسقط][2] منه[3] فانكسر يضمن؛ لأنه غير مأذون فيه دلالة.

نفقة العبد المُســتعار على المســتعير، وكســوته على المُعير؛ لأنه يُنتفع به فيكون النفقة عليه كالعبد المستأجر فإنّ نفقته على المستأجر.

إمرأة أعارت[4] أشياء بغير إذن زوجها، إن أعارت من مَتاع مما[5] يكون في أيديهما عادة فضاع لم تضمن؛ لأنها مأذونة فيه دلالة. والله اعلم[6].

## كتابُ الشَّركة[7]

تفسير الشَّركة: إجتماع النَّصيبين[8] على سبيل التداخل. إلا أنه يُطلق [هذا الإسم][9] على العقد وإن كان لا يوجد اجتماع النَّصيبين في العقد؛ لأنه سبب لاجتماع النَّصيبين في الثاني.

وأنواع الشَّركة خمسة: شركة المفاوضة[10] وشركة العَنان[11] وشركة الوجوه[12] وشركة الإحتراف[13]: وهي شركة

---

(١) في (ب) (لم).
(٢) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ج).
(٣) في (ب) (من يده).
(٤) الإعارة: هي تمليك المنافع بغير عوض مالي، الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج١، ص٣٠.
(٥) سقطت (مما) من (ب).
(٦) سقطت (والله اعلم) من (ب).
(٧) الشـركة في الشـرع: عبارة عن عقد بين المتشـاركين في الأصـل والربح، ينظر: الزَّبيدِيّ، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٥.
(٨) في (ب) (نصيبين).
(٩) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ).
(١٠) قال الكاساني، سمي هذا النوع من الشركة مفاوضة؛ لاعتبار المساواة فيه في رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك، وقيل هي من التفويض؛ لأن كل واحد منهما يفوض التصـــرف إلى صـــاحبه على كل حال، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٦، ص٥٨.
(١١) قال الكاساني، سمي هذا النوع مثل الشركة عنانا؛ لأنه يقع على حسب ما يعن لهما في كل التجارات، أو في بعضها دون بعض وعند تساوي المالين، أو تفاضلهما وقيل: هو مأخوذ من عنان الفرس، أن يكون بإحدى يديه، ويده الأخرى مطلقة يفعل بها ما يشاء، فسمي هذا النوع من الشركة له عنانا؛ لأنه لا يكون إلا في بعض الأموال ويتصرف كل واحد منهما في الباقي كيف يشاء، أو لأن كل واحد منهما جعل عنان التصرف في المال المشترك لصاحبه، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر نفسه، ج٦، ص٥٧.
(١٢) قال الكاساني، سمي هذا النوع شركة الوجوه؛ لأنه لا يباع بالنسيئة إلا الوجيه من الناس عادة أنه سمي بذلك؛ لأن كل واحد منهما يواجه صـاحبه ينتظران من يبيعها بالنسـيئة ويدخل في كل واحد من الأنواع الثلاثة: العنان والمفاوضـة ويفصـل بينهما بشـرائط تختص بالمفاوضـة، ينظر: الكاسـاني، بدائع الصـنائع في ترتيب الشرائع، المصدر نفسه، ج٦، ص٥٧.
(١٣) في (أ) و (ج) (الاحراف).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقبّل[١]، وشركة الإختلاط[٢] كالوراثة والهبة والصّدقة[٣] والشّراء.

أمّا المفاوضة فصورتها: أن يشترك إثنان شركة عامّة في التّجارات كلها، على أنّ كلّ واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يجب عليه بسبب التّجارة.

وشرط جوازها على الخصوص ثلاثة اشياء: التّساوي بينهما فيما يصلح مال الشّركة ابتداءً وانتهاءً، حتى لو استفاد[٤] أحدهما شيئاً من جنس رأس المال وإن قلّ بأيّ وجه استفاده، فسدت المفاوضة. والثاني: التساوي في الرِّبح؛ لأنّ هذا العقد يقتضي المساواة بينهما[٥]؛ لانه مأخوذ مِن فوّض يفوّض، أي سلّم يُسلّم أو مِن فاوض يفاوض، أي ساوى يساوي. والثالث: أن يكون كلّ واحد منهما مِن أهل الكفالة[٦]. وأمّا كون المعقود عليه عقد الشّركة قابلاً للشّركة، وكون رأس المال دراهم أو دنانير عيناً، أمّا[٧] حاضراً في المجلس[٨] أو غائباً عن المجلس[٩] مشاراً إلى مكانه بشرط[١٠] عامّ، فأنه شرط للمفاوضة والعنان جميعاً. وحُكم المفاوضة: أن يصير كلّ واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في التّجارات في التصرّف[١١] وكفيلاً عن صاحبه بما يجب [على صاحبه][١٢] بسبب التّجارة. حتى إذا اشترى أحدهما صار كلّ واحد منهما مُطالباً [بجميع الثّمن][١٣] المُشترى بالعقد، والآخر بالكفالة لما ثبيّن في شركة العَنان. وأيّهما باع متاعاً أو اشترى فلصاحبه من الخصومة والعُهدة ما له وعليه [ما عليه][١٤]؛ لأنّ هذه اللفظة

---

(١) قال السرخسي، وشركة التقبل أن يشترك صانعان في تقبل الأعمال كالخياطة والقصارة، ونحو ذلك، وتسمى شركة الأبدان لأنهما يعملان بأبدانهما. وشركة الصنائع؛ لأن رأس مالهما صنعتهما. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١١، ص١٥٢.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٦، ص٥٦.

(٣) سقطت (والصدقة) من (أ).

(٤) في (أ) (استعار).

(٥) سقطت من (أ) (بينهما).

(٦) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٣، ص٣١٤.

(٧) سقطت (أما) من (ب).

(٨) مجلس البيع شرعا: هو الاجتماع الواقع لعقد البيع، بعد أن يوجب أحد المتبايعين في مجلس فالآخر في هذا المجلس مخير بين قبول البيع ورّده، وهذا يسمى خيار القبول ويثبت هذا الخيار قبل انعقاد البيع أما سائر الخيارات فتثبت بعد انعقاد البيع. ينظر: علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مصدر سابق، ج١، ص١٥٣.

(٩) في (ج) (المجالس).

(١٠) في (أ) و (ج) (شرط).

(١١) في (ج) (النصف).

(١٢) في (ب) (عليه).

(١٣) في (ب) (بالثمن كله).

(١٤) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (أ) و(ب).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمّا كانت ثنبيء عن التّفويض إقتضت[1] تفويض كلّ واحدٍ منهما أمره في التّجارة وتوابعها من الخصومة ونحوها إلى صاحبه[2]، فيقوم صاحبه فيها مقامه؛ لأنها[3] لمّا[4] كانت ثنبيء عن المساواة تقتضي[5] المساواة بينهُما في ضمان التجارة، ويصير كلّ واحد منهما ضامناً عن صاحبه بما يجب عليه بالتجارة.

وأمّا شركة العنان فصورتها: أن يشترك اثنان في نوع خاصٍّ، بزٍّ[6] أو طعام أو في[7] عموم التّجارات، لكن لا يذكر[8] الكفالة.

وإذا تفاوتا في رأس المال أو في الرِّبح جازت هذه الشركة؛ لأنها لا ثُبنى [على المساواة][9] . وحُكم هذه الشَّركة: أن يصير كلّ واحد منهما وكيلاً عن صاحبه [في النّصف ولا يصير كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه][10].

وأمّا شركة الوجوه فصورتها: أن يقولا: ما اشترى أحدنا في هذا اليوم- أو لم يوقتا- فهو بيننا، ولم يكن له ما رأس مال عامّاً في الأنواع كلها أو في نوع خاص. وشرط جواز الشّركة أو[11] اشتراط الرِّبح على قدر اشتراطهما ملك المشتري، حتى لو تفاضلا في ملك المشترى، بأن قالا: لأحدنا الثلث وللآخر الثلثان، وتساويا في الرِّبح لا يجوز. وكذا لو قال[12]: على العكس. وحكمهما[13] : أن يصير كلّ واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في التّصرّف بقدر ما يشرط[14] له من ملك المشترى.

وهذه الشَّركة صحيحة وقت أو لم يوقت، عمّت أو خصّت؛ لأنَّ حكمها الوكالة، والوكالة تصحّ مطلقة ومؤقتة وعامّة وخاصّة.

---

(1) في (أ) و (ج) (اقتضى).
(2) في (أ) (صاحبها).
(3) سقطت من (أ) و (ج) (لانها).
(4) في (أ) و (ج) (وإن).
(5) في (ج) (بقبض).
(6) البَزّ: نوع من الثياب أو أمتعة البيت خاصة أو أمتعة التاجر من الثياب، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ،(ت: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ١٩٩٠م، ج١، ص٧٧.
(7) سقطت من (ب) (في).
(8) في (ج) ( يذكران).
(9) في (أ) (عن المساومات) وفي (ج) (عن المساوات).
(10) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ب).
(11) سقطت (أو) من (أ) و (ج).
(12) في (ج) (قالا).
(13) في (أ) (وحكمها).
(14) في (أ) و (ج) (شرط).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمّا شركة الإحتراف: وهي شركة التقبّل، وصورتها: أن يشتركا على أن يتقبّلا العمل من النّاس ويعملان، فما رزق الله تعالى من كلّ[1] شـــيء كان بيننا[2]. وهذه الشَّـــركة جائزة، اتّفق جنس العمل بأن كانا خيّاطين أو قصّـارَين. أو اختلف[3]، بأن كان احدهما قصّـاراً والآخر خيّاطاً والرِّبح في هذه الشَّـــركة على مـا اشـــترطا؛ لأنَّ الرِّبح هاهنا بدل العمل، والعمل إنما يُتقوّم بالتقويم، فيُقدَّر بقدر التقويم. فإذا قوّم عمل أحدهما بثلثي المُستفاد لجودة عمله، والعمل الآخر بالثلث كان كما[4] قوّما.

وأمّا شركة الإختلاط فصورتها: شركة الوراثة ونحوها. وحكمها: أنّ لكلّ واحدٍ التّدبير في مُلكه دون مُلك صاحبه. والشَّركة إذا ثبتت بالإرث والهبة والوصيّة والصَّدقة والشِّراء يجوز بيع أحدهما نصـيبَه[5] من شـريكه، ومن الأجنبي بغير إذن شـريكه. [ومتى ثبتت الشـركة[6] [بالإختلاط أو][7] بالخلط منهما يجوز بيع أحدهما نصيبه[8] من شريكه، ولا يجوز من الأجنبي بغير إذن شريكه.][9] والوضيعة تستند[10] إلى رؤوس الأموال، وإن اشترطا خلافه لم يجز.

## فصْل

بعير بين اثنين، حمل [أحدهما عليه][11] بإذن شـــريكه من الرّســـتاق، فوقع في الطّريق فنحره[12]، إن نحره هذا ا لشَّـريك وكان يُرجا بقاؤه ضـمن، وإن كان لا يُرجا بقاؤه لم يضـمن؛ لأنّه مأمور بحفظ نصـيب الشّـريك، والحفظ عند التيقن [بهلاكه لا يكون إلا بالذبح؛ لأنّه لو لم يذبح لا يبقى للحم قيمة، فكان الأمر بالحفظ أمراً بالذّبح عند التيقن][13] بمماته وهو المُختار. وعلى هذا مَن ذبح شاة إنسان لا يُرجا حياتها لم يضمن. وكذا الرّاعي والبقّار إذا ذبحا[14] منها في هذه الحالة لا يضمنان لوجود الإذن دلالة. وكذا إذا ذبحه غيرهما لِما مرّ.

---

(1) سقطت (كل) من (ب).
(2) في (ب) (بيننا).
(3) في (ب) (اختلفا).
(4) في (أ) و (ج) (كله).
(5) سقطت (نصيبه) من (ج).
(6) سقطت من (أ) (الشركة).
(7) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ب).
(8) سقطت من (أ) (نصيبه).
(9) العبارة بين المعقوفتين (ومتى .. شريكه) سقطت من (ج).
(10) في (أ) (تشد).
(11) في (ب) (عليه احدهما).
(12) في (ج) (فنحر).
(13) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ج).
(14) في (أ) و (ج) (ذبح).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجلان لهما على رجل ألف درهم دَين فأخذ أحدهما حصّته، شاركه شريكه فيما أخذ إن شاء، فإن أراد أن لا يشاركه شريكه فيما يقبض، فالحيلة فيه: أن يشتري من المدين بمقدار حصّته متاعاً ويقبضه، ثمّ يُبريء الغريم[1] من حصّته ويُبرئه الغريم من الثّمن.

إذا صار مال الشَّركة عروضاً ففسخ أحد الشّريكين الشّركة، يصحّ الفسخ وهو المُختار.

رجلان اشتركا شركة عنان[2] على أن يبيعا بالنَّقد والنسيئة[3]، ثمّ نهى أحدهما شريكه عن البيع نسيئة جاز، وهو اختيار الفقيه أبي الليث[4]؛ لأنّ في الإبتداء تجوز الشَّركة على هذا الشّرط فكذا في الإنتهاء.

أحد الشريكين إذا قال لصاحبه: أخرج إلى حلب ولا تتجاوز، فتجاوزها فهلك المال، ضمن نصيب شريكه[5]؛ لأنه نقل حصّة شريكه بغير إذنه.

رجل قال لآخر: ما اشتريتُ اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك. فقال الآخر: نعم، جاز. وكذلك اذا قال كلّ واحد منهما لصاحبه؛ لأنّ هذه الشّركة في الشِّراء، والشّركة في الشِّراء جائزة، فما اشتريا فهو بينهما وليس لأحدهما أن يبيع حصّة الآخر ممّا اشترى إلا بإذنه؛ لما ذكرنا.

وكذلك إذا قال: ما اشتريتُ من الدّقيق فهو بيني وبينك [جاز. ولو قال: إن اشتريتُ عبداً فهو بيني وبينك][6] لم يجز. فرقٌ بين [هذا وبين][7] المسئلة الأولى؛ لأنّ في المسئلة الأولى ذكر شركة في الشِّراء، وهذا توكيل، والتوكيل بشراء العبد [لا يجوز؛ للجهالة][8]. بخلاف ما إذا قال: إن اشتريت اليوم عبداً خراسانيّاً[9]

---

(١) الغريم: هو الذي عليه الدين، وقد يكون الغريم له الدين، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٤، ص٢٣٣.
(٢) في (ب) (العنان).
(٣) النسيئة، قال الأخفش: أنسأته الدين: إذا جعلته له مؤخرا، ونسأته دينه إذا أخرته، القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ص٧٧.
(٤) في (أ) و (ج) زيادة (هـ).
(٥) في (ب) (صاحبه).
(٦) العبارة بين المعقوفتين سقطت من (ب).
(٧) في (أ) و (ج) (هذه المسئلة و).
(٨) سقطت (للجهالة) من (ج).
(٩) خراسان، بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو، وهي كانت قصبتها، وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا. ينظر: الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فهو بيننا][1]جاز[2]؛ لأنّ التوكيل بشـــراء العبد][3] الخراســـاني يجوز، بخلاف شـــراء العبد المُطلق.

رجل قال لآخر: إشـــتر لي جاريـة فلان، فســـكت المـأمور ولم يقل له: نعم، حتى ذهب واشترى. إن قال عند الشّراء: اشـهدوا إنني اشتريتها لفلان وقع الشّراء للآمر؛ لأنّ هذا دليل قبول الوكالة. ولو قال: اشـــهدوا إنني اشـــتريتها لنفســـي كانت له؛ لأنّ هذا دليل ردّ الوكالة[4]. وإن لم يقل شيئاً ثمّ قال بعد ذلك: اشتريتُها لفلان، يُنظر[5] إن قال ذلك[6] قبل أن تهلك أو يحدث بها عيب صُدّق. وإن قال ذلك بعد ما هلكت أو حدث[7] بها عيبٌ لا[8] يصدّق؛ لأنه مُتهم فيه.

رجل اشـــترى عبداً، فقال له واحدٌ: أشـــركني فيه، فأشـــركه. ثمّ قال له آخر: أشـــركني[9]، فأشركه. فإن علم الثّاني مشـاركة[10] الأوّل فله ربع العبد؛ لأنه طلب منه الإشتراك في نصيبه، ونصيبه النّصف، فصار له نصف العبد[11] وهو الرّبع. وإن لم يعلم بذلك فله نصف العبد؛ لأنه طلب منه الإشتراك[12] في كلّ العبد، وقد أجابه فانصرف ذلك إلى نصيبه وهو النّصف؛ لأنّ له ولاية على نصيبه والنّصف الآخر للأوّل وخرج المشتري من البين[13]. والله اعلم بالصّواب[14].

---

(١) العبارة بين المعقوفتين (فهو بيننا) زيادة من (ج).
(٢) قال السمرقندي، وإن قال : إن اشتريت اليوم عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك جاز . ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٠.
(٣) العبارة بين المعقوفتين (لا يجوز.. العبد) سقطت من (أ).
(٤) الوكالة: هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل،علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مصدر سابق، ج٣، ص٤٩٣.
(٥) في (ب) و (ج) (نظر).
(٦) سقطت (ذلك) من (أ).
(٧) في (ج) (حدثت).
(٨) في (ب) (لم).
(٩) في (ج) زيادة (فيه).
(١٠) في (ب) (بمشاركة).
(١١) في (أ) و (ج) (النصف).
(١٢) سقطت (الاشتراك) من (ب).
(١٣) ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، مصدر سابق، ج١، ص٢٣١.
(١٤) سقطت (الصواب) من (أ) و (ج).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

# الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، بعد أن منَّ الله تعالى على الباحث بإتمام الرسالة، توصل الباحث الى اهم النتائج والتوصيات.

## النتائج والتوصيات

### أولاً: النتائج

١- كان مسعود بن شجاع الأموي الحنفي- رحمه الله- إماماً، معظماً، صدراً مفتياً، رئيساً وخبيراً في المذهب الحنفي.

٢- سبب تأليف الإمام مسعود بن شجاع الأموي الحنفي لكتاب "الملتقطات في المسائل الواقعات" حيث دفعه اعتقاده بالمولى سبحانه، وطمعاً في جَزيل ثوابه إلى تصنيف مختصر جامع للمسائل المتفرقة في الكتب الجامعة، والتي تمسّ الحاجة إليها؛ لكثرة وجودها في الحوادث الواقعة، وسرعة وقوعها بين الناس.

٣- أن منهج المصنف رحمه الله في كتاب (الملتقطات في المسائل الواقعات) هو منهج العلماء الأحناف الذين سبقوه حيث انه أعتمد ذات التقسيمات المعروفة من تقسيم المواضيع الفقهية على كتب مثل كتاب السير، وكتاب العارية وغير ذلك.

٤- احتواء الكتاب على الكثير من المسائل الفقهية التي مازالت تهم المسلمين في حياتهم اليومية.

٥- تبين للباحث من خلال تحقيق المخطوط قيمة الكتاب العلمية كونه شامل على العديد من الكتب الفقهية المهمة والتي اختصرها المؤلف- رحمه الله تعالى.

### ثانياً: التوصيات

١- يوصي الباحث كليات العلوم الشرعية أن يولوا علم التحقيق أهمية تليق بمكانته، فما يحوي بين طياته من كنوز العلم جدير بالرّعاية، والاهتمام.

٢- توصية طلبة العلم الشرعي إلى مراعات أخذ العلم من منابعه الأصيلة، والتي تضمن لهم سلامة المنهج .

٣- إحياء تراث علمائنا الأفذاذ في الشريعة الإسلامية وذلك بإفتتاح قسم لتحقيق المخطوطات في كل جامعة، على وفق قواعده المتبعة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: القرآن الكريم

## ثانياً: السنة النبوية

## ثالثاً: المصادر


١) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد،(ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بدون طبعة، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية- بيروت، ١٩٧٩م.

٢) ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت: ٥٩٧هـ)، الموضوعات، ط١، (تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ج١- ٢: ١٩٦٦م، ج٣: ١٩٦٨م.

٣) ابن الشِّحْنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد،(ت: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام ف معرفة الأحكام، ط٢، البابي الحلبي- القاهرة، ١٩٧٣م.

٤) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن،(ت: ٦٤٣هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث مقدمة ابن الصلاح، بدون طبعة، دار الفكر ، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٨٦م.

٥) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، (ت: ٦٢٨هـ)، ،بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ط١، (تحقيق: د. الحسين آيت سعيد )، دار طيبة- الرياض، ١٩٩٧م.

٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة،ط١، ( تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري)، رمادي للنشر ، الدمام، ١٩٩٧م.

٧) ابن المستوفي، المبارك بن أحمد (ت: ٦٣٧هـ)، تاريخ إربل، بدون طبعة، (تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار)، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م.

٨) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،(ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير، ط١، (تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخرون)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ٢٠٠٤م.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي،( ت: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج، ط١، (تحقيق: عبد الله بن سعاف الحياني)، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
١٠) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ.
١١) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله (ت: ٧٧٩هـ)، رحلة ابن بطوطة، بدون طبعة، دار الشرق العربي، بدون تاريخ .
١٢) ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد (ت: ٣٥٤هـــــ )، الثقات، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد – الهند، ط١، ١٩٧٣م.
١٣) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ،(ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٣م.
١٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،(ت: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، بدون طبعة، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
١٥) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني،(ت: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، (تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٩٩٥م.
١٦) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،(ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٦، ص١٤٧.
١٧) ابن حنبل، أحمد بن محمد(ت: ٢٤١هـــــ )، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، (تحقيق: أحمد بن محمد شاكر )، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٨) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد إبراهيم،(ت: ٦٨١هـــــ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ط١، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر- بيروت، ١٩٧١م.
١٩) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـــ)، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠م.
٢٠) ابن ضياء، محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي(ت: ٨٥٤هـ)،تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف،ط٢، (تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م.
٢١) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) ،تاريخ دمشق، (تحقيق : عمرو بن غرامة العموري) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا طبعة، ١٩٩٥م.

٢٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، ط٢، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٨٦م.

٢٤) ابن فارس، احمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٥٩هـ )، معجم مقاييس اللغة، بدون طبعة،(تحقيق: عبدالسلام محمد هارون)، دار الفكر، عمان، ١٩٧٩م.

٢٥) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد،(ت: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بدون طبعة، (تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٦) ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل البصري(ت: ٧٧٤هـ )، مسند الفاروق،ط١، (تحقيق: إمام بن علي بن إمام)، دار الفلاح، الفيوم- مصر، ٢٠٠٩م.

٢٧) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت: ٧١١هـ) ،لسان العرب ، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٨) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه.

٢٩) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت: ٩٧٠هـ )، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي ، بدون تأريخ.

٣٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،(ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م.

٣١) أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت: ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، ط١، (تحقيق: د. حاتم صالح الضامن)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٩٢م.

٣٢) ابو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق(ت: ٢٥٧هـ)، سنن أبي داود، بدون طبعة، (تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد)، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، بدون تاريخ.

٣٣) أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي(ت: ٢٧٥هـ)، المراسيل لأبي داود، ط١، (تحقيق: شعيب الارناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٣٤) أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري، الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، ط١، دار البشائر الاسلامية، بيروت- لبنان، ١٩٨٧م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن،(ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، ط١، (تحقيق: رمزي منيربعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
٣٦) الأصبهاني، محمد بن عمر بن أحمد(ت: ٥٨١هـ )، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ط١، (تحقيق : عبد الكريم العزباوي )، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨م.
٣٧) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين،(ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط١، دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٩٩٢م.
٣٨) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين،(ت: ١٤٢٠هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.
٣٩) الالباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـ )، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
٤٠) الألباني، محمد ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـ )، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
٤١) امير باد شاه، محمد أمين بن محمود(ت: ٩٧٢هـ )، تيسير التحرير، بدون طبعة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٢م.
٤٢) الأنصاري، عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني الشهير (ت: ١١٩٥هـ)، تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، ط١، (تحقيق: محمد العرويسي المطوي)، المكتبة العتيقة، تونس، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٤٣) الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانيالبغدادي،(ت: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، بدون تاريخ.
٤٤) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود،(ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ.
٤٥) البابرتي،محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ، (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ.
٤٦) البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري،ط١، ( تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، بيروت- لبنان،١٤٢٢هـ.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٧) البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل،(ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، (تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب)، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م.
٤٨) البغدادي، القاسم بن سلام بن عبدالله(ت٢٢٤هـ)، غريب الحديث، ط١، (تحقيق محمد عبدالمعيد خان)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٦٤م.
٤٩) البغدادي،أبو محمد غانم بن محمد البغدادي(ت: ١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
٥٠) البكري الاندلسي :أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، المسالك والممالك ،بدون طبعة، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٢م.
٥١) بن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم(ت: ٢٣٥هـ)، مصنف بن أبي شيبة، ط١، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٥٢) بن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله،(ت: ٧٣٣هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي،ط٢، (تحقيق: د محيي الدين عبد الرحمن رمضان)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.
٥٣) بن مَازَة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز،(ت:٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني،ط١،(تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م.
٥٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،(ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، ط٣، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا )، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م.
٥٥) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،(ت: ٤٥٨هـ)، فضائل الأوقات، ط١، (تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
٥٦) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(ت: ٤٥٨هـ )، السنن الصغير للبيهقي، ط١، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي )، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ١٩٨٩م.
٥٧) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي،(ت: ٤٥٨هـ)، السنن الصغير للبيهقي، ط١، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ١٩٨٩م.
٥٨) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(ت: ٢٧٩هـ)،سنن الترمذي، ط٢، (تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) )، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م.
٥٩) الترمذي، محمد بن عيسى،(ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ط٢، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٠) التفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر(ت: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ.
٦١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي(ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، ط١، (تحقيق: جماعة من العلماء باشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٣م.
٦٢) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي،(ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م.
٦٣) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي،(ت: ٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ط١،(تحقيق د. عصمت الله عنايت الله وآخرون)، دار البشائر الاسلامية ، ٢٠١٠م.
٦٤) جمال الدين القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد(ت: ١٣٣٢هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون تاريخ.
٦٥) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني(ت: ١٠٦٧هـ )، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون طبعة، مكتبة المثنى ، بغداد، ١٩٤١م.
٦٦) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن البيع،(ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١،(تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
٦٧) الحربي، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق،(ت: ٢٨٥هـ)، غريب الحديث، ط١، (تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد)، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.
٦٨) الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل،(ت: ١٣٧٦هـ)، تطريز رياض الصالحين، ط١، (تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزيرآل حمد)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٢م.
٦٩) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد(ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختارشرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط١، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم )، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
٧٠) الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي(ت: ١٠٨٨هـ )، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٧١) الحَلبي الحنفي، إبراهيم بن محمد الحلبي،(ت: ٩٥٦هـ )، ملتقى الأبحر، ط١، (تحقيق: خليل عمران المنصور )، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م.
٧٢) الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي(ت: ٩٥٦هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط١، (تحقيق: خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٣) الحموي، أحمد بن محمد بن علي،(ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٧٤) الحميدي، محمد بن فتوح بن عبدالله(ت: ٤٨٨هـ)، تفسير غريب مافي الصحيحين البخاري ومسلم، ط١،( تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز)، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ١٩٩٥م.
٧٥) الحميرى، نشوان بن سعيد الحميرى(ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرون)، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩م.
٧٦) الحميري، نشوان بن سعيد(ت: ٥٧٣هـ )، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط١، (تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري ومجموعة محققين )، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م.
٧٧) الحنائي، علي بن أمر الله،(ت: ٩٧٩هـ)، طبقات الحنفية، بدون طبعة، (تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، بدون تاريخ.
٧٨) الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ) ،مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
٧٩) الحنفي، إبراهيم بن محمد(ت: ٩٥٦هـ )، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط١، (تحقيق: خليل عمران المنصور )، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م.
٨٠) د حمد مختار عبد الحميد،(ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م.
٨١) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل،(ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، ط١، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٨٢) الداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، طبقات المفسرينللداوودي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٨٣) الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، دار الفكر، دمشق- سوريا، ١٩٨٨م.
٨٤) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٦م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٥) الذهبي، شـــمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد( ت: ٧٤٨ ه ) ، ســـير أعلام النبلاء، ط٣(تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط )، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥م.

٨٦) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي،(ت: ٦٦٦هـــ)، مختار الصـــحاح، ط٥، (تحقيق: يوســف الشــيخ محمد)،المكتبة العصــرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا،١٩٩٩م.

٨٧) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري،(ت: ٨٩٤هـــ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط١، المكتبة العلمية،١٣٥٠هـ.

٨٨) الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ( ت: ١٢٠٥هـــ ) ، تاج العروس ، بدون طبعة، (مجموعة محققين)، دار الهداية، بدون تاريخ.

٨٩) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد،(ت: ٨٠٠هـــــ)، الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٩٠) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،(ت: ١٣٩٦هـــ)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٩١) زيد الأبياني، شـرح الأحكام الشـرعية في الأحوال الشـخصـية لقدري باشـا، بدون طبعة وبدون تاريخ،(تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات.

٩٢) السـرخسـي، محمد بن أحمد بن أبي سـهل،(ت: ٤٨٣هـــ)،المبسـوط، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٩٣) سعيد بن منصور، أبو عثمان بن منصور بن سعيد شعبة الخرساني(ت: ٢٢٧هـ )، سنن سعيد بن منصور،ط١، ( تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي)، الدار السلفية- الهند، ١٩٨٢م.

٩٤) السمرقندي، ابوالليثالسمرقندي(ت: ٣٧٥هـــ)، عيون المسائل، ط١، (تحقيق: د صلاح الدين الناهي)، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد، ١٩٦٥م.

٩٥) السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور،(ت: ٥٦٢هـ)، الأنساب، ط١، (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره)، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ١٩٦٢م.

٩٦) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، لب اللباب في تحرير الأنساب، بدون طبعة، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٩٧) الشـــافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـــافع بن عبد المطلب،(ت: ٢٠٤هـ)، الأم، بدون طبعة، دار المعرفة- بيروت، ١٩٩٠م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٨) الشرنبلالي، أبي الإخلاص حسن الشرنبلالي،(ت: ١٠٦٩هـ)، سعادة أهل الاسلام بالمصافحة عقد الصلاة والسلام، ط١، (تحقيق: الدكتور أحمد محمود إبراهيم آل محمود)، كلية الآداب، جامعة البحرين، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، ١٩٩٧م.

٩٩) الشيباني، ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،(ت: ١٨٩هـ)،المخارج في الحيل، بدون تاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد- القاهرة، ١٩٩٠.

١٠٠) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،(ت: ١٨٩هـ)، الكسب، ط١، (تحقيق: د. سهيل زكار)، عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ.

١٠١) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد(ت: ١٨٩هـ)، السير، ط١، ( تحقيق مجيد خدوري )، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥م.

١٠٢) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،(ت: ١٨٩هـ)، السير الصغير، بدون طبعة، (تحقيق: د. محمود أحمد غازي)، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، ١٩٩٨م

١٠٣) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان،(ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

١٠٤) الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس أبو القاسم الطالقاني،(ت: ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٥) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك،(ت: ٧٦٤هـ )، الوافي بالوفيات، بدون طبعة،(تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٠٦) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك،(ت:٧٦٤هـ)، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، ط١، (تحقيق: السيد الشرقاوي)، مكتبة الخانجي- القاهرة، ١٩٨٧م.

١٠٧) الصّلابي، علي محمد محمد، عصر الدولة الزنكية، ط١، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٠٨) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع(ت: ٢١١هـ )، المصنف، ط٢، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣هـ.

١٠٩) الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت٣٦٠هـ )، المعجم الكبير، ط٢، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٤م.

١١٠) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، بدون طبعة، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين- القاهرة، بدون تاريخ.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت: ٣٦٠هـ)، مسند الشاميين، ط١، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.

١١٢) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ط٢، (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١١٣) العباسي الصفدي، الحسن بن أبي محمد بن عمر بن محاسن بن عبدالكريم الهاشمي (ت: بعد ٧١٧ه ) ، نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك ، (تحقيق : عمر عبدالسلام)، ط١، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠٠٣م.

١١٤) علي بن نايف الشحود، المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٥) علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي(ت: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، دار الجيل، ١٩٩١م.

١١٦) العيني، محمود بن أحمد بن موسى(ت: ٨٥٥هـ )، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠م.

١١٧) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العينى،(ت: ٨٥٥هـ)، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، بدون طبعة وبدون تاريخ، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] .

١١٨) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد(ت: ٨٥٥هـ)، شرح سنن أبي داود، ط١، (تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري)، مكتبة الرشيد- الرياض، ١٩٩٩م.

١١٩) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى،(ت: ٨٥٥هـ)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

١٢٠) الغزي، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي،(ت: ١٣٥١هـ)، نهر الذهب في تاريخ حلب، ط٢، دار القلم، حلب، ١٤١٩هـ.

١٢١) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد،(ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ١٩٨٧م.

١٢٢) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، بدون طبعة، (تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٣) الفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور،(ت: ٥٩٢هـ)، فتاوي قاضيخان، من المجلد الثاني: ص٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٨، ٤١٩ من المجلد الثالث: يوجد نقص من ١٣١ إلى الصفحة١٥١ وص٤٧٣،٤٧٢.

١٢٤) فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠م، ج١، ص٩١.

١٢٥) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،(ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٨، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة )، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥م.

١٢٦) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٢٧) القاضي البغدادي، عبدالوهاب بن علي(ت: ٤٢٢هـ )، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، (تحقيق الحبيب بن طاهر )، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.

١٢٨) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر،(ت: ٤٢٨هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط١، (تحقيق: كامل محمد محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

١٢٩) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد(ت: ٤٢٨هـ )، التجريد للقدوري، ط٢، (تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد )، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٣٠) القرشي، محي الدين أبي محمد عبد القادر (ت: ٧٧٥هـ )، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ، ط٢، (تحقيق الدكور عبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ١٩٩٣م.

١٣١) القونوي الرومي، قاسم بن عبدالله بن أمير(ت: ٩٧٨هـ )، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، بدون طبعة،(تحقيق: يحيى حسن مراد )، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.

١٣٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،(ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

١٣٣) كحالة، عمر بن رضا بن محمد بن راغب،( ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، بدون طبعة، مكتبة المثنى- بيروت، بدون تاريخ.

١٣٤) الكرخي، إبراهيم بن محمد الفارسي،(ت:٣٤٦هـ)،المسالك والممالك، بدون طبعة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، بدون تاريخ.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٥) اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنويالهندي،(ت: ١٣٠٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بدون طبعة، دار الكتاب الاسلامي القاهرة، بدون تاريخ.

١٣٦) اللكنوي، عبد الحي اللكنويالحنفي،(ت: ١٣٠٤هـ)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، بدون طبعة، (تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

١٣٧) مالك بن أنس بن مالك بن عامر،(ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، ط١،(تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ٢٠٠٤م.

١٣٨) مالك، مالك بن أنس،(ت: ١٧٩هـ)، الموطأ برواية ابن القاسم، ط١، (تحقيق: السيد محمد بن عليوي بن عباس المالكي)، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي- الامارات، ٢٠٠٤م.

١٣٩) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم،(ت: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٤٠) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، بدون طبعة، دار الدعوة، بدون تاريخ.

١٤١) محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ١٩٨٨م .

١٤٢) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

١٤٣) محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، ط١، الصدف ببلشرز، كراتشي،١٩٨٦م.

١٤٤) محمود بن أحمد بن محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث، ط١٠، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

١٤٥) المديني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني،(ت: ٥٨١هـ)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ط١، (تحقيق: عبد الكريم العزباوي)، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، ج١، ١٩٨٦م.

١٤٦) المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل(ت: ٤٥٨هـ)، المخصص، ط١، (تحقيق: خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م.

١٤٧) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل( ت: ٥٩٣هـ )، الهداية في شرح بداية المبتدي، بدون طبعة، (تحقيق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٨) مركز الملك فيصل، خزانة التراث- فهرس مخطوطات، [ الكتاب مرقم آليا].

١٤٩) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي،(ت: ٣٤٦هـ)، أخبار الزمان، بدون طبعة، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦م.

١٥٠) مسلم ،الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم، بدون طبعة، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي )، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ.

١٥١) المطرزي، ناصر بن عبد برهان الدين الخوارزمي(ت: ٦١٠هـ )، المغرب في ترتيب المعرب، ط١، (تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب،١٩٧٩م.

١٥٢) المطرزي، ناصر بن عبد برهان الدين الخوارزمي(ت: ٦١٠هـ )، المغرب في ترتيب المعرب، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

١٥٣) ملا خسروا، محمد بن فرامرز بن علي،(ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح الأحكام، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

١٥٤) ملا علي القاري(ت: ١٠١٤هـ)، فتح باب العناية بشرح النقاية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٥) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي،(ت: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ١٩٩٠م.

١٥٦) الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود (ت:٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

١٥٧) الموصلي، محمد بن حوقل(ت: بعد٣٦٧هـ )، صورة الأرض، بدون طبعة، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨م.

١٥٨) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني،(ت: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى للنسائي، ط٢، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ١٩٨٦م.

١٥٩) النسفي ، عبدالله بن أحمد بن محمود(ت: ٧١٠هـ )، كنز الدقائق، ط١، (تحقيق: أ. د. سائد بكداش )، دار البشائر الإسلامية،بيروت- لبنان، ٢٠١١م.

١٦٠) النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، (ت: ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة، بدون طبعة، مكتبة المثنى، بغداد- العراق ، ١٣١١هـ .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦١) نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ.
١٦٢) النقيب، احمد بن محمد نصـــيرالدينالنقيب ،المذهب الحنفي ( مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته )، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠١م.
١٦٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى،(ت: ٦٧٦هـــ)، تحرير ألفاظ التنبيه، ط١، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.
١٦٤) الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين( ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م.
١٦٥) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري،(ت: ٣٧٠هـ)،تهذيب اللغة، ط١، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
١٦٦) الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان(ت: ٨٠٧ هـــ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بدون طبعة، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي ، القاهرة، ١٩٩٤م.
١٦٧) وهبة بن مصطفى الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصـــرة، ط١، دار المكتبي للطباعة والنشـــروالتوزيع، دمشـــق- ســـوريا، ٢٠٠١م، ص٩.
١٦٨) اليعقوبي، أحمد بن إســـحاق أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضـــح (ت: بعد ٢٩٢هـ)، البلدان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ.

## قائمة الفهارس

### أولاً: فهرس الآيات القرآنية

| ت | نصّ الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١- | ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ | الأعراف | ٣١ | ٧٠ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢- | ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ | التوبة | ٥ | ٢٥ |
| ٣- | ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾ | التوبة | ٣٦ | ٢٧ |
| ٤- | ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ٣٦ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ ٣٧ ﴾ | الحجر | ٣٦-٣٧ | ٧٧ |
| ٥- | ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ | النور | ٣١ | ٧٨ |
| ٦- | ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾ | الإسراء | ١٥ | ٢٦ |
| ٧- | ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾ | النور | ٣١ | ٨٠ |

## ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| ت | نصّ الحديث النبوي الشريف | الصفحة |
|---|---|---|



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ١- | فلأن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) بعث عليّاً رضي الله عنه إلى خيبر وقال « ادعُهم إلى الإسلام». وأهل خيبركانوا قد بلغتهُم الدعوة | ٢٥ |
| ٢- | لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم)أغار على بني المُصطلق وهم غارون»غافلون | ٢٥ |
| ٣- | لأنَّ الأوّل فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم)بخيبر | ٢٩ |
| ٤- | والثاني فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد | ٢٩ |
| ٥- | روى ابن عمر« أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قسّم الغنائم فأعطى للفارس ثلاثة أسهمَ وللرّاجل سهماً | ٢٩ |
| ٦- | روى المقداد« أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم)أسهم له يوم بدر سهمين، سهماً له وسهماً لفرسه | ٢٩ |
| ٧- | روي أنّ النَّبي (صلى الله عليه وسلم)أسهم الزُّبير بن العوام لفرسين | ٣١ |
| ٨- | أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم)أسهم لأوسٍ لفرسٍ واحدٍ وقد قاد فرسين | ٣١ |
| ٩- | لأنّ الرَّسول (صلى الله عليه وسلم)كان يقرأ القرآن على المشركين | ٣٦ |
| ١٠- | لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها زارت قبر أخيها عبد الرَّحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما | ٣٨ |
| ١١- | حمل رؤوس الكفار يُكره؛ لما روى عقبة بن عامر الجهني: أنَّ أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه أنكر ذلك | ٤٠ |
| ١٢- | نقل عن عمر [بن الخطاب] رضي الله عنه: أنه نهى عن البداية بالتحيّة على أهل الذمّة | ٤٢ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ١٣- | « القاتل والمقتول في النار » | ٤٣ |
| ١٤- | جرى من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)إلى يومنا هذا في أنّ الرسول من أهل الحرب يدخل دارنا من غير أمانٍ فيثبت له حكم الأمان | ٤٨ |
| ١٥- | فلقوله (صلى الله عليه وسلم)« مَن بدّل دينه فاقتلوه » | ٤٨ |
| ١٦- | والسُنة في ذلك أن يُمهل | ٤٨ |
| ١٧- | لأنّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم)نهى عن قتل النسوان | ٥٠ |
| ١٨- | لقوله(صلى الله عليه وسلم): «لا يُقبل من مشركي العرب إلا [الإسلام أو السيف] | ٥٠ |
| ١٩- | لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم)لم يعدّ ذلك [من السكران كفراً و ارتداداً] | ٥١ |
| ٢٠- | لأنّ عليّاً رضي الله عنه ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان في الرَّحبة | ٥١ |
| ٢١- | روي عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم)أنه قال: « مَن تكلم عند ظالم بما يُرضيه بغير حقٍّ، غيّر اللهَ قلب الظالم عليه وسلطه عليه | ٥٦ |
| ٢٢- | لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم)لعن في الخمر عشرة | ٥٧ |
| ٢٣- | روى الحسن البصري عن أصحاب رسول الله عليه (صلى الله عليه وسلم) | ٥٨ |
| ٢٤- | روي: أنّ نبيّاً من الأنبياء (صلى الله عليه وسلم)آذته نملة فأحرق بيتها | ٥٩ |
| ٢٥- | لقوله (صلى الله عليه وسلم)« لا يتمنينّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به | ٦٠ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ٢٦- | عن النبيّ(صلى الله عليه وسلم): أنه ذكر أشراط السّاعة وتغيّر النّاس، ثمّ قال: « فبطنُ الأرض خير لكم من ظهرها» | ٦١ |
| ٢٧- | الأكل مُتكأً لا بأس به؛ لأنه روي(صلى الله عليه وسلم): أنه أكل يوم خيبر متكئاً | ٦١ |
| ٢٨- | روي: أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه جاء إلى النبيّ (صلى الله عليه وسلم)راكباً وغلامه يمشي مسرعاً، | ٦٢ |
| ٢٩- | القاريء إذا سمع النّداء، فالأفضل أن يُمسك عن القراءة ويستمع النّداء ويجيبه؛ لأنّ به وردت الأخبار والآثار | ٦٥ |
| ٣٠- | لأنّ كلّ دار فيها كلب لا يدخل فيها الملائكة | ٦٨ |
| ٣١- | إحراق العقارب والقمل بالنار مكروه؛ لما ورد في الحديث: لا يعذب بالنار إلا ربّها | ٦٨ |
| ٣٢- | والجلوس على القبر مكروه لِما روي عن بعض المتقدّمين أنه قال: لإن أجلس على الجمر أحبّ إليّ من أن أجلس على القبر | ٧٠ |
| ٣٣- | روي عن عمر رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم أجمعين: أنهم أخذوا أراضي قوم بالقيمة بغير رضاهم وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بأهله | ٧٠ |
| ٣٤- | لقوله (صلى الله عليه وسلم)اذكروا الفاجر بما فيه | ٧١ |
| ٣٥- | لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيّام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا | ٧١ |
| ٣٦- | روي عن النبيّ(صلى الله عليه وسلم): أنه نحر خمسة أبعرة يوم النحر، وقال: من شاء فليقطع | ٧٢ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ٣٧- | لا بأس بالإكتحال يوم عاشوراء، وهو المختار؛ لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم)كحّلته أم سلمة يوم عاشوراء | ٧٢ |
| ٣٨- | روي: أنّ مسجد النبيّ (صلى الله عليه وسلم)كان مقبرة للمشركين، فنبشت واتخذت مسجداً | ٧٢ |
| ٣٩- | لقوله (صلى الله عليه وسلم)لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إقرأ القرآن في أربعين | ٧٤ |
| ٤٠- | لقوله (صلى الله عليه وسلم)قيلوا فإنَّ [الشياطين لا تقيل]. | ٧٤ |
| ٤١- | لقوله (صلى الله عليه وسلم)الأب أحقّ بمال ولده، إذا احتاج إليه يأكله بالمعروف | ٧٤ |
| ٤٢- | التَّحليف بالطلاق والعِتاق والأيمان المغلظة لا يجوز؛ لأنّ السُّنة وردت [بالمنع عنه] | ٧٥ |
| ٤٣- | روي في الحديث [عن النبيّ(صلى الله عليه وسلم) عن ربّه عزّ وجلّ، أنّه قال]: إنّي لا أردُّ دعوة المظلوم وإن كان كافراً | ٧٦ |
| ٤٤- | قوله(صلى الله عليه وسلم): « مَن ترك الصَّلاة متعمّداً فقد كفر» | ٧٦ |
| ٤٥- | رجل قال: لا أحب القرع، إن قال: لا أحبّه؛ لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم)كان يحبّه | ٧٨ |
| ٤٦- | لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم)لمّا أباح السَّفر مع المحرَم مع عجزهنّ عن الرّكوب والنزول، دلّ ذلك على الإباحة | ٧٩ |
| ٤٧- | روي: أنّ عمر رضي الله عنه مرّ بجارية ثباع | ٨٠ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ٤٨- | لقوله(صلى الله عليه وسلم): العورة ما بين السرّة إلى الرّكبة | ٨٠ |
| ٤٩- | بقول عائشة رضي الله عنها في المرأة الحائض: «يجتنبُ شعار الدَّم وله ما سوى ذلك» | ٨٢ |
| ٥٠- | وعقله وميراثه لبيت المال، هكذا نُقل عن عمر رضي الله عنه | ٨٣ |
| ٥١- | ومن وجد لُقطة عرّفها حولاً؛ لأنّ [النبيّ (صلى الله عليه وسلم) عليّاً وابن عمر رضي الله عنهما أمروا بذلك | ٨٦ |
| ٥٢- | قول النبي(صلى الله عليه وسلم): « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» | ١ |
| ٥٣- | روي عن النبي(صلى الله عليه وسلم): «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم | ١ |


## ثالثا: فهرس الأعلام


| ت | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | إبراهيم النخعي | ٨٢ |
| ٢- | ابن الأبيض | ١١ |
| ٣- | ابن خليل | ١٢ |
| ٤- | ابن سماعة | ٩٧ |
| ٥- | أبو الحسن الرستغفني | ٧٥ |
| ٦- | أبو الليث السمرقندي | ٥٩ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ٧- | أبو حفص الكبير البخاري | ٦٤ |
| ٨- | أبو علي بن الفضل السمرقندي | ٧٥ |
| ٩- | أبو نصر الدبوسي | ٧٧ |
| ١٠- | أبي القاسم | ٧٧ |
| ١١- | أحمد بن علي بن أحمد | ١٠ |
| ١٢- | البرهان علي بن الحسن البلخي | ٩ |
| ١٣- | الحاكم الشهيد المروزي البلخي | ٨٣ |
| ١٤- | الحسن البصري | ٥٨ |
| ١٥- | الحسن بن زياد اللؤلؤي | ٤٩ |
| ١٦- | الحسن بن علي المرغيناني | ١٠ |
| ١٧- | خلف بن أيوب | ٣٤ |
| ١٨- | خواهر زادة | ٨٨ |
| ١٩- | داود بن أرسلان | ١١ |
| ٢٠- | زفر بن الهيل | ٩٣ |
| ٢١- | السرخسي | ١١٠ |
| ٢٢- | سفيان الثوري | ٧٧ |
| ٢٣- | الشهاب القوصي | ١٢ |
| ٢٤- | الصاحبان | ٢٩ |
| ٢٥- | القاضي الإمام الإسبيجابي | ٤٢ |
| ٢٦- | الكلبي | ٢٦ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ٢٧- | مجاهد | ٢٦ |
| ٢٨- | محمد بن سلمة | ٧٣ |
| ٢٩- | محمد بن غنائم بن بيان | ١١ |

## رابعاً: فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية.

| ت | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | الأبق | ٨٨ |
| ٢- | الأتان | ٦٩ |
| ٣- | الأترجة | ١٠٢ |
| ٤- | الإجارة | ٢٧ |
| ٥- | الإحراز | ٣٥ |
| ٦- | أرض الحرب | ٢٥ |
| ٧- | الإزار | ٨٢ |
| ٨- | الاستثفار | ٨٢ |
| ٩- | الاستحسان | ٥٥ |
| ١٠- | أسترق العبد | ٤٦ |
| ١١- | الأسر | ٣٩ |
| ١٢- | الإعارة | ١١٣ |
| ١٣- | أهل البغي | ٤٣ |
| ١٤- | البرذون | ٤٣ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ١٥- | البَرّ | ١١٥ |
| ١٦- | البيعة | ٤١ |
| ١٧- | التبن | ١١١ |
| ١٨- | التترس | ٤٣ |
| ١٩- | التحقيق | ط |
| ٢٠- | التنفيل | ٣٢ |
| ٢١- | التوثيق | ي |
| ٢٢- | الجُعل | ٩٠ |
| ٢٣- | الجمّال | ١٠١ |
| ٢٤- | الحربي | ٤٠ |
| ٢٥- | الحسبة | ٦٤ |
| ٢٦- | الخراج | ٢٩ |
| ٢٧- | الخربة | ٥٧ |
| ٢٨- | الخريطة | ٥٨ |
| ٢٩- | الخصيّ | ٦٨ |
| ٣٠- | الخضاب | ٧٩ |
| ٣١- | خطوط الفقهاء | ٧٧ |
| ٣٢- | الخلخال | ٧٩ |
| ٣٣- | الخمس | ٢٨ |
| ٣٤- | الخيانة | ٣٩ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ٣٥- | دار الإسلام | ٢٦ |
| ٣٦- | الدُّرَّة | ٦٦ |
| ٣٧- | الدلال | ١٠٥ |
| ٣٨- | الدملج | ٧٩ |
| ٣٩- | الديّة | ٨٥ |
| ٤٠- | الذمي | ٣٠ |
| ٤١- | الرباط | ٣٣ |
| ٤٢- | الرحّبة | ٥١ |
| ٤٣- | الرستاق | ٦٢ |
| ٤٤- | الرضخ | ٣٠ |
| ٤٥- | الرهبان | ٥٤ |
| ٤٦- | الزقّ | ٩١ |
| ٤٧- | الزكاة | ٢٨ |
| ٤٨- | الزلة | ٦٣ |
| ٤٩- | الزنديق | ٣٥ |
| ٥٠- | السّارية | ٩٩ |
| ٥١- | السّبي | ٢٧ |
| ٥٢- | السرقة | ٤٠ |
| ٥٣- | السكر | ٨٩ |
| ٥٤- | سيب | ٩٠ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ٥٥- | السيّر | ٢٥ |
| ٥٦- | الشركة | ١١٣ |
| ٥٧- | الشهادة | ٣٤ |
| ٥٨- | الصرف | ٥٤ |
| ٥٩- | الصك | ١٠١ |
| ٦٠- | الضّال | ٩٢ |
| ٦١- | الضمان | ١١٠ |
| ٦٢- | العارية | ١١٠ |
| ٦٣- | العاقلة | ٩٧ |
| ٦٤- | العضد | ٧٩ |
| ٦٥- | العقاص | ٧٩ |
| ٦٦- | العقر | ٣٣ |
| ٦٧- | العقيق | ٦٧ |
| ٦٨- | الغريم | ١١٧ |
| ٦٩- | الغصب | ٩٣ |
| ٧٠- | فرض العين | ٣٥ |
| ٧١- | فرض الكفاية | ٣٥ |
| ٧٢- | الفضّة | ٦٧ |
| ٧٣- | الفقاع | ١١٣ |
| ٧٤- | الفيء | ٤٧ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ٧٥- | الفيروزج | ٦٧ |
| ٧٦- | القاضي | ٥٢ |
| ٧٧- | القرض | ٣٩ |
| ٧٨- | القرْع | ٧٨ |
| ٧٩- | القصعة | ٦٩ |
| ٨٠- | القلنسُوة | ١٠٣ |
| ٨١- | القمار | ٧٣ |
| ٨٢- | القنديل | ٩٢ |
| ٨٣- | القيلولة | ٧٤ |
| ٨٤- | الكتاب | ٤٦ |
| ٨٥- | الكراع | ٥٢ |
| ٨٦- | الكراهية | ٥٥ |
| ٨٧- | الكفيل | ٣٩ |
| ٨٨- | الكنيسة | ٦٤ |
| ٨٩- | الكوّة | ٧٠ |
| ٩٠- | كوُز | ١١٣ |
| ٩١- | اللقيط | ٨٣ |
| ٩٢- | مجلس البيع | ١١٤ |
| ٩٣- | المحصن | ٨٥ |
| ٩٤- | المَخمصة | ١٠٠ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ٩٥- | المُدبّر | ٤٧ |
| ٩٦- | المرّ | ١٠٩ |
| ٩٧- | المرارة | ٥٩ |
| ٩٨- | المرتد | ٤٧ |
| ٩٩- | المزادة | ٩٦ |
| ١٠٠- | المطرب | ٧٧ |
| ١٠١- | المعتوه | ٤٣ |
| ١٠٢- | المفازة | ٦٨ |
| ١٠٣- | المقعد | ٤٣ |
| ١٠٤- | المكاتب | ٥٠ |
| ١٠٥- | المكعب | ٥٨ |
| ١٠٦- | الملاءة | ٥٨ |
| ١٠٧- | المندوب | ٧٨ |
| ١٠٨- | الناقوس | ٤١ |
| ١٠٩- | النَخاس | ١٠٠ |
| ١١٠- | النكاية | ٤٤ |
| ١١١- | النهب | ٧٢ |
| ١١٢- | النوروز | ٧٢ |
| ١١٣- | الواجب | ٦٠ |
| ١١٤- | وبه يفتى | ٦٥ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ١١٥- | الوديعة | ٩١ |
| ١١٦- | الوصية | ٤٨ |
| ١١٧- | الوكالة | ١١٨ |
| ١١٨- | الياقوت | ٦٧ |
| ١١٩- | يتخلف | ٥٥ |
| ١٢٠- | النسيئة | ١١٧ |


## خامساً : فهرس الأماكن والبلدان


| ت | اسم البلد/ المكان | الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | الإسبيجاب | ٤٢ |
| ٢- | بخارى | ٨ |
| ٣- | بلخ | ٩ |
| ٤- | خرسان | ١١٨ |
| ٥- | خوارزم | ٥٦ |
| ٦- | خيبر | ٢٥ |
| ٧- | حلب | ٩ |
| ٨- | الشام | ٣٧ |
| ٩- | مسجد خاتون | ٩ |
| ١٠- | مصر | ٣٧ |
| ١١- | النهروان | ٥١ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## سادسا: فهرس المدارس


| ت | اسم المدرسة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | البلخية | ٩ |
| ٢- | الخاتونية (البرانية) | ٨ |
| ٣- | الخاتونية (الجوانية) | ٨ |
| ٤- | الصادية | ٩ |
| ٥- | النورية الكبرى | ٨ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# Abstract

**Address: (who take matters in well-maintained)**
**Preparation**

**Amin MajidFadel al-Bayati**

**The supervision of Prof. Dr.**

**FathallahAktham apple**

**The achievement of the book "who take matters in well-maintained" to Massoud bin brave Umayyad Hanafi (d. 599 AH.(**

**I have worked in this letter to bring the second part of the manuscript: (who take matters in well-maintained), and divided my work into two parts:**

**Section I: study section includes a brief study of the author, in terms of name, surname, and his birth and upbringing, scientific and prestige, and the elderly, and his disciples, and his death, and includes a linear versions adopted in my study of this manuscript that.**

**Section II: Investigation Section has been included to achieve a researcher for the manuscript from the beginning of the book to walk to the end of the book of the company**




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com